E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1996/L.18
14 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٥(د) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين (جنيف، ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦)**

* E/1996/100.

** هذه الوثيقة مقتطف مستنسخ من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (جنيف ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، وهي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورة. وسيصدر التقرير الكامل بشكله النهائي تحت الرمز E/1996/23.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
	ألف - مشاريع القرارات	
الأول -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٢
الثاني -	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢
الثالث -	الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣
الرابع -	حماية تراث السكان الأصليين	١٣
الخامس -	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٤
	باء- مشاريع المقررات	
١-	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٥
٢-	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٥
٣-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	١٦
٤-	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول (تابع)	٥-	الحق في التنمية	١٦
	٦-	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	١٧
	٧-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٨
	٨-	حقوق الإنسان للمعوقين	١٨
	٩-	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٨
	١٠ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩
	١١-	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٩
	١٢-	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٩
	١٣-	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٠
	١٤-	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون . .	٢٠
	١٥-	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٠
	١٦-	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٠
	١٧-	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . . .	٢١
	١٨-	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢١
	١٩-	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٢١

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول (تابع)	٢٠-	حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية	٢٢
	٢١-	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٢٢
	٢٢-	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٢
	٢٣-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٢
	٢٤-	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٣
	٢٥-	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٣
	٢٦-	حالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٢٣
	٢٧-	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٤
	٢٨-	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٤
	٢٩-	حالة حقوق الإنسان في زائير	٢٤
	٣٠-	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٢٥
	٣١-	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٥
	٣٢-	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٥
	٣٣-	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٥
	٣٤-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٦
	٣٥-	حقوق الطفل	٢٦
	٣٦-	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول (تابع)	٣٧-	حالات الإخلاء القسري	٢٧
	٣٨-	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة	٢٧
	٣٩-	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات	٢٨
	٤٠-	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٨
	٤١-	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين	٢٨
	٤٢-	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين	٢٩
الثاني -		القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين	٣٠
	١٩٩٦/١ -	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣٠
	١٩٩٦/٢ -	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٣٤
	١٩٩٦/٣ -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٦
	١٩٩٦/٤ -	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٣٨
	١٩٩٦/٥ -	الحالة في فلسطين المحتلة	٣٩
	١٩٩٦/٦ -	مسألة الصحراء الغربية	٤١
	١٩٩٦/٧ -	عملية السلام في الشرق الأوسط	٤٤
	١٩٩٦/٨ -	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	٩/١٩٩٦ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد . .	٥٠
	١٠/١٩٩٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع	٥٢
	١١/١٩٩٦- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	٥٦
	١٢/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٦٠
	١٣/١٩٩٦- حقوق الإنسان والبيئة	٦٤
	١٤/١٩٩٦ - ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٦٥
	١٥/١٩٩٦ - الحق في التنمية	٦٨
	١٦/١٩٩٦ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٧١
	١٧/١٩٩٦ - العنف ضد العاملات المهاجرات	٧٤
	١٨/١٩٩٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧٧
	١٩/١٩٩٦ - التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها	٧٩
	٢٠/١٩٩٦ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٨١
	٢١/١٩٦٦ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٨٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	١٩٩٦/٢٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨٨
	١٩٩٦/٢٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٩٣
	١٩٩٦/٢٤ - الاتجار بالنساء والفتيات	٩٧
	١٩٩٦/٢٥ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩٩
	١٩٩٦/٢٦ - المعايير الإنسانية الدنيا	١٠٣
	١٩٩٦/٢٧ - حقوق الإنسان للمعوقين	١٠٤
	١٩٩٦/٢٨ - مسألة الاحتجاز التعسفي	١٠٧
	١٩٩٦/٢٩ - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	١١٠
	١٩٩٦/٣٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري	١١٣
	١٩٩٦/٣١ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١١٧
	١٩٩٦/٣٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	١٢٠
	١٩٩٦/٣٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢٣
	١٩٩٦/٣٤- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٢٩
	١٩٩٦/٣٥- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية	١٣٢
	١٩٩٦/٣٦- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٣٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	١٩٩٦/٣٧- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٣٤
	١٩٩٦/٣٨- فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٦
	١٩٩٦/٣٩- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٣٨
	١٩٩٦/٤٠- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٤١
	١٩٩٦/٤١- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	١٤٣
	١٩٩٦/٤٢ - الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان	١٤٦
	١٩٩٦/٤٣ - حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٤٧
	١٩٩٦/٤٤- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٥٠
	١٩٩٦/٤٥- المثل الأعلى الأوليمبي	١٥٣
	١٩٩٦/٤٦ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية	١٥٤
	١٩٩٦/٤٧ - حقوق الإنسان والإرهاب	١٥٨
	١٩٩٦/٤٨- مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٦٠
	١٩٩٦/٤٩- القضاء على العنف ضد المرأة	١٦٣
	١٩٩٦/٥٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٦٨
	١٩٩٦/٥١- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٧٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	١٩٩٦/٥٢- المشردون داخلياً	١٧٥
	١٩٩٦/٥٣- الحق في حرية الرأي والتعبير	١٧٩
	١٩٩٦/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٨٣
	١٩٩٦/٥٥ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٨٦
	١٩٩٦/٥٦ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	١٩٠
	١٩٩٦/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٩٢
	١٩٩٦/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي	١٩٤
	١٩٩٦/٥٩ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	١٩٦
	١٩٩٦/٦٠- مسألة الحقوق الأساسية للنقابات العمالية والعمال	٢٠٢
	١٩٩٦/٦١- أشكال الرق المعاصرة	٢٠٤
	١٩٩٦/٦٢- أخذ الرهائن	٢٠٧
	١٩٩٦/٦٣- حماية تراث السكان الأصليين	٢٠٨
	١٩٩٦/٦٤- وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٠٩
	١٩٩٦/٦٥- تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٢١٣
	١٩٩٦/٦٦- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٢١٥
	١٩٩٦/٦٧- حالة حقوق الإنسان في توغو	٢١٧
	١٩٩٦/٦٨- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٢١٨
	١٩٩٦/٦٩- حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	١٩٩٦/٧٠- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٢٢٢
	١٩٩٦/٧١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٢٤
	١٩٩٦/٧٢- حالة حقوق الانسان في العراق	٢٣٥
	١٩٩٦/٧٣- حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٤٠
	١٩٩٦/٧٤- حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٢٤٥
	١٩٩٦/٧٥- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٥٠
	١٩٩٦/٧٦- حالة حقوق الانسان في رواندا	٢٥٣
	١٩٩٦/٧٧- حالة حقوق الإنسان في زائير	٢٥٨
	١٩٩٦/٧٨- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٢٦١
	١٩٩٦/٧٩- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٦٥
	١٩٩٦/٨٠- حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٦٧
	١٩٩٦/٨١- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٢٧١
	١٩٩٦/٨٢- تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان	٢٧٢
	١٩٩٦/٨٣- تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٧٥
	١٩٩٦/٨٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٧٧
	١٩٩٦/٨٥ - حقوق الطفل	٢٨٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	باء- المقررات	
	١٠١/١٩٩٦ - تنظيم الأعمال	٢٩٠
	١٠٢/١٩٩٦ - قضايا السكان الأصليين	٢٩٣
	١٠٣/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٩٣
	١٠٤/١٩٩٦ - حالات الإخلاء القسري	٢٩٤
	١٠٥/١٩٩٦ - الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية	٢٩٤
	١٠٦/١٩٩٦ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٩٥
	١٠٧/١٩٩٦ - الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة	٢٩٥
	١٠٨/١٩٩٦ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات .	٢٩٥
	١٠٩/١٩٩٦ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٩٦
	١١٠/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين	٢٩٦
	١١١/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين	٢٩٧
	١١٢/١٩٩٦ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٢٩٧
	١١٣/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين	٢٩٧
	١١٤/١٩٩٦ - تنظيم الأعمال	٢٩٨

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الأول - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونين "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"،

١- يوافق على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بما يلي: (أ) استيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ و(ب) تقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ و(ج) مواصلة مشاوراته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته.

(انظر القرار ٣٦/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن).

الثاني - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(انظر القرار ٣٧/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.)

الثالث - الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- يصرح للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة على أن يتم تحمل تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته".

(انظر القرار ٣٨/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين).

الرابع - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥،

١- يرجـــو من الأمين العام أن يوافي الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، مشفوعاً بمرفقه في أقرب فرصة ممكنة، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٢- يرجـــو من المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً استنادا إلى التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات، ومجتمعات السكان الأصليين وسائر المنظمات المعنية، وأن تدرج فيه فصلاً يتناول الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في محافل أخرى، من مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير خاصة في أفريقيا، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣- يرجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التكميلي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤- يرجو من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكافة المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٥- يقرر نشر الدراسة الأساسية والشاملة التي أعدتها المقررة الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين (E/CN.4.Sub.2/1993/28) بكل اللغات الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

(انظر القرار ٦٣/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين).

الخامس - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢- يرجو من الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة حالياً، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

(انظر القرار ٨١/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر).

باء- مشاريع المقررات

١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦:

(أ) يوافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛

(ب) يؤيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ١/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

(ب) أن يدرج الأنشطة التي لم تنفَّذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

(ج) أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

كما يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والأشكال المعاصرة للتعصب المتصلة بذلك.

٣- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان بأن يدعو، كمتابعة للحلقة الدراسية لعام ١٩٩٣، الى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد.

(انظر القرار ١١/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفرع الثاني، والفصل الخامس.)

٤- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية.

(انظر القرار ١٢/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفرع الثاني، والفصل الخامس.)

٥- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يقرر:

(أ) أن ينظر، أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

(ب) أن يعمق استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية.

كما يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة

والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم). كذلك يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن:

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية.

(انظر القرار ١٥/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفرع الثاني، والفصل السادس.)

٦- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لكي يدرس حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ولكي يدرس أيضاً تدابير حكومية تتخذ للتغلب على ذلك، ولكي يقدم تقريراً عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي، ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين، كما يؤيد طلب اللجنة أن يزود الأمين العام المقرر الخاص بجميع المساعدات والموارد اللازمة لتنفيذ ولايته.

(انظر القرار ٢١/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٧- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ٢٣/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.)

٨- حقوق الإنسان للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

(انظر القرار ٢٧/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني،
والفصل الخامس عشر.)

٩- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع واستيفاء قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) تقديم الموارد اللازمة، من ضمن موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان الرامية الى تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(انظر القرار ٣١/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.)

١٠- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يعمد الى كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لإدارة المشاريع ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يدعمها الصندوق؛

(ب) أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة، ولضمان الأداء الفعال للجنة مناهضة التعذيب.

(انظر القرار ١٩٩٦/٣٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.)

١١- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يأذن للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

(انظر القرار ١٩٩٦/٤٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.)

١٢- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٠ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلبات اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر)١٩٩٣، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(ب) أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات

للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضرورياً.

(انظر القرار ١٩٩٦/٥٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.)

١٣- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة بوجوب تجديد ولاية المقرر الخاص بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات.

(انظر القرار ١٩٩٦/٥٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.)

١٤- تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار، فضلاً عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار نفسه.

(انظر القرار ١٩٩٦/٥٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

١٥- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛ وإلى الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان.

(انظر القرار ١٩٩٦/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني،
والفصل السابع عشر.)

١٦- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة

والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

(انظر القرار ٥٨/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

١٧- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة بنود أخرى، تقييماً للتدابير التي تعتمدها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة اليها.

(انظر القرار ٥٩/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

١٨- وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ، وفقاً للاستنتاجات التي خلصت اليها حلقة التدارس الإقليمية الرابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان (بكاتماندو، ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)، فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات اقليمية.

(انظر القرار ٦٤/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.)

١٩- تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع.

(انظر القرار ٦٥/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.)

٢٠- حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛ ويوافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ٦٦/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢١- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

(انظر القرار ٦٨/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٢- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بهذا القرار.

(انظر القرار ٦٩/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، وأن ترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

(ب) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، على النحو المنقح في ذلك القرار، لمدة عام واحد.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٤- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما وردت في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛ ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من ضمن الموارد الاجمالية الموجودة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان تحقيقا للغرض المبين في الفقرة ٨ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٢.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٥- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان لسنة إضافية، ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٦- حالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعاً بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٧- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٨- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، على النحو المبيَّن في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، لمدة سنة إضافية للعمل بالتعاون مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٢٩- حالة حقوق الإنسان في زائير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في زائير لمدة سنة إضافية، ويوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والخمسين، يبيّن فيه، في جملة أمور، مدى قيام حكومة زائير بأخذ توصياته في الاعتبار.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٣٠- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس بالتفكير في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(أنظر القرار ١٩٩٦/٧٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي والعشرين.)

٣١- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي استقلال القضاة والاعدام التعسفي اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي توصلا إليها، بالاضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات ذات صلة أخرى، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما يوافق على طلب اللجنة إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة.

(انظر القرار ١٩٩٦/٧٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٣٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة اتصالات مباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، وعلى طلبها إليه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين. كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص.

(انظر القرار ١٩٩٦/٨٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٣٣- تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات في جنيف،

مرتين في السنة على الأقل، مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات وتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الانسان وعملية اعادة هيكلته.

(انظر القرار ٨٣/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي والعشرين.)

٣٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، ويوافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

(انظر القرار ٨٤/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٣٥- حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يؤيد طلبات اللجنة إلى:

(أ) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لفترة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ب) الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررة الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري.

(انظر القرار ٨٥/١٩٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العشرين.)

٣٦- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ يؤيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/10، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، إلى المساهمة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات كي ينظر فيها الفريق العامل.

(انظر المقرر ١٠٣/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.)

٣٧- حالات الإخلاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ يضع في اعتباره استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في استنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يأذن بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري، في وقت مناسب بعد الموئل الثاني، بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

(انظر المقرر ١٠٤/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.)

٣٨- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، يوافق على مقررات اللجنة تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراءات دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات المنازعات المسلحة وبدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم معلومات أو أن تواصل تقديم معلومات عن هذه المسألة.

(انظر المقرر ١٠٧/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.)

٣٩- أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ يشير إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وقرارها ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يوافق على مقررات اللجنة تأييد توصية اللجنة الفرعية بالطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وبالطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من اتمام عمله.

(انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.)

٤٠- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومقرراتها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يوافق على مقرر اللجنة تأييد توصية اللجنة بالطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقرير ثالث عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكات الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين على التوالي. كما يوافق المجلس على مقرر اللجنة بأن تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من مواصلة وإنهاء دراسته، وخاصة بتوفير المساعدة البحثية المتخصصة وإمكانية القيام بالزيارات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وأن يقدم إليه الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية تستهدف إجراء دراسة في الموقع للأهمية المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد، ويتعين تحديدها بالتشاور مع الحكومة المعنية، كمثال عملي لادراجه في التقرير النهائي.

(انظر المقرر ١٠٩/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.)

٤١- تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يوافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الايجابية المكتسبة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، عملا بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤

المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومع مراعاة مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتنعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلا من انعقادها في وقت أبكر في السنة، ووفقا لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين لتنعقد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(انظر المقرر ١١٠/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.)

٤٢- تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويوافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تُستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها إلا عند الضرورة القصوى.

(انظر المقرر ١١١/١٩٩٦ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.)

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين

١٩٩٦/١ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الكامل على ضمان احترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الدول وواجبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مختلف الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقراري مجلس الأمن ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و١٠٤٩ (١٩٩٦) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى توقيع اتفاق الحكم في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تدين بشدة استمرار ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون وعاملو المنظمات الإنسانية الدولية، وعمليات اغتيال الموظفين الحكوميين والمحاولات الهادفة إلى تقويض شرعية الحكومة،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن توطيد المنجزات الديمقراطية يساعد على إيجاد ظروف مواتية للتوصل إلى تسوية دائمة للتوترات السياسية التي أدمت البلد خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، ويسمح لكل بوروندي بالمشاركة في تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى في تحقيق السلام تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تؤكد أيضاً أن السلطات البوروندية مسؤولة عن ضمان سلامة العاملين الإنسانيين وغيرهم من العاملين، واللاجئين والمشردين والسكان المدنيين،

وإذ تؤكد كذلك أهمية تنسيق المبادرات التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني والدولي من أجل إنهاء أعمال العنف والتخويف وتسهيل قيام حوار واسع وتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية التي تتسم بها الجهود المتضافرة المبذولة في مجال المساعدة الإنسانية والاصلاح والتنمية، وإذ تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى منع حدوث المزيد من التدهور في الحالة في بوروندي،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة، وإذ تناشد الحكومة تحسين ظروف حياة المرأة،

وإذ ترحب بعقد جلسة خاصة حول بوروندي خلال دورتها الثانية والخمسين،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/116) وتقرير المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/1996/16 وAdd.1) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن بعثته إلى بوروندي (E/CN.4/1996/4 وCorr.1)؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حالياً منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الوسطاء الذين عينهم مؤتمر رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتؤكد الأهمية الفائقة لتحسين التنسيق بالنظر إلى تعدد المبادرات التي يقوم بها المجتمع الدولي، من أجل ايجاد حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى؛

٣- تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرؤساء السابقون نيريريه وتوريه وكارتر من أجل تعزيز الحوار والمصالحة الوطنية، وترحب بالجهود التي تبذلها المجموعات الاقليمية وغيرها، وخاصة منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الأوروبي، وتحيط علماً مع الارتياح بقيام هذا الأخير بتعيين مبعوث خاص إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

٤- تثني على منظمة الوحدة الافريقية لنشرها بعثة مراقبة دولية في بوروندي ولما تبذله من جهود متواصلة من أجل ايجاد دبلوماسية وقائية تهدف إلى الحيلولة دون حدوث أي تدهور في الحالة؛

٥- تحيط علماً مع الارتياح بإعلان تونس المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٦- تدين جميع أنواع التهديد التي تتعرض لها العملية الديمقراطية في بوروندي وتطالب بوقف انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والتخويف على الفور؛

٧- تدين بشدة استمرار مذابح المدنيين في بوروندي منذ عدة سنوات؛

٨- تناشد السلطات البوروندية إنهاء حالة الإفلات من العقاب السائدة في البلد وتحيط علماً بإنشاء الغرف الجنائية، وتؤكد دعمها الثابت للجنة التحقيق الدولية، طالبة إلى السلطات الوطنية تسهيل عمل هذه اللجنة، وتؤكد من جديد اقتناعها بوجوب إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال عنف إلى القضاء لإنهاء حالة الافلات من العقاب التي يتمتعون بها؛

٩- تؤكد معارضتها الحازمة لأي تغيير حكومي في بوروندي باستخدام القوة، وتؤكد من جديد دعمها لشرعية المؤسسات الديمقراطية؛

١٠- تدعو جميع قطاعات المجتمع ، المدنية والعسكرية، إلى احترام دستور البلد والمؤسسات التي أنشأها اتفاق الحكم؛

١١- تدين اغتيال رجال السياسة والموظفين الوطنيين والمبشرين والصحفيين؛

١٢- تدين بشدة وسائط الاعلام التي تحث على الحقد وعلى العنف، وخاصة البرامج التي تبثها اذاعات الحقد، وتدعو الدول إلى التعاون من أجل تعيين هذه الاذاعات وتفكيكها؛

١٣- تشجع الرئيس، ورئيس الوزارة والحكومة، والنواب البوروندييين في ما يبذلونه من جهود تهدف إلى احلال السلام في البلد، وتدعوهم إلى مواصلة جهودهم من أجل ايجاد الظروف المواتية للاصلاحات وللمصالحة والنهوض ببوروندي؛

١٤- تناشد الحكومة البوروندية، وبوجه خاص القوات المسلحة البوروندية، فضلاً عن الأطراف الأخرى المتورطة في العمليات العسكرية، أن تتقيد بدقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وأن تسهل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كي تتمكن من إنجاز مهام ولايتها بنجاح؛

١٥- توجه نداء إلى السلطات البوروندية من أجل تعزيز تدابير الأمن والحماية للعاملين في المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بحيث تسهل لهم عملهم؛

١٦- توجه نداء من أجل إقامة حوار بنّاء تشارك فيه القطاعات المدنية الحكومية والعسكرية من خلال مناقشة وطنية واسعة بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتدعو الحكومة البوروندية إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى جعل القوات المسلحة وقوات الأمن والنظام القضائي أكثر تمثيلاً للمجتمع البوروندي؛

١٧- توجه نداء إلى المجتمع الدولي كي يقدم على نحو عاجل المزيد من المساعدة إلى الأشخاص المشردين في بوروندي وإلى اللاجئين البوروندبين في البلدان المجاورة، وخاصة في اطار تطبيق خطة عمل بوجومبورا؛

١٨- ترحب بالاتفاق الذي وقعه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مع الحكومة البوروندية من أجل تنفيذ برنامج كبير من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩- ترحب بمبادرة الحكومة البوروندية بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم لها الدعم اللازم؛

٢٠- تناشد الدول والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، أن تتعاون مع جميع المبادرات الهادفة إلى النهوض ببوروندي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مساندة هذه المبادرات؛

٢١- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم دعمه السياسي والدبلوماسي والمادي والمالي لإنهاء العنف، وإلى مساعدة الحكومة البوروندية في البحث عن تسوية دائمة للتوترات السياسية والعرقية، وإلى إيجاد الظروف المواتية لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في المجتمع، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يعزز مكتب ممثله الخاص في بوجومبورا؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعزز مكتب مركز حقوق الإنسان في بوجومبورا وأن يكثف التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة في الميدان؛

٢٣- تناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة البوروندية، بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الذين تم نشرهم في كل البلد بغية متابعة حالة حقوق الإنسان عن كثب، ومنع انتهاكات هذه الحقوق، وترجو منه أن يضع برنامج مساعدة في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤- تحيط علماً مع الارتياح بتنفيذ برنامج مساعدة تقنية وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة تقنية مستمرة، وخاصة في ميادين القضاء وتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن وحقوق الإنسان، مع أخذ توصيات المقرر الخاص في الحسبان؛

٢٥- تحيط علماً مع الارتياح كذلك بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص، وتقرر تجديد ولايته لمدة سنة واحدة؛

٢٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٧- تقرر بحث حالة حقوق الإنسان في بوروندي في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

الجلسة ١٥
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٢٩/٥٠ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي اسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/50/463)، وتعرب في هذا الصدد عن اسفها لتمادي اسرائيل في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والتي تهدف الى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهدا القرار ٢/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢ - تطالب أيضا اسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - تطالب كذلك اسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار اليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية باطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

واذ تذكر كذلك بأحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، (E/CN.4/1996/18) بشأن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/50/463)،

واذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى اسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ ترحب مجددا بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ - تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب الى اسرائيل الكف عن هذه الأعمال فورا؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغيا؛

٣ - تطلب الى اسرائيل الكف فورا عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل واغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرّض حياتهم للخطر؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الانساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى اسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٤ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة، وإذ تلاحظ أن اسرائيل لم تمتثل تماماً لأحكام تلك القرارات،

وإذ ترحب بالتطور الايجابي الذي نشأ بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك خاصة اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما تلاه من إعادة نشر الجيش الاسرائيلي جزئياً من المدن الفلسطينية الرئيسية وانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية انتخاباً ديمقراطياً،

وإذ تدين أشد الإدانة جميع أعمال الإرهاب، وإذ تطلب إلى الطرفين عدم السماح لهذه الأعمال بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/18) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يوصي فيه، في جملة أمور، بالكف فوراً عن مصادرة الأرض المملوكة للفلسطينيين وعن إنشاء أو توسيع المستوطنات،

وإذ تلاحظ أن مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة سيتم التصدي لها أثناء المفاوضات التي ستجري حول الوضع النهائي لهذه الأراضي، والتي ستبدأ في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦، واقتناعاً منها في هذا الصدد بأن كف اسرائيل التام عن سياستها في توسيع المستوطنات، التي يمكن أن تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، سيسهل إلى حد كبير تلك المفاوضات،

١- تؤكد من جديد أن توطين مدنيين اسرائيليين في الأراضي المحتلة أمر غير شرعي ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢- تكرر طلبها إلى حكومة اسرائيل الامتثال تماماً لأحكام قرارات اللجنة ١٩٩٠/١، و١٩٩١/٣، و١٩٩٢/٣، و١٩٩٣/٣، و١٩٩٤/١، و١٩٩٥/٣؛

٣- تحث حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة والحيلولة دون أي توطين جديد لمستوطنين في هذه الأراضي.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٥ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير الى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط - ٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد، بما فيها آخرها وهو القرار ٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٩٥ الى مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعدوانا وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها مجددا باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل والى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة اسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٥/٧ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة،

وإذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الأمن ٦٢١(١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٢٥(١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩(١٩٩٣) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧(١٩٩٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالبعثة الموفدة من مجلس الأمن والتي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد إريك ينسن نائبا للممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية (S/21360 وS/22464)،

وإذ ترحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام للمنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤيا لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب تأخيرات في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/23، (الجزء الخامس)، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/50/504)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووداي الذهب أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥)، والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٩ - تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٣٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٧ - عملية السلام في الشرق الأوسط

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قراريها ١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/٦ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وقراري الجمعية العامة ٥٠/٢١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٩/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٩٩٥/٥٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

واذ تشير أيضا الى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

واذ تؤكد أن التوصل الى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الانسان في المنطقة،

واذ تشير الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

واذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا كاملا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

واذ تضع في اعتبارها اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزه ومنطقة اريحا الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

واذ تضع في اعتبارها ايضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، الموقع في واشنطن في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات الموقع في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

واذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الانسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

١- تؤكد أهمية وضرورة التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢- تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الانسان في المنطقة؛

٣- ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤- ترحب ايضا بانشاء السلطة الفلسطينية وبجهودها الايجابية لاقامة حكم سليم يستند الى ارادة الشعب الفلسطيني والى الاجراءات الديمقراطية؛

٥- ترحب كذلك بانتخابات السلطة الفلسطينية الانتقالية للحكم الذاتي التي أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي توفر اساسا ديمقراطيا لانشاء المؤسسات الفلسطينية؛

٦- تؤيد الاعلان الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ أذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في توطيد عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الارهاب، وتدين الاعتداءات الارهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح واصابات؛

٧- تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يتيح، عند الطلب، برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات الى المساهمة في هذا البرنامج؛

٨- تعرب عن تأييدها التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزه ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق المعقود بين اسرائيل والأردن في ١٤ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣ بشأن جدول الأعمال المشترك، واعلان واشنطن الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

٩- تشجع على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من اعلان المبادئ.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٨- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد ثبات تصميمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/١١ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة بالاهتمام الذي أولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل العقد الثالث، نظراً لعدم توافر الأموال،

وإذ تؤكد أهمية أن تُنشأ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة وصل لتنسيق جميع البرامج المقرر أن تنفذها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحقيق أهداف العقد الثالث،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلاً مؤسسياً أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الأثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣- تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤- تشجع الدول على الحد من أي تحفظ تبديه إزاء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصياغة أي تحفظ صياغة دقيقة وضيقة النطاق قدر الإمكان مع ضمان عدم كون أي تحفظ منافياً لهدف وغرض الاتفاقية أو مخالفاً للقانون الدولي بطريقة أخرى؛

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التعديل المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها، ولا سيَّما في المجال التشريعي والاداري والتعليمي والإعلامي؛

٦- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٧- تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا هيئات الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛

٨- تجدد دعوتها للأمين العام بأن ينشئ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة الوصل التي سبق أن طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءها؛

٩- ترجو الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

١١- تحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة السكان الأصليين عند تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٣- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٤- تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٥- تعرب عن أسفها البالغ إزاء عدم توفير الموارد المالية التي كان ينبغي تخصيصها لتنفيذ برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٦- تطلب، بناء على ذلك، إلى الأمين العام أن يدرج الأنشطة التي لم تنفَّذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

١٧- تحيط علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة؛

١٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لعرض نتائج هذه المشاورات على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٩- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠- تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢١- ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

٢٢- تناشد بقوة، بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

٢٣- ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢٤- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (E/CN.4/1996/71 وAdd.1)؛

٢٥- توصي بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري النهوض بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧)، كما وردت في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/97)؛

٢٦- تقرر الإبقاء على البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها والنظر فيه، كمسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٩/١٩٩٦- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار كافة الاشارات الى هذه المسألة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في بيجينغ في ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن تدابير قسرية لم تزل تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار التي تتخطى الحدود فتثير عقبات اضافية في وجه تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي قدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٤٥ (E/CN.4/1996/45 و Add.1)،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ اية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري والآثار التي تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق مثل هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية وذلك بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أن السلع الأساسية مثل الأغذية والأدوية لا ينبغي أن تستخدم أدوات للقسر السياسي وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه؛

٥- تؤيد معايير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي تعتبر التدابير القسرية من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تحث الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز إعلان الحق في التنمية على أن يضع في الاعتبار الأثر السلبي الناجم عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في أدائه لمهمته المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية؛

٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، في نهوضه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر العاجل فيه؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٠/١٩٩٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، المتحرر من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا اذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك الى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر اشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة محددة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي يستطيع فيها أفقر الفقراء أنفسهم أن يبينوا قيمة تجربتهم وفكرهم، وبقرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي وافقت فيه على تعيين السيد ليااندرو ديسبوي مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء هذه الدراسة، وبقرارها ١٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والذي وافقت فيه على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية

عن الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان، وبقرارها ١٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والذي أحاطت فيه علماً باستنتاجات وتوصيات هذه الحلقة الدراسية (E/CN.4/1995/101) ودعت المقرر الخاص الى أن يولي الاهتمام الواجب لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة الدولية للقضاء على الفقر، والاحتفال بها في عام ١٩٩٦، وبقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة من هم أكثر فقراً،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٠٧/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وترحب بذلك،

وإذ تؤكد انه في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن تعهدت الحكومات بالقضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يُضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها كون الأمر بالنسبة الى الإنسانية يتعلق بضرورة اخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية،

وإذ تذكّر بأنه في اعلان كوبنهاغن تعهدت الحكومات بأن تعمل كيما يتمكن الجميع، رجالاً ونساءً، ولا سيما من يعيشون منهم في الفقر، من ممارسة الحقوق واستخدام الموارد والمشاركة في المسؤوليات التي تتيح لهم امكانية العيش عيشاً مرضياً والمساهمة في رفاهية أسرتهم ومجتمعهم والإنسانية،

وإذ تذكّر أيضاً بأنه في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، قررت الحكومات، بالأحرى لسنة ١٩٩٦، السنة الدولية للقضاء على الفقر، وضع أو تعزيز سياساتها واستراتيجياتها من أجل الحد كثيراً من جميع أشكال الفقر، وتخفيف حدة أوجه التفاوت واستئصال شأفة الفقر المطلق في تاريخ مستهدف يحدده كل بلد، ووضع تعريف دقيق وإجراء تقييم للفقر المطلق،

وإذ تذكّر كذلك بإعلان وخطة عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.177/20)، الذي يعترف باستمرار وتزايد عبء الفقر الواقع على كاهل المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، الأعمال التي بوشرت فعلاً في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أحاطت علماً بالتقرير المرحلي الثاني عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15) الذي قدمه المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين،

١- تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً أن مما لا غنى عنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقراً في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع؛

٣- تسترعي انتباه الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الى التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، يجب وضع حد لها وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٤- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مزيداً من الاهتمام لمسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي؛

٥- ترحب بكون لجنة حقوق الطفل تولي، في مناقشاتها وأعمالها، اهتماماً لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، بهدف تعزيز تمتع جميع الأطفال بكل الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وتشجّع اللجنة على مواصلة هذا النهج؛

٦- تشير الى أن من الضروري، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحسين معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، والتفكير في هذا الموضوع على أساس تجارب وآراء أفقر الفقراء ذاتهم، والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

٧- تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٢٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي أحاطت فيه اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15) وأثنت على المقرر الخاص لكونه قد أخذ بعين الاعتبار في تقريره شهادات وآراء أشد الأشخاص حرماناً إذ ان ذلك يسمح بتوعية أكبر بظروف العيش في الفقر المدقع وبفهم الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٨- ترحب بكون المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره في تقريره المرحلي الثاني إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)؛

٩- تنتظر التقرير النهائي عن الدراسة التي يعدها المقرر الخاص والتي ستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين ومساهمتها المحتملة في السنة الدولية للقضاء على الفقر وفي عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

١٠- توجه نظر الحكومات، في إطار وضع تعريف الفقر المطلق المطلوب في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الى الآراء التي أبداها المقرر الخاص بصدد تعريف كهذا؛

١١- تدعو المقرر الخاص الى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية لدى إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الفقراء أن ينقلوا تجاربهم وآراءهم، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان؛

(د) وسائل ضمان تحسين المعرفة بتجارب وآراء أفقر الفقراء والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

١٢- تدعو أيضاً المقرر الخاص الى اقتراح تدابير للمتابعة ضمن التوصيات التي سيقدمها في إطار تقريره النهائي؛

١٣- ترجو الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاورات التي يرغب في اجرائها لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال؛

١٤- ترحب بكون الاحتفالات التي نظمتها الأمم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر، يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قد وضعت في مركز الصدارة من الاهتمام، الأشخاص الأشد فقراً، وأولت الاهتمام الواجب لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض الفقر المدقع" وأبرزت الصلات القائمة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

١٥- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وفقاً لاعلاني وبرنامجي عمل فيينا وكوبنهاغن، الى أن تأخذ في اعتبارها، في الأنشطة التي سيُضطلع بها في إطار السنة الدولية والعقد الدولي للقضاء على الفقر، الصلات القائمة بين القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان وكذلك جهود أفقر الناس لمكافحة الفقر وأهمية إشراكهم في إعداد هذه الأنشطة ووضعها موضع التنفيذ ومتابعتها وتقييمها؛

١٦- ترجو الأمين العام أن يجعل التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص متاحاً للدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية، في إطار عملية المتابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية حول مسألة القضاء على الفقر، وللدورة الموضوعية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث سيكون قسم التنسيق مكرساً للأنشطة المضطلع بها في مجال القضاء على الفقر؛

١٧- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/١١- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواشجة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد متضافر لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير الى ما للجهود الوطنية والتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية جوهرية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفاً وحرمانا،

وإذ تشير الى قيام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، باعتماد إعلانه وبرنامج عمله الهامين (A/CONF.166/9)، اللذين يطلبان إيلاء الأولوية العليا، في السياسات والاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية، لتعزيز التقدم والعدالة الاجتماعيين وتحسين وضع الإنسان على أساس مشاركة الجميع مشاركة تامة،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة توعية الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة الى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير الى قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١- تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق امكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية؛

٢- ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنفيذ ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا

ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٦ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (E/C.12/1995/16/Rev.1)؛

٤- تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بتقرير اللجنة المعنية ببعثة المساعدة التقنية الى بنما (E/C.12/1995/8)، التي أوفدت وفقاً لإجراءات المتابعة التي اعتمدتها اللجنة عملاً بأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها اللجنة لصياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، بما فيها المناقشة العامة التي جرت عام ١٩٩٥، وترحب بما قدمته اللجنة الى لجنة حقوق الإنسان من معلومات في هذا الشأن (E/CN.4/1996/96)؛

٦- تشجع الدول الأطراف على أن تواصل تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن توظف التزامها بتقديم التقارير ليكون عملية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني؛

٧- تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 وAdd.1)؛

٨- تسلم بأهمية استخدام مؤشرات مناسبة كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير اليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)؛

٩- تشير الى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت عام ١٩٩٣، وتوصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية، الى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد؛

١٠- تدعو الدول الأطراف الى أن تقوم، لدى إدراج تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وبالتماس مشاركة المجتمعات المحلية التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق، وكذلك بتبيُّن معالم وطنية محددة الغرض منها هو تطبيق المستويات الدنيا الضرورية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١- تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الإطار بأهمية التقرير النهائي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/12)؛

١٢- تحيط علماً باجتماعات أفرقة الخبراء التي دعيت للانعقاد بهدف الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وخاصة اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في مسكن مناسب، والذي نظمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في جنيف، مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واجتماع الفرقة الاستشارية المعني بالحقوق السكنية، والذي نظمه أيضاً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في نيويورك، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

١٣- ترحب بالدعوة الى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤- تشير، في هذا السياق، الى الأسس القانونية الدولية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والالتزامات الواردة في إعلانات وخطط وبرامج ومناهج عمل ريو دي جانيرو وفيينا والقاهرة وكوبنهاغن وبيجين؛

١٥- ترحب بالتقرير الأولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد خوسيه بنغووا (E/CN.4/Sub.2/1995/14)؛

١٦- تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة من خلال اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٧- ترحب بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وكذلك على تقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٨- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية للسياسات العامة الأساسية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1995/10)؛

١٩- ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية الى مواصلة النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعزيز تنسيق أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات؛

٢١- تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل، عند الإضطلاع بولايته، إيلاء الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢- تشجع المقررين القطريّين على النظر في إدراج إشارة محددة في تقاريرهم، حسب الاقتضاء، الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده؛

٢٤- تقرر أن تنظر في المسائل التي يتناولها هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس]

١٢/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في الاعتبار أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات التي اعتمدتها في هذا الصدد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بأن أنشطة شتى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى المجالات التخصصية المتصلة بشخص الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تدرك أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً معاكساً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستويات المعيشة في كثير من البلدان النامية، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انعكاسات برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع الكامل بها،

وإذ تسلم بالحاجة الى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عين مشكلة الديون الخارجية باعتبارها إحدى العقبات التي تعترض التنمية ومن ثم تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشعر ببالغ القلق لكون التزامات خدمة الديون ما زالت مرتفعة، ولكون العوامل المحددة للقدرة على الدفع لم تتحرك على نحو يساير التزامات خدمة الديون الواقعة على عاتق أغلبية البلدان النامية، ولكون احتمالات خفض ما لعبء الديون من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ما زالت غير متيقن منها،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية ما زالت تفي بالتزامات ديونها بما يحمل اقتصاداتها تكلفة كبيرة،

وإذ تلاحظ مع الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المعتمدة لمواجهة الحالات التي تلقي فيها الديون الخارجية بأعباء على عملية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى التمتع بهذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن ما زال مجحفا ويلزم تعديله،

وإذ تشدد أيضاً على أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة بجهود قوية تهدف الى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية الى حل مشكلة الديون، سواء كان مصدرها رسمياً أو خاصاً، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المصحوب بالنمو والتنمية، وأن مما لا بد منه إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات للأوضاع البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والإسكان والصحة والطعام والتعليم والعمل للسكان، وخاصة لأضعف الفئات وللفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء التدهور المتزايد للأوضاع المعيشية للأغلبية الكبيرة من الناس في العالم النامي، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جداً في القارة الأفريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الفادح على البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها المتصلة بأزمة الديون،

وإذ تأخذ في الحسبان التقارير المقدمة من الأمين العام طبقاً لقراريها ١٩٩٤/١١ و١٩٩٥/١٣ (E/CN.4/1995/25 وAdd.1 وAdd.2، وE/CN.4/1996/22)،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدَّم وفقاً لقرارها ١٩٩٥/١٣؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات عاجلة من أجل تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل ديون خارجية، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير إضافية لتخفيض الديون، وخاصة إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون والنظر في أشكال وطرائق محددة وممكنة أخرى لحل مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، بما في ذلك اتفاقات إعادة الجدولة، والى ايجاد حل عاجل لمشكلة الديون التجارية والمتعددة الأطراف المستحقة على البلدان النامية، على أن توضع في الحسبان احتياجات البلدان المدينة؛

٤- تشدد على الحاجة الى ايجاد تدفقات مالية جديدة الى البلدان النامية المدينة؛

٥- تحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية التساهلية من أجل دعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالإصلاح الاقتصادي، تمكيناً لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الديون، ومن بلوغ النمو الاقتصادي والتنمية، ومن أجل توفير تعويض، بقدر ما، للبلدان النامية التي تفي بالتزامات ديونها على نحو يحمّل اقتصاداتها تكلفة كبيرة؛

٦- تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الديون بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية؛

٧- تشدد على أن الديون الخارجية ما زالت تشكل إحدى العقبات الرئيسية في طريق إعمال الحق في التنمية؛

٨- تطلب الى الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية أن يولي اهتماماً خاصاً في أعماله للانعكاسات الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة آثار الديون الخارجية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدم توصيات في هذا الصدد؛

٩- تسلم بأنه توجد حاجة الى تحقيق مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٠- تطلب الى المؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الانعكاسات الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

١١- ترى أنه من أجل ايجاد حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، انطلاقاً من مبدأ تقاسم المسؤولية؛

١٢- ترى أيضاً أنه ينبغي لهذا الحوار أن يسهم في استهلال عملية متكاملة ترمي الى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي بهدف تحقيق علاقات أكثر تكافؤاً وإنصافاً فيما بين بلدان العالم جميعاً؛

١٣- تطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتحقيق هذا الحوار وأن يقدّم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، بعد القيام بعملية تشاور على مستوى رفيع مع الحكومات ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل تحقيق حل دائم لأزمة الديون الواقعة على البلدان النامية لتمكينها من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

١٤- تؤكد أنه ينبغي لعملية المشاورات التي استهلها الأمين العام بالفعل وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن تفضي الى عقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٥- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لمشكلة عبء الديون الواقع على البلدان النامية؛

١٦- تطلب الى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية؛

١٧- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٣/١٩٩٦- حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المـُثارة في التقرير النهائي المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تشير أيضاً الى قراريها ٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و٦٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٤ و٣٧/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و٢٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٤/١٩٩٥ عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/1996/23 وAdd.1)،

وإذ تدرك أن الأمين العام ما زال يتلقى آراء حول القضايا المـُثارة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة،

١- ترجـــو من الأمين العام معاودة التماس آراء الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- تقـــرر مواصلة نظرها في هذه القضية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس]

١٩٩٦/١٤ - ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق الانسان في الحياة وحقه في الصحة الجيدة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٨٩/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و١٩٩٠/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٤٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٣/٩٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٥/٨١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢١٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٢٢٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/١٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٤٦/١٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد في الحياة ولحقهم في الصحة، وهما حقان من حقوق الانسان، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تذكر بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 المتعلق بإلقاء النفايات النووية والقرار GC(XXXIV)/RES/530 القاضي بإنشاء مدونة قواعد ممارسات بشأن نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، وهما القراران اللذان اعتمدهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على التوالي، وبما قرره المؤتمر العام من إبقاء مسألة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية قيد

الاستعراض النشط، بما في ذلك استصواب ابرام صك ملزم قانوناً تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظراً الى ما لهذه المسألة من آثار ضارة بحق كل انسان في الحياة وبحقه في الصحة،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان افريقيا وغيرها من البلدان النامية من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الانسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

وقد نظرت في التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/1996/17)،

١- تحيط علماً بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها الأولية؛

٢- تلاحظ ببالغ القلق أن تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع في البلدان النامية ما زال يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وحقهم في الصحة؛

٣- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة وسلامة الصحة؛

٤- ترحب بقرار الدول الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، في اجتماعها الثالث المعقود في عام ١٩٩٥، بإدخال تعديل في الاتفاقية يحظر تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك ما يستخدم منها في إعادة التدوير، من البلدان المدرجة في المرفق السابع بالاتفاقية إلى البلدان غير المدرجة فيه، وتحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية بازل على التصديق على التعديل المذكور تيسيراً لبدء نفاذه في وقت مبكر؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة

الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الادارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية، بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة؛

٨- ترجو من المقررة الخاصة، لدى إعدادها تقريرها القادم، أن تتشاور مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما أمانة اتفاقية بازل، وتحث جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون التام مع المقررة الخاصة بموافاتها بالمعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٩- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تواصل الاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليها، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة الاختصاصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في بلدان أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، كيما تقدم، في تقريرها القادم، توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٠- ترجو كذلك من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة اليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة معلومات عن البلدان والمؤسسات التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية، التي تقوم بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية؛

١١- ترحب بتعهد المقررة الخاصة، وفقاً للولاية المسندة اليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة، معلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو شـُوّهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل إمداد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من موارد مالية وبشرية، بما في ذلك الدعم الإداري في مركز حقوق الإنسان، لنهوضها بالولاية المسندة إليها؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٥/١٩٩٦ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٢١٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى قرارها هي ١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الصادر في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، وتؤكد طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي ييسر الشراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً ملائماً للتعاون الدولي والعمل الوطني الرامي إلى تحقيق الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان بعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف يشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عُقدت مؤخراً قد أعادت تأكيد طابع العالمية والترابط والتواشج لجميع حقوق الإنسان، مما يسهم بذلك في الإعمال الفعال للحق في التنمية،

وإذ تذكر بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن التقدم الثابت نحو تنفيذ الحق في التنمية يقتضي سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تدعيم مفهوم شامل للتنمية يتفق مع ظروف كل بلد واحتياجاته، بالإضافة إلى انتهاج سياسات اقتصادية واجتماعية محلية ملائمة وتعزيز القضاء على التفاوت وزيادة مشاركة الناس في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك صياغة وتنفيذ برامج التنمية، أمور ستُيسر التنمية على المستوى الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لكل شخص ولجميع الشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها،

وقد نظرت في جميع تقارير الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/25)،

١- ترحب بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية أثناء ولايته وبإسهامه في التنفيذ الفعال لإعلان الحق في التنمية، وتعرب عن تقديرها للرئيس - المقرر وأعضاء الفريق العامل لما قاموا بصياغته من اقتراحات وتوصيات؛

٢- تحث الدول على مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ البرامج الانمائية الشاملة التي تدمج هذه الحقوق في الأنشطة الانمائية؛

٣- تدعو الدول إلى الاستمرار في تدعيم التعاون من أجل تنفيذ الحق في التنمية بتقديم التقارير طواعية عن التقدم المحرز والخطوات المتخذة لإعماله، بالإضافة إلى العقبات التي واجهتها في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤- تشجع الدول على تعيين وحدات إدارية قائمة أو جديدة للعمل كجهات اتصال لجمع ونشر المعلومات المفيدة اللازمة لمواصلة تنفيذ الحق في التنمية؛

٥- تذكر بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن ينشئ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ شعبة جديدة تشمل مسؤولياتها الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سياق العملية الجارية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان؛

٦- تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن يصيغ متابعة برنامجية ملائمة للأنشطة التي من المقرر أن تنفذها تلك الشعبة، وبصورة خاصة متابعة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠، لإدراجها في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة؛

٧- تدعو اللجان الاقليمية إلى النظر في كيفية إسهام كل منها، في نطاق ولايتها، في تنفيذ الحق في التنمية وإدراج هذا الجانب من أنشطتها في التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى ضمان نشر وتعزيز الإعلان على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بالإضافة إلى معاهد حقوق الإنسان والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم حتى يزداد الإعلان وضوحاً لأولئك المسؤولين عن تنفيذه؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى التفكير في القيام، في نطاق ولايتها، بدراسة الوسائل المناسبة لإسهامها في تنفيذ الحق في التنمية؛

١٠- تدعو الوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الإسهام، وفقاً لولاياتها، في إعمال الحق في التنمية عن طريق نشر المعلومات والتنسيق مع المؤسسات الأخرى ومع مركز حقوق الإنسان بشأن الموضوع؛

١١- توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

١٢- توصي أيضاً بأن يعمق المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية؛

١٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقاً عاماً لأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن يواصل حواره مع الوكالات المتخصصة المختصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتأثير برامجها وأنشطتها على تنفيذ الحق في التنمية؛

١٤- تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب مثابرة وجهوداً محددة وأن هذه العملية الديناميكية ينبغي أن تمارس على جميع المستويات الملائمة، بما في ذلك عن طريق صياغة استراتيجيات دولية ووطنية، مما يستلزم المساهمة الفعالة للدول وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان؛

١٥- تقرر، تحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم)، وأن:

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع المساعدات اللازمة، في حدود مجمل الموارد المتاحة، وبخاصة الموظفين والموارد اللازمة لأداء ولايته؛

١٧- تطلب إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تفكر في تقديم تبرعات إضافية بغية تعزيز دعم وتنفيذ الأنشطة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٨- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر أن تنظر في مسألة الحق في التنمية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٦/١٩٩٦ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارها هي ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/75)،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء في الأمم لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة الى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد؛

٣- تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود منهجياً لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين وإلى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما قد تطلبه الدول التي ليست أطرافاً في العهدين من خدمات، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما والى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند الاقتضاء، بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تشجع الدول على أن تنظر، وفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات مجافية لهدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، أو منافية للقانون الدولي؛

٦- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛

٧- تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزام الدول الأطراف أيضاً بتقديم معلومات وافية وآنية خلال حالات الطوارئ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها؛

٨- تعرب عن رضاها عن الطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بمواصلة اللجنتين جهودهما لتحسين أساليب عملهما ولإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان؛

٩- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل وضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول مسائل مماثلة متعلقة بحقوق الإنسان قبول هذه المعايير الموحدة على نحو ما تعبر عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٠- تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوصل إلى صياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١١- تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها بيانات موزعة بحسب الجنس؛

١٢- تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء ما يجب من اعتبار، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، ولنشر المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير، والملاحظات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير؛

١٤- تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل؛

١٥- ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين ، على إعداد تقاريرها بموافقة منها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

١٦- ترجو أيضا الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات اضافية للقيام، بفعالية وفي الوقت المناسب، بمواجهة عبء العمل المتزايد عليها؛

١٧- ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٦/١٧ - العنف ضد العاملات المهاجرات

ان لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، والى قرارات الجمعية العامة ٤٧/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١١٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/١٦٥ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٦٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والى قرارات لجنة مركز المرأة ٣٨/٧ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٩/٧ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و٤٠/٦ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 and Add.1)، ولا سيما ملاحظاته المتعلقة بمعاملة العاملات المهاجرات،

وإذ تنوه بالاهتمام المولى للعنف ضد العاملات المهاجرات في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، ولأسبابه الخارجية والداخلية والنتائج المترتبة عليه (A/CN.4/1996/53)،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الانسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وفق ما أعيد تأكيده في اعلان وبرنامج عمل فيينا((A/CONF.157/23)اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بشأن تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بما فيهن العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن الاتجاه نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بأن من واجب الدول المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين يبحثون عن عمل أو يحصلون على عمل في البلدان الأخرى، وتزويدهم بالتدريب أو التعليم المناسبين، واعلامهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

وإذ يساورها القلق ازاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

١- تصمم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢- تطلب من الدول أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣- تشجع الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والادارية و/أو تعزيزها في التشريعات المحلية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤- تشجع أيضا الدول على أن تقوم باعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف وعلى محاكمة الجناة،

وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن الى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا وجبرهن ومعالجتهن، وإعادة تأهيل الجناة؛

٥- تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بانشاء الخدمات والآليات التي يمكن الوصول اليها من الناحيتين اللغوية والثقافية لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بقدر أكبر بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما؛

٧- تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، باعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة؛

٨- ترحب باجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المقرر عقده من ٢٧ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٦ حول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات والذي تشترك فيه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات محددة كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال القنوات المعتادة؛

٩- تدعو النقابات الى دعم إعمال حقوق العاملات المهاجرات من خلال مساعدتهن على تنظيم انفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الى أن تواصل ادراج العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل المستعجلة المتصلة بولايتها وأن تنظر في ادراج استنتاجاتها في تقريرها الذي يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١١- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في اطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٨/١٩٩٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تنوه بأهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكراهية الأجانب، التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٥/٢١ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية الموجهة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الاقليمي للهجرة الذي عقد في بويبلا بالمكسيك في آذار/مارس ١٩٩٦، ومؤتمر البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية المقرر عقده في بالما دي مايوركا باسبانيا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1996/70)؛

٢- ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ الصك الدولي المذكور في موعد قريب؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم، من الموارد القائمة، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وترسيخ فهمها؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم؛

٨- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض أو تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة لائقة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩/١٩٩٦ - التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى اتباع وممارسة التسامح والسلام وحسن الجوار لتحقيق أغراض منها دفع الرقيّ الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين يؤكدان واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أن العالم يشهد، عشية حلول القرن الحادي والعشرين، تحوّلات تاريخية بعيدة المدى لا تني قوى التعصب القومي العدواني والتطرف الديني والإثني تطرح في سياقها تحدّيات جديدة،

وإذ تدرك أيضا أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على اساس اثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعصب الديني يمكن أن يشكل تهديدا لممارسة الحق في التعبير عن الدين أو المعتقد في مجالات التدريس والممارسة والعبادة وأداء الشعائر،

وإذ توجّه النظر إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تحيط علما بتقارير الأجهزة ذات الصلة للجنة، المقدمة في دورتها الثانية والخمسين،

واقتناعا منها بأن المبادئ التوجيهية للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

١- تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بالقيام فعلا بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون، واضعةً في اعتبارها الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تطلب إلى الدول أن تشجع وتعزز التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وأن تروج في الواقع قيم التعددية واحترام التنوّع وعدم التمييز؛

٤- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية، والتسامح، والتعددية؛

٥- تحث جميع الدول على اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، والتخويف والاكراه، التي يدفع إليها التطرف الديني والتعصب القائم على الدين أو المعتقد؛

٦- تطلب إلى الدول أن تشجع الثقافة التي تؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح من خلال أمور منها التعليم الهادي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الأكيد بتنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الانسان؛

٧- تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة للجنة أن تولي الأولوية العليا للتعزيز الفعلي لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

٨- تؤكد ضرورة استمرار أجهزة اللجنة في بذل الجهود الرامية إلى تحديد مبادئ يقبلها الجميع لمكافحة التعصب في دراسة الحالات والظروف التي تعزز التعصب؛

٩- تدعو مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، من خلال برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الى تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، التي تطلبها،

لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها ودون أي نوع من أنواع التمييز، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو مركز حقوق الإنسان إلى أن يُدرج، في برامج عمله، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح وأن يعقد لذلك عند الاقتضاء، حلقات تدريبية وحلقات دراسية يستعين فيها بوسائل الاتصال الجماهيرية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسالة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٦/٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة الى القيام على نحو فعّال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات على النحو المبيّن في الإعلان،

وإذ تشير الى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره (E/CN.4/Sub.2/1996/2) قد أتيح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لتزايد تكرّر وحدّة الصراعات والمنازعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ولنتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص المنتمين الى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشرد بوسائل منها نقل السكان وتدفقات اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بما يكفل تحقيق عدم التمييز والمساواة للجميع في الواقع أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلاً سلمياً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بالممارسة الكاملة والفعّالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتعون بها دون أي تمييز وعلى قدم المساواة أمام القانون وفقاً للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه بلدان كثيرة، بل ومنظمات اقليمية، من مبادرات وتدابير إيجابية لحماية الأقليات ولتعزيز التفاهم المتبادل،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان وإنفاذه،

وإذ تلاحظ استمرار الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان في إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولاياته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تدرك أن المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1996/88)،

١- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٢- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، بحسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال الإعلان؛

٣- تناشد الدول التي ترغب في النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف القيام بذلك من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقاً للإعلان؛

٤- تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها، بواسطة وسائل منها برامج التعليم والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان، أمور ذات أهمية محورية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية من الموارد الراهنة لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن من تقديم خدماته الاستشارية ومساعدته التقنية؛

٧- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٨- تحث جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٩- تدعو الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان الى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، عن الكيفية التي تمكنهم من تعزيز وإعمال الإعلان؛

١٠- تطلب الى الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان فيما يقدم من برامج تدريبية للموظفين؛

١١- تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

١٢- تعرب عن أملها في أن يواصل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات النهوض بولايته على النحو المبيّن في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، مع مجموعة كبيرة من المشاركين؛

١٣- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تتيح للجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق العامل؛

١٤- ترجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل، في حدود الموارد القائمة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتأدية ولايته؛

١٥- تطلب الى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم المساهمات الكتابية؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٦/٢١ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما شكلهما المؤسسي من قبيل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية للتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، لكونها إحدى الظواهر التفردية التي تصيب العديد من المجتمعات، تتطلب تدابير وتعاوناً يتسمان بالعزم لاستئصال شأفتهما،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الختامي عن حرية الرأي والتعبير الذي قدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرران الخاصان السيد لوي جواني والسيد دانيلو تورك (E/CN.4/Sub.2/1992/9) والذي أشار فيه المقرران الخاصان الى أن العنصرية ليست رأياً، بل جريمة حسب القانون الدولي،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1996/72 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بأسف أن الإضافات ٢ و٣ و٤ إلى تقرير المقرر الخاص لم تتوفر في الموعد المحدد لكي ينظر فيها على النحو المناسب،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك نذير سوء للمجتمع الدولي؛ وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار؛ وأن العنصرية تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من الجهود المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً أعمال العنف العنصري، مستمرة بل ويزداد قدرها، متخذة أشكالاً جديدة باستمرار، بما في ذلك النزعات الجديدة الى وضع سياسات قائمة على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي من ناحية، بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، أو الناجمين عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصري، ومن ناحية أخرى، بين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تدرك أيضاً أن الإفلات من المعاقبة على الجرائم التي تكون دوافعها المواقف العنصرية والمتسمة برهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون ويؤدي الى التشجيع على تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على المظاهر المتزايدة للعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي تجري في بعض قطاعات العديد من المجتمعات وعلى أهمية تهيئة ظروف تشجع على مزيد من التوافق والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علماً بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛

٣- تثني على الدول التي وجهت حتى الآن دعوة الى المقرر الخاص واستقبلته، وتدعوها الى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره، بهدف تنفيذها إذا أمكن؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكل العنف العنصري، بما في ذلك أفعال العنف العشوائي والغاشم المتصلة بذلك؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٦- تدين على نحو قاطع أي دور تلعبه بعض وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية في التحريض على ارتكاب أفعال العنف التي تكون الكراهية العرقية الدافع إليها؛

٧- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف الى القضاء على جميع اشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تسنّ وتنفذ تشريعات لمنع أفعال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها؛

٩- تقرر أن تمدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب المسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً دراسة تدابير حكومية تتخذ للتغلب على ذلك، وفي تقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين؛

١٠- ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الآليات ذات الصلة وهيئات المعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

١١- تطلب الى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً الى المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛

١٢- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص بهدف تمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يستخدم الى أقصى حد ممكن جميع المصادر الإضافية للمعلومات، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام، وأن يستطلع ردود الحكومات المتعلقة بالإدعاءات؛

١٤- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مزيداً من التوصيات بشأن التوعية في مجال حقوق الإنسان، بغية منع حدوث أفعال تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٥- تدعو جميع الحكومات الى أن تتخذ، في الحالات التي يمكن فيها ذلك، تدابير ترمي الى تقديم المساعدة الى ضحايا أفعال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والى رد الاعتبار لهم؛

١٦- تأسف لأن المقرر الخاص لاقى مرة أخرى صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٧- تقرر أن تؤجل إلى دورتها الثالثة والخمسين النظر في الإضافات ٢ و٣ و٤ الى تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72/Add.2-4) التي لم تكن متاحة في الوقت المحدد للنظر فيها في الدورة الحالية؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لكي ينفذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر الاستمرار في النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

٢٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

(للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٦ في الفرع باء من الفصل الأول)

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٦/٢٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تشير الى قرارها ٩٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً الى الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20) الى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للنساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا بانتظام معالجة منهجية في جميع الهيئات والآليات ذات الصلة، والى قيام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ إجراءات تتصل بذلك،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بتطوير مبادئ توجيهية لإدراج منظورات خاصة بالجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق)، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام الفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات للقيام ضمن حدود ولاياتها، بوضع تدابير بغية منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد في قرارها ١٧٠/٥٠ مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء هيئات المعاهدات المنشأة، عملاً بصكوك اعتمدتها الجمعية العامة، كما كررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا لزوم لهما في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ينهض، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمسؤوليات من بينها تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

١- ترحب بتقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في جنيف من ١٨ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/505، المرفق)، وتحيط علماً باستنتاجاته وتوصياته؛

٢- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب الى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول الى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول الى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تحيط علماً بالفوائد المحتملة من تطوير استرجاع للمعلومات بكامل نصوصها ونظام لقواعد البيانات من أجل لجنة حقوق الطفل؛

٤- تحث الدول الأطراف على القيام دون إبطاء بإخطار الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة؛

٥- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والأمين العام، كل ضمن نطاق اختصاصه، بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٦- تحث هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السابع لرؤسائها على مواصلة النظر على أساس من الأولوية، في سبل الإقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام إشارات الإحالة في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة الى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة، وعرض تقرير عن ذلك على نظر لجنة حقوق الإنسان؛

٧- تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الإزدواج، وتحسينها بطرق أخرى؛

٨- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير الختامي في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، من ضمن الموارد القائمة؛

٩- تطلب أيضاً الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، إتاحة "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1) في أقرب وقت ممكن، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي تم التقدم بها في الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١٠- تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن التنفيذ المقدمة من الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١١- تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأولي الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٢- تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لكي تدرس، وفقاً للاجراءات المقرّرة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣- تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٤- تحث أيضاً جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٥- تؤكد فائدة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تدعو هيئات المعاهدات الى مواصلة تعيين إمكانيات استفادة الدول الأطراف من هذه المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

(ب) تطلب أن يواصل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفاءً بولايته كما هي مبيَّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدولة المعنية، وبالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً؛

١٦- ترحب بتوصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هذه الهيئات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة الى هيئات المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة الى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٧- ترحب أيضاً بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الى مواصلة السعي الى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٨- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، وفقاً لولايته كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، باستشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بجهوده الرامية الى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات الموثوق بها بين هيئات المعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٠- ترحب بتشديد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تمتع المرأة بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معاهدة في حدود ولايتها، وتوصي بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها كل هيئة من هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة، التي يجب أن تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها؛

٢١- ترحب أيضاً بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان استجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لفت انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكذلك الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان الى هذه الانتهاكات، وتطلب الى المفوض السامي، أن يقوم في حدود ولايته، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٢- تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه؛

٢٣- تقرر النظر في المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٦/٢٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير الى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان، وطلبت فيه من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني أن يقدم تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، وأعلن أن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات لا تقبل أي نقاش،

وإذ تحيط علما مع القلق بالتدابير والممارسات الموجودة في عدد من البلدان والتي من شأنها أن تغذي التعصب في المجتمع، بما في ذلك التعصب الديني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تتعاون كل الحكومات مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته أداءً تاماً، وإذ تحيط علماً في هذا الشأن بالأهمية التي يعلقها المقرر الخاص على تعزيز الحوار مع الحكومات، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات موقعية،

وإذ ترحب في هذا السياق بقيام عدد من الحكومات بتيسير زيارات المقرر الخاص لها،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل مستوى دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في مسائل الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها أن حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، كما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية وفي أمن الفرد على شخصه، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1996/95 وAdd.1-2)؛

٣- تلاحظ بقلق شديد استمرار حالات الكراهية والتعصب بما في ذلك أعمال العنف القائمة على التعصب الديني، كما عينها المقرر الخاص، التي تهدد كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تدين جميع هذه الأعمال، التي تحدث بدافع التعصب الديني بجميع أشكاله، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة وتميز ضد المرأة؛

٥- تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٦- تحث أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٧- تحث كذلك جميع الدول على أن تتخذ، طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- تطلب الى الدول تشجيع وتعزيز التسامح في المسائل المتصلة بالدين أو المعتقد، وتأمين تشجيع قيم التعددية واحترام التنوع الديني وعدم التمييز تشجيعاً فعالاً، عن طريق تدابير مناسبة مثل التشريعات التي ليس لها أثر تغذية التعصب والتمييز في المجتمع،

٩- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٠- تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون الحكوميون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

١١- تطلب الى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢- تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة أن تبذل، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، قصارى جهدها لضمان كامل الاحترام والحماية لهذه الأماكن والمواقع ودور العبادة؛

١٣- ترى أن من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٤- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٥- تؤكد على حاجة المقرر الخاص إلى أن يطبق منظوراً يعنى بنوع الجنس في عملية إعداد التقارير، بما يشمل تطبيقه في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

١٦- تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، الى أن يأخذ في الاعتبار خبرة شتى الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٧- تشجع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية، عن طريق أمور منها الإجابة على طلبات الحصول على الآراء والتعليقات والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها؛

١٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٩- تشجع الحكومات، عند التماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات المساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٢٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعو هذه المنظمات الى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

٢١- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٦/٢٤ - الاتجار بالنساء والفتيات

ان لجنة حقوق الانسان

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أكدا أن حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/13)، المعقود في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب الى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، وبخاصة، لأغراض البغاء، والى قيام حكومات البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والأطفال،

وإذ تشير أيضا الى إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، بما يتعرض له المجتمع من مخاطر من جراء الاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذها كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد بالقاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن تجريم الاتجار السري في المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة؛

وإذ توافق على الاستنتاج الوارد في منهاج عمل (A/CONF.177/2O) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المعقود في بيجينغ من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بأن القضاء بصورة فعالة على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض تجارة الجنس هو مسألة تشغل بال المجتمع الدولي بإلحاح،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٢٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة ٥٠/١٦٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات لجنة مركز المرأة ٣٩/٦ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ و٤٠/٤ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تعترف بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، في مجال جمع المعلومات المتصلة بنطاق وتعقد مشكلة الاتجار هذه، وكذلك في

مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار، الى جانب تنفيذ عودتهم الى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتاجرين، وإذ تعترف بأن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للمرأة والفتاة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا واقليميا ودوليا لحماية النساء والفتيات من هذا الاتجار الشائن،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/50/369)؛

٢- تطلب الى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد والمنظمات الاقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، الى تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار في الاشخاص والاسترقاق وإنفاذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال تجارة الجنس، والزواج القسري والسخرة من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات؛ ومعاقبة المقترفين بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) التعجيل بالتعاون بين جميع سلطات ومؤسسات إنفاذ القوانين ذات الصلة وتضافر الجهود بينها للإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والاقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم في المجتمع بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية على توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية، والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٣- تدعو الحكومات الى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار، بما يتفق ومعايير حقوق الانسان؛

٤- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، في تصديه للعراقيل التي تعوق إعمال حقوق الانسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، إلى إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في قائمة المواضيع ذات الأولوية لديه؛

٥- تشجّع مركز حقوق الانسان، على أن يدرج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة الى الحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الاعلامية المناسبة؛

٦- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع لها، على مواصلة معالجة قضية الاتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين؛

٧- تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين، الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج، ولا سيما تدريبهم في مجال حقوق الانسان؛

٨- تطلب من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٢٥- أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٥/٢٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا اللجنة ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه بعض المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة الفرعية، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال الدورة السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51 وE/CN.4/1996/81)،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعاً منها بأن اللجنة الفرعية، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين، لها دور تكميلي تؤديه في إسداء المشورة الى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأمور منها انتهاكات حقوق الإنسان والتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الفرعية توفر أيضاً محفلاً للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن بوسع هذه المنظمات أن تسهم مساهمة مهمة في عمل اللجنة الفرعية وفقاً للمبادئ المتجسدة في قرار المجلس ١٢٩٦(د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨،

واقتناعاً منها بأن حياد وموضوعية اللجنة الفرعية واستقلال أعضائها ومناوبيهم هي أمور أساسية لمصداقيتها وفعاليتها،

وإدراكاً منها لحقيقة أن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة من خبراء حقوق الإنسان تتوقفان أساساً على ألاّ ترشح الحكومات وألاّ تنتخب اللجنة، كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية، إلا أفراداً يمتلكون خبرة حقيقية في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل باستقلال عن حكوماتهم ويكرسون الوقت اللازم للولاية المنوطة بهم،

واقتناعاً منها بأن الدراسات التي يكلف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة الفرعية ينبغي أن يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، بالتعاون مع خبرائهم الاستشاريين، إذا ما لزم ذلك، ومع الأمانة العامة، وبأنه يلزم النظر بإنعام في هذه الدراسات ومتابعتها متابعة ملائمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الحوار الذي تجريه حالياً اللجنة الفرعية مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وضرورة الإعداد الدقيق لمثل هذا التفاعل،

وإذ تشدد على الحاجة الى تعزيز التعاون بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية وإذ تشير الى استمرار أهمية قيام اللجنة بتقديم الارشاد الى اللجنة الفرعية واتباع اللجنة الفرعية لهذا الارشاد في ضوء الولاية الممنوحة لها بالفعل، من أجل تأمين التكامل وتجنب الازدواج،

١- تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس على النحو الملائم في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها؛

٢- تطلب الى الدول أن ترشح الأعضاء والمناوبين من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بوصفهم أعضاء في اللجنة الفرعية وأن تحترم الاحترام الكامل استقلال الأعضاء والمناوبين المنتخبين؛

٣- ترجو من الدول تعيين مرشحين للجنة الفرعية ومن الأمين العام الإعلان عن الترشيحات في وقت مبكر كاف لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من تقييم مؤهلات المرشحين تقييماً دقيقاً؛

٤- تؤكد من جديد أن إحدى مهام اللجنة الفرعية تتمثل في إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها، فضلاً عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيها؛

٥- تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة مراعاة التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان المراعاة الواجبة؛

٦- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تتقيد، في أداء وظائفها وواجباتها، بقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخصّ أعمالها؛

٧- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن تواصل ممارستها المتمثلة في النظر في البند ٦ من جدول أعمالها المعنون " مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري، والعنصرية، والفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" بداية من اليوم التالي لإقرار جدول الأعمال، وترحب بمقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في الطريقة المثلى للوفاء بولايتها المتعلقة ببحث انتهاكات حقوق الإنسان في إطار هذا البند من جدول الأعمال؛

٨- تحيط علماً أيضاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٥/١١٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن تتبع، على أساس تجريبي، إجراءات جديدة لا يُمارس بموجبها حق الرد إلاّ في نهاية المناقشة المتعلقة ببنود جدول الأعمال المعنية وبأن إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تطرح في إطار البند ٦ من جدول الأعمال لا يمكن تكرارها في إطار أي بند آخر من جدول الأعمال؛

٩- ترجو من اللجنة الفرعية أن تجري بفعالية استعراضاً دقيقاً لولايتها وأساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الإزدواج بين عملها وعمل اللجنة وآلياتها وأن تعمد، في هذا السياق، مراعية وجهات نظر الدول الأعضاء، الى إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) مواصلة ترشيد جدول أعمالها؛

(ب) انتقاء المواضيع للدراسات فضلاً عن التكليف بإجراء الدراسات والتقارير وعدد هذه الدراسات والتقارير وما تعالجه والإطار الزمني لها؛

(ج) طريقة عمل آلياتها وولايتها؛

(د) ضرورة التركيز على تنفيذ معايير وآليات حقوق الإنسان القائمة؛

(هـ) النظر فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(و) ضرورة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي نطاق اختصاصها مع كافة الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ز) تشكيل اللجنة الفرعية والمعايير المتعلقة بعضويتها؛

١٠- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٥/١١٤ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بتخصيص جزء من دورتها الثامنة والأربعين لإجراء تبادل لوجهات النظر في جلسات مغلقة يدور فيما بين الخبراء ومناوبيهم وترجو من اللجنة الفرعية أن تكرس بعضاً من هذه الجلسات المغلقة للنظر في نتائج استعراض ولاياتها وأساليب عملها؛

١١- تقرر النظر في تقرير اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في سياق استعراض ولاية اللجنة الفرعية وأساليب عملها؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي الى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص اتاحة وثائق اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة بوقت كاف؛

١٣- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان الى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشة التي تدور في إطار هذا البند؛

١٤- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين أن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٢٦- المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة والانتهاكات لمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء سلوك الجماعات والأفراد الذين يلجؤون إلى العنف، فيشاركون بذلك في معاناة الأبرياء في مثل هذه الحالات،

وإذ تدرك استحسان إعادة تأكيد المبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام التي تنظم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة في جميع الحالات،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تعيين وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكر بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبقرارها هي ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تسلم بضرورة تناول المبادئ المنطبقة على حالات العنف الداخلي والاضطرابات بجميع أنواعها على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضا في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمواجهة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية ضمان أن تفي بمتطلبات سيادة القانون وألا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٤- ترحب بعرض آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج القيام، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنظيم حلقة تدارس يُدعى إليها خبراء حكوميون وغير حكوميين من جميع المناطق للنظر في هذه المسألة ولتهيئة نتائج حلقة التدارس لنشرها على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية طالباً تعليقاتها على هذه المسألة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٢٧- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بشأن اتخاذها، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين لنوعية الحياة، والعمالة الكاملة وتهيئة الأحوال اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تذكّر بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بما تكرر من تأكيد دون تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين وبالاعتراف في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(A/CONF.171/113) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)، بالحاجة الملحة، من بين جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وأيضاً بالاعتراف من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بما للمعوقات من احتياجات خاصة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية فيه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر هيكلاً متيناً وابتكارياً لتعزيز وحماية ما للأشخاص المصابين بالعجز من حقوق الإنسان،

وإذ تشدد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام، بقدر الإمكان، بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وعن دعم جهود الحكومات لوضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بتقارير السيد ليياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنشور مركز حقوق الإنسان المعنون حقوق الإنسان والمعوقون (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) والذي يُقتَرح فيه إنشاء آليات دولية، من قبيل أمين المظالم، بهدف حماية المعوقين وتعزيز ما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ يقلقها مقدار حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يبقي على كامل البرامج المتعلقة بالمعوقين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٢- ترحب بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفت الانتباه إلى توصيات المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، وتناشد الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وأن تلبي طلباته المتعلقة بالمعلومات وأن تزود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٣- تحث المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز ما للمعوقين من حقوق الإنسان على أن توفر المعلومات ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمركز حقوق الإنسان؛

٤- تشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الاستجابة فعلاً لدعوتها إلى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين؛

٥- تحث جميع الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بمساعدة المنظمات وتعاونها؛

٦- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل الدعم الملائم لفعالية عمل الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها(A/49/435، المرفق)؛

٨- تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الانتهاء، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، الى وضع مؤشر عالمي للعجز في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وتشجع أيضاً المقرر الخاص وجميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على استخدام هذا المؤشر، حسب الاقتضاء، في أعمالهما مستقبلاً؛

٩- تعرب عن بالغ قلقها لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مخربة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٠- تعرب عن عميق قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، الذي يسبب عدداً كبيراً من حالات العجز بين السكان المدنيين في جميع القارات، وبخاصة بين النساء والأطفال، وتناشد جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة أن تقدم مساعداتها من أجل تخفيف آلام أولئك الضحايا؛

١١- ترحب بالجهود الدولية الرامية إلى تقييد وحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتناشد الحكومات أن تشارك في أنشطة إزالة الألغام للتقليل من عدد حالات العجز التي تسببها تلك الأسلحة؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

١٣- ترجو الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثالثة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١٤- تعيد تأكيد التزامها بمواصلة العكوف في كل أعمالها على ضمان تمتع المعوقين بحقوق الإنسان ومشاركتهم مشاركة كاملة في الشؤون المجتمعية؛

١٥- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٨/١٩٩٦ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل العلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة، وتقديم توصيات عن استخدام هذه الممارسة،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أحاطت علما، في دورتها السابعة والأربعين، بتقرير السيد لويس جوانيه المنقّح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29 وAdd.1) **وبالتوصيات الواردة فيه،**

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٥٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، وفقا للقرار ٤٢/١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/40 وAdd.1)،

وقد استمعت إلى ما أُبدي من تعليقات أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة،

١- تحيط علما بالعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبجهوده في سبيل تنقيح أساليب عمله، وتؤكد المبادرات التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

٢- تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/40 وAdd.1)؛

٣- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، التماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص المعنيين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛

٤- تطلب أيضا الى الفريق العامل المكلف، وفقا للقرار ٤٢/١٩٩١، بالتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، أن يأخذ في اعتباره على النحو الواجب التفريق بين الاحتجاز والسجن، الذي بينه، في جملة ما بينه، قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يقدم الى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن؛

٥- تطلب كذلك الى الفريق العامل القيام، أثناء أداء ولايته، بتطبيق المعاهدات ذات الصلة بالحالة قيد النظر على الدول الأطراف في تلك المعاهدة دون غيرها؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى أن يظل يأخذ في الاعتبار ضرورة القيام بمهمته، في إطار ولايته، بتكتم وموضوعية ونزاهة واستقلال، وتدعو الخبراء إلى مواصلة أداء مهمتهم بدقة بالغة، في ضوء الطبيعة المحددة للغاية لولايتهم التي تتمثل بصورة رئيسية في التحقيق في الحالات والاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تصل إليهم؛

٧- تؤكد ضرورة أن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار النوعية الجنسية في تقاريره، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي توصياته؛

٨- تحيط علما، في هذا السياق، بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، وكذلك لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على مواصلة تجنب كل ازدواج غير ضروري؛

٩- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتطلب الى جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٠- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١١- تطلب إلى الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز؛

١٢- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تحيط علما بمقررات الفريق العامل وإلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة، وبإبلاغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها؛

١٣- تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

١٤- تأسف لكون الفريق العامل لم يستطع، رغم الدعوة التي تلقاها، القيام بالبعثة الميدانية المقررة لعام ١٩٩٥، وتشجع جميع الحكومات على دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية أيضا؛

١٥- تعرب عن قلقها لكون معظم حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها، وفقا للبيانات الثابتة لدى الفريق العامل، إلى إنكار الحق في حرية الرأي والتعبير، وتُذكّر بضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لحالات الاحتجاز التعسفي التي ترجع إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

١٦- تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل إساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة السلطات الخاصة بحالات الطوارئ دون إعلانها رسمياً، وعدم التقيد بمبدأ التناسب بين خطورة التدابير المتخذة والحالة المعنية، والتعريف المبهم جداً لجرائم أمن الدولة، ووجود قضاء خاص أو قضاء للطوارئ؛

١٧- تشجع الدول على السعي إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تطابق تشريعاتها في هذه المجالات مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وعلى عدم تمديد حالات الطوارئ إلى أبعد مما تقتضيه الأوضاع بدقة، أو على الحد من آثارها؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام والى المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بدراسة مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، أن يقدما مساعدتهما إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك إلى المقررين الخاصين وإلى الأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل فعلاً كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج اليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، خصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٢٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم إليها أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على أفضل وجه، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٢٩ - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بوصف ذلك خطوة هامة لحماية موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين تحت سلطتها،

وإذ تلاحظ أنه لم يوقع على الاتفاقية منذ اعتمادها سوى أربعين دولة عضواً وصدق عليها أربع،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر وتوفد بعثات في ظروف صعبة الى مختلف أنحاء العالم، أن يكون بوسع موظفيها وغيرهم من العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1996/32 و Add.1)،

وإذ تنوه بالملاحظات التي أبدتها بعض الهيئات ووردت في التقرير المستوفى للأمين العام من أن التغطية التي توفرها الاتفاقية لا تشمل جميع أعضاء بعثات الأمم المتحدة دون تمييز فيما يتعلق بنوع الولاية التي أسندت اليهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مستبقين كرهائن أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المستبقين كرهائن أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف المعني، يمكن أن يساهما في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء المماطلات والعقبات الزائدة عن الحد التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدّر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى؛

٢- تدعو الأمين العام أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم اليه آراءها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، وأن يقدم تقريرا ينطوي على تقييم للتدابير المقدمة لتنفيذ هذه التوصيات؛

٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن في أراضيها حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

٥- تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأيضا بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يخص الحصانة من الملاحقة القضائية ومن التعرض للاعتقال أو الاحتجاز؛

٦- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) توفير المعلومات الوافية والسريعة عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة أو أسرهم؛

(ب) تمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

(ج) السماح لأفرقة طبية مستقلة بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛

(د) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

(هـ) تأمين الافراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزين رغم حصانتهم، وفقا للاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧- تدعو الدول الأعضاء الى الإسراع بالنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٨- تدعو الأمين العام الى أن يعد وثيقة تتضمن مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية للإسترشاد بها كمبادئ توجيهية عند التفاوض الثنائي مع الحكومات المعنية على اتفاقات المقر واتفاقات البعثات، على أن يراعي هذا التفاوض الثنائي التشريعات الوطنية إذا كانت الحكومة المعنية لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٠- مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان قد رحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطلب إلى كافة الدول اتخاذ تدابير فعالة: تشريعية وادارية وقضائية وأخرى، لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى أن اعتماد الإعلان الآنف الذكر هو أكثر التطورات تشجيعا منذ إنشائه في صدد الجهود المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري، لا سيما وأنه يُسلم بأن الممارسة المنهجية لمثل هذه الأفعال هي "بمثابة جريمة ضد الإنسانية"،

وإذ تعرب عن القلق في هذا الصدد لما يراه الفريق العامل من احتمال تنافي الممارسة لدى عدد من الدول مع أحكام الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة إعمال الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وفي سائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري حتى يتسنى العثور على حلول لحالات الاختفاء تراعى فيها أحكام الإعلان، والقضاء على ظاهرة الاختفاء القسري،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة وانتشار حالات ممارسة الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها القلق من تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن مضايقات وسوء معاملة وترهيب يعاني منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، ما تفصح عنه تقارير الفريق العامل من زيادة التعاون من جانب معظم الدول،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/38) وتقرير الخبير، العضو في الفريق العامل والمسؤول عن العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه، وتشكره على تقديمه تقريرا الى اللجنـــــة وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢- تحيط علما بتقرير الفريق العامل؛

٣- تشجّع الفريق العامل، في إطار جهوده الرامية إلى المساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري، على أن يقدم إلى اللجنة كل ما يراه ضروريا من المعلومات وأي توصيات محددة قد يرغب في تقديمها بشأن إنجاز مهمته؛

٤- تلاحظ أن الدور الرئيسي للفريق العامل، كما يرد وصفه في تقاريره، هو العمل كقناة للاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتأكد من أن مثل هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٥- تشدد على ضرورة التزام الفريق العامل بمنظور النوعية الجنسية عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

٦- تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي، في مهمته الانسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

٧- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط ردودا مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُدّعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدّمة في تقارير الفريق العامل؛

٨- تحث الحكومات المعنية، وخاصة تلك التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها الفريق العامل، على أن تتخذ بأسرع ما يمكن إجراءات بشأن هذه البلاغات، وأن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق؛

٩- تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بالتوصيات التي يوجهها اليها الفريق؛

١٠- تحث مرة أخرى الحكومات على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛

١١- تشجع الحكومات على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٢- تحث الحكومات على اتخاذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

١٣- تذكر الحكومات بالحاجة إلى ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة في جميع الظروف كلما وُجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

١٤- تذكّر أيضا بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، مقاضاة مرتكبي الفعل؛

١٥- تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها الى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٦- تثني بوجه خاص على جهود الحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تُعرض عليها، أو تستحدث آليات مناسبة للتحقيق فيها وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسُّع في جهودها في هذا المجال؛

١٧- تدعو الدول أن تراعي استنتاجات الفريق العامل عند النظر في اتخاذ تدابير فعالة، ومنها تدابير تشريعية مناسبة، لتنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، آخذة في الحسبان التعليقات العامة للفريق العامل الواردة في الفقرات ٤٣ الى ٥٨ من تقريره؛

١٨- تدعو في هذا الصدد جميع الحكومات، إلى اتخاذ إجراءات في هذا الخصوص على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

١٩- تذكّر في هذا الصدد بأن جميع أفعال الاختفاء القسري تشكل جرائم يُعاقب عليها بعقوبات ملائمة تراعي الخطورة القصوى لهذه الجرائم بمقتضى القانون الجنائي؛

٢٠- تشجع الدول، أسوة بما فعله بعضها من قبل، على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان وعن العقبات التي ووجهت؛

٢١- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الاعلان وأن يوصي بطرق التغلب على هذه العقبات وأن يواصل في هذا الصدد حواره مع الحكومات والمؤسسات المعنية؛

٢٢- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررين المعينين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٢٣- تطلب إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

٢٤- تحيط علما بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعوها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان وإلى الإسهام في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢٥- تحيط علما بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

٢٦- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الخبير، العضو في الفريق العامل والمسؤول عن العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المختفين في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٢٧- ترجو من الفريق العامل ان يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوخيا التكتم والدقة؛

٢٨- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة، لأداء مهامه، ولا سيما لايفاد بعثات أو متابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

٢٩- تطلب مرة أخرى الى الأمين العام إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالخطوات التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري وذلك على نطاق واسع، وأن يجمع ما قد يرد إليه من ملاحظات من جانب الحكومات عن التدابير المحتملة التي اتخذتها عند الاقتضاء لأخذ الإعلان في الاعتبار.

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣١ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تشير الى قراريها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

واذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1996/41)، المقدم عملا بقرارها ١٩٩٤/٣١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

واذ ترحب أيضا بالقائمة المؤقتة بالمنظمات والأفراد الخبراء في مجال علم الطب الشرعي التي جمعها الأمين العام في تقريره وكذلك بالمنظمات المشار اليها في تقريريه السابقين (E/CN.4/1993/20 و E/CN.4/1994/24)،

واذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات التي أوصت بأسماء منظمات وخبراء من أجل القائمة،

واذ تدرك أنه ينبغي اضافة منظمات وأفراد خبراء آخرين في مجال علم الطب الشرعي الى القائمة المؤقتة،

واذ ترحب بالاتصالات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والأفراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الانسان، وبقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي،

واذ تلاحظ أن حاجة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الى الخبرة العلمية المتصلة بالطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فضلا عن تقارير مقررين قطريين شتى،

واذ تلاحظ أيضا أن علم الطب الشرعي يمكن أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فصلوا قسرا عن والديهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة،

واذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب،

واذ تلاحظ أنه لا تتوافر، في كثير من البلدان المعنية، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي والميادين المتصلة به للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان بصورة فعالة،

واذ تسلّم بأن تدريب فرق محلية على الاجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط أساسي للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان على نحو فعال،

واذ تدرك أن عددا من الحكومات قد طلب من الأمين العام تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد،

واذ تدرك أيضا الخبرة المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المؤيدة للاحتياج الى قائمة بالخبراء في مجال علم الطب الشرعي،

واذ تدرك كذلك أن عددا من المقررين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الانسان،

واذ تشير الى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

واذ تضع في اعتبارها البروتوكول النموذجي المقترح لتشريح الجثث الذي تم اعداده تحت رعاية الأمم المتحدة ، والوارد في "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.I)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لتحقيقات الأمم المتحدة في ادعاءات المذابح،

١- تدعو الدول الى اتخاذ تدابير لكي تدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة، فضلا عن البروتوكول النموذجي لتشريح الجثث الوارد في "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٢- ترجو من الأمين العام مرة أخرى، أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقاريره للأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٦ والمؤسسات المهتمة الأخرى، بغية ما يلي:

(أ) تحديد الخبراء الأفراد ممن يمكن دعوتهم الى الانضمام الى فرق الطب الشرعي أو تقديم المشورة أو المساعدة الى الآليات الموضوعية أو القطرية والى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) تقديم بيانات السيرة الذاتية عن الخبراء، بما في ذلك مؤهلاتهم الفنية، ووظائفهم الحالية، والعنوان الذي يمكن الاتصال بهم عليه، وجنسهم (يشجع تعيين الخبيرات)، وأنواع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

(ج) التماس مشورتهم فيما يتعلق بوضع المبادئ، والتوجيهات، والاجراءات، والآليات، والخبرة العملية، والتدريب، علاوة على "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل جهوده لكي يضع، استنادا الى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية واسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات الأشخاص المختفين؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يستوفي هذه القائمة سنويا وأن يتيحها للأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان لكي يتسنى لهم أن يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء في مجال الطب الشرعي لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسهر على تقيد خبراء الطب الشرعي بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٦- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الانسان في تنفيذ هذا القرار؛

٧- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) توافر قائمة شاملة ومستوفاة بالخبراء تتضمن بيانات سيرتهم الذاتية وبيانات عن فترات استعدادهم للعمل؛

(ب) ترتيب نموذجي منقح أو اتفاق نموذجي للخدمة التعاونية ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي، ويتضمن أحكاماً لحماية خبراء الطب الشرعي الذين يخدمون بهذه الصفة؛ وكذلك التقدم بما يراه مناسباً من التوصيات؛

٨- تدعو مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الى النظر في إمكانية تعديل "دليل منع ممارسات تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة" في ضوء الخبرة العملية بالدليل وما يرد من تعليقات عليه؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في اطار البند المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

١٠- تقرر أيضا توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

(للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٩ في الفرع باء من الفصل الأول)

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تسترشد أيضا باتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و ٤٠ منها، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية تنسيق الأنشطة التي تنفذ في مجال إقامة العدل في إطار مسؤولية لجنة حقوق الإنسان مع الأنشطة التي تنفذ في إطار مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأحداث والأطفال كثيراً ما يكونون أشد فئات الضحايا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تعي الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة سهولة تعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال والظلم والإذلال،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الطفل تولي أهمية خاصة لمسألة إقامة العدل للأحداث وأنها تضمّن استنتاجاتها بشأن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة تتعلق بتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/16) فيما يتعلق بقضاء الأحداث وبالأطفال كضحايا ومرتكبين للجريمة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل والحدث هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بتجريدهم من حريتهم،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/31 وAdd.1) وبالردود الواردة من عدد من الحكومات؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر مرة أخرى مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهدا في اتخاذ التدابير لتوفير آليات واجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن موارد كافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٦- تدعـــو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث، بمن فيهم ضباط الشرطة وموظفو الهجرة؛

٧- تدعـــو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم عند الاقتضاء بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير محددة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٩- تحـــث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل وتعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان على نطاق المنظومة، وبخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تقـــر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته؛

١١- تناشد جميع الدول أن تعطي أولوية عالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل؛

١٢- تحـــث الدول على أن تولي اعتبارا كاملا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، وأن تنشر هذه المبادئ والقواعد على نطاق واسع؛

١٣- تحث الدول أيضاً على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، وخاصة قبل المحاكمة، وضمان فصل الأحداث عن البالغين حسب الاقتضاء في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم؛

١٤- توصـــي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والاجراءات والبرامج في ميدان إقامة العدل فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال هو تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من

تحمل مسؤولية أفعالهم، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق، خصوصا لضحايا الجريمة المباشرين؛

١٥- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث، وبخاصة في إطار خطة عمله الخاصة بتدعيم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تراعي المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، وطلبت فيه الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية،

وإذ تشير كذلك الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وخاصة الفقرة ٣٠ من الجزء الأول التي أعلن فيها المؤتمر العالمي أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الانسان، والفقرات ٥٤ الى ٦١ من الجزء الثاني التي يحث فيها المؤتمر العالمي الدول على القيام فورا بوضع حد لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة الى الأبد وإلغاء التشريعات التي تؤدي الى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مثل التعذيب، من العقاب، ومحاكمتهم على هذه الانتهاكات، وأعلن ضرورة إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٥/٣٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أن التعذيب يشكل محاولة اجرامية لتدمير أخ في البشرية بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا بأي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الانسان،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على أي نوع من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧)، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)،

وإذ تشير الى المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدنيين كانوا أم عسكريين، والعاملين في

ميدان الطب والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بصياغة مشروع برتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة الى ضحايا التعذيب وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضاً الى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، الى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تلاحظ تزايد عدد الطلبات قيد البحث والالتماسات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ أيضاً المعلومات المقدمة من الأمين العام في تقريريه عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1996/33 وAdd.1 وA/50/512)،

وإذ تلاحظ بارتياح وجود شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب والتوسع السريع في هذه الشبكة، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تشدد على ما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية من وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول وكونها تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع كون مرتكبيها عرضة للمقاضاة والمعاقبة،

١- تحث كل الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

٢- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الى إصدار مثل هذا الاعلان، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٣- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٤- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1996/34)؛

٥- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب؛

٦- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/50/44)؛

٧- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

٨- تذكّر كل الدول بأن الفقرة ٦٠ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا تنص على أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون"؛

٩- تطلب الى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان حسن أداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها؛

١٠- تحث الدول الأطراف التي تسبق متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

١١- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وتطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، وفقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، توفير الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛ وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وانتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٢- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال؛

١٣- تطلب الى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وتقييماً يستوفي فيه المطلوب من خدمات إعادة التأهيل الشاملة لضحايا التعذيب وما قد يحتاجه من تمويل دولي في هذا الصدد؛

١٤- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا فعلاً مساهمات الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات الى الصندوق أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنوياً، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، بغية مراعاة الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٦- تطلب الى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق على أساس سنوي في البرامج التي يجري إعلان التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية؛

١٧- تجدد طلبها الى الأمين العام أن يحيل الى كل الحكومات المناشدات التي وجهتها اللجنة للتبرع للصندوق؛

١٨- تجدد طلبها أيضاً الى الأمين العام أن يستفيد من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الانساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يعمد، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ١٦) الى كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى الصندوق لإدارة المشاريع ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يدعمها الصندوق؛

٢٠- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة؛

٢١- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل إعلام اللجنة بعمليات الصندوق على أساس سنوي وأن يقدم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٢٥
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

باء

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، والى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام، وآخرها القرار ١٩٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي تقرر في الفقرة ١٣ منه تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ تشير أيضاً الى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ١٩٨٧/٢٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و١٩٨٨/٣٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٣٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1996/35، وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تشدد على توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛ وأيضاً على التوصيات التي قدمت في السنوات السابقة كما ترد في الوثيقة E/CN.4/1995/34؛

٣- تشدد خاصة على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه ينبغي للسلطة الوطنية المختصة أن تفحص فوراً ودون تحيز أية ادعاءات بوقوع أية أفعال من هذا القبيل، وأنه يجب مساءلة كل من يشجع هذه الأفعال أو يأمر بها أو يتغاضى عنها أو يرتكبها ومعاقبتهم بشدة، وخاصة الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي يتبين وقوع الفعل المحظور فيه، وأن تضمن الأجهزة القانونية الوطنية وجوب حصول ضحايا هذه الأفعال على الانتصاف ومنحهم التعويض العادل والكافي وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي اللازمة؛

٤- تذكر جميع الدول بأن الحجز الانفرادي المتطاول قد ييسر ارتكاب التعذيب ويشكل هو في حد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- تدعو المقرر الخاص الى فحص المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه أساساً ضد النساء والأطفال والظروف المؤدية الى هذا التعذيب وتقديم توصيات ملائمة في صدد منع أشكال التعذيب التي تنصب على أحد الجنسين بالتحديد وتعذيب الأطفال؛

٦- توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛

٧- ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المعنية بحقوق الانسان، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الانسان، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته العاجلة؛

٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٠- تشجع الحكومات على التفكير جدياً في دعوة المقرر الخاص الى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون بتصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٤- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان بشأن مبادئ استقلال القضاء الذي اعتمد في بيجينغ في آب/أغسطس ١٩٩٥ من قبل المؤتمر السادس لكبار القضاة الآسيويين وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمقرر الخاص إمكانية تعاونه تعاوناً وثيقاً، في إطار أدائه لولايته، مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الثاني (E/CN.4/1996/37) المقدم من المقرر الخاص بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ الولاية المنوطة به، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يتم على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من المعلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته؛

٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٥- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الانسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي مواصلة معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الايجابية للبلدان التي وضعت سياسات لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان،

وإذ تكرر تقديرها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي أعربت فيه عن أملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في ميدان انتهاك حقوق الانسان بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص تمثل أساساً مفيداً لهذا الغرض، وأوصت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بهدف تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير عن ذلك الى اللجنة،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ١٩٩٥/٣٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي رجت فيه من الدول موافاة الأمين العام بالمعلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلاً أو التي تجري عملية اعتمادها في صدد الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم الى اللجنة عملاً بقرارها ١٩٩٥/٣٤ (E/CN.4/1996/29)،

١- تدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام متزايد للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٢- تشجع اللجنة الفرعية، على أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة وفقاً لمقررها ١٩٩٥/١١٧ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بغية إحراز تقدم جوهري بشأن الموضوع في ميدان انتهاك حقوق الانسان بالتحديد؛

٣- تعرب عن تقديرها للدول التي وافت الأمين العام بمعلومات عن هذا الموضوع، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٤، لمساهمتها القَيِّمة في هذا المضمار؛

٤- ترجو من الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية أن تفعل ذلك؛

٥- تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره (E/CN.4/1996/29 وAdd.1 وAdd.2)؛

٦- ترجو من الأمين العام إعداد تقرير إضافي، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٦- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤيد القرار ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونين "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"،

"١- يوافق على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بما يلي: (أ) استيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ و(ب) تقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ و(ج) مواصلة مشاوراته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

"٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٧- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١٩٩١/١٠٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي قائم على أساس زيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، يُعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير إلى القرارات اللاحقة، وبخاصة قرارها ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أذنت فيه للفريق العامل أن يعقد اجتماعات جديدة لكي يواصل عمله ويقدم تقريراً إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الفريق العامل قد رأوا أن تقدماً قد أحرز متيحاً إمكانية إنهاء القراءة الأولى للمشروع في الدورة الرابعة وأن الاستمرار في العمل بالطريقة ذاتها يفتح الطريق للتوصل في مدة معقولة إلى نص نهائي يمكن أن يسهم على نحو مفيد جدا في منع التعذيب،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة في أماكن الاحتجاز،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1996/28) وتثني بالغ الثناء على ما حققه خلال دورته الرابعة من انهاء القراءة الأولى للمشروع؛

٢ - تطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله، بما في ذلك بدء القراءة الثانية استنادا إلى نتائج القراءة الأولى، كما هي واردة في الوثيقة E/CN.4/1996/28، واستنادا أيضا إلى النص الأصلي (E/CN.4/1991/66)، بغية التوصل بسرعة إلى نص نهائي وجوهري؛ وترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا جديدا؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم إلى الفريق العامل؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماعات التي سيعقدها قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" من بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٣٨- فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتمس التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تذكر بضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الاعلان بمشاركة السكان الأصليين، على أساس اجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الاعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تسلم بأنه لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم، واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/84)، وترحب بالبداية الايجابية لمداولات الفريق العامل، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الاجراءات المقترحة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣- ترحب بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يبحث جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الحسبان بشكل دقيق الاجراءات الواردة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على أن تتم تغطية تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين غير المسجلة فعلياً للاشتراك في أعمال الفريق العامل، والتي ترغب في المشاركة، على أن تقدم طلبات للتصريح لها بذلك وفقاً للاجراءات الواردة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"١- يصرح للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة على أن يتم تحمل تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

"٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٦/٣٩- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، والى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد والحاجة إلى الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحاجة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى دعوة الجمعية العامة الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على السكان الأصليين وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

١- تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن من شأن النهوض بالسكان الأصليين داخل بلدانهم أن يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢- تحيط علماً بالتقرير النهائي للأمين العام المتعلق بوضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبمرفقات ذلك التقرير (A/50/511)؛

٣- ترحب بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق قرارها ١٥٧/٥٠؛

٤- تلاحظ أنه يمكن تنقيح واستيفاء برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل انجاز أهداف العقد والتوصية بحلول لتذليل هذه العقبات؛

٥- ترحب بتأكيد الجمعية العامة بأن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

٦- ترحب أيضاً باعتراف الجمعية العامة بأن من أهداف العقد المهمة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة؛

٧- تعترف بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على ايجاد حلول لمشاكلهم وتحقيقاً لهذا الغرض تدعو منسق العقد إلى التوصية بالوسائل المناسبة الكفيلة بتنفيذ توصية الجمعية العامة بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي في كل منطقة لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة؛

٨- ترحب بالتوصيات والطلبات الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنسق للعقد إلى تنفيذها على أساس من الأولوية بالاعتماد على الموارد القائمة، والى توفير ملخصات غير رسمية للمعلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها للعقد على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض للأنشطة التي شهدها عام ١٩٩٥ والأنشطة المقررة لعام ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٩- تؤكد على أهمية دور التعاون الدولي في الترويج لأهداف العقد وأنشطته ودعم حقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٠- تؤكد أيضاً على أهمية العمل على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أهداف وأنشطة العقد؛

١١- تشجع الحكومات على دعم أنشطة العقد عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

١٢- تشجع أيضاً الحكومات على أن تدعم أنشطة العقد، حسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى ايجاد الوسائل التي تكفل أن تكون للسكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوت مسموع فيما يُتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة التامة مع السكان الأصليين؛

١٣- تشجع كذلك الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

١٤- ترحب بقيام منسق العقد بإنشاء هيئات استشارية لتوفير الارشاد فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمـّول من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٥- تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تهدف إلى تنفيذ أهداف العقد بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٦- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، عند وضع برامج في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن أحوال السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم؛

١٧- تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنسق العقد على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام من أجل إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع توخي الحرص الواجب على إيراد المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالسكان الأصليين؛

١٨- تلاحظ أن الجمعية العامة ذكرت، في الفقرة ٩ من مرفق قرارها ١٥٧/٥٠ أن الاحتفال الرسمي بالعقد ينبغي أن يشكل جانباً من أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)؛

١٩- تقرر أن تنظر في موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٦/٤٠- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين وتسند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على تكثيف جهوده في تنفيذ خطة عمله،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يتمكنون، في حالات شتى، من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع معايير دولية على أساس الأوضاع المختلفة للسكان الأصليين في العالم وتطلعاتهم،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1996/51)؛

٢- تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لعمله القيم؛

٣- تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين الذين شاركوا في أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على مشاركتهم النشطة والبناءة في أعماله؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل سابقة على انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره، أثناء مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، الأعمال التي يضطلع بها، كل في إطار الولاية المنوطة به، جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية للخبراء من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٦- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين ولحالاتهم وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم، وترحب باقتراحه الداعي إلى أن يتم، في دورته الرابعة عشرة، التأكيد على مسألة السكان الأصليين والصحة وذلك في إطار بند متفرع عن البند الذي يعنى باستعراض التطورات؛

٧- تحيط علما بتوصية الفريق العامل بأن يتصدى الرئيس - المقرر لمفهوم السكان الأصليين، وتلاحظ أن أي عمل لا بد له من أن يضع في الاعتبار وجهات نظر الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، وترجو أن تتم مناقشة هذه القضية أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال القائم بشأن وضع المعايير وأن يحال تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين قبيل الدورة القادمة للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ وفقا للقرار ١٩٩٥/٣٢؛

٨- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك سبل يمكن بها تعزيز المساهمة القائمة على الخبرة والمقدمة من السكان الأصليين في عمل الفريق العامل؛

٩- تدعو أيضاً الفريق العامل إلى أن يضمن عمله مستقبلا استعراضا للأنشطة الدولية المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والتماس معلومات من الحكومات عما قامت به، كل في بلدها، في سبيل تنفيذ أهداف العقد وذلك وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة مسألة كيفية إسهامه في الاستعراض الذي يجريه الأمين العام للآليات والاجراءات والبرامج القائمة المتصلة بالسكان الأصليين مع تقديم معلومات في هذا الصدد عن ولايته وبرنامج عمله الراهن؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكفي من الموارد والمساعدة، في حدود الموارد القائمة، إلى الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بما يلي:

(أ) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لتبدي تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها؛

(ب) كفالة توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات اضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا في طلبات تقديم هذه التبرعات؛

١٥- تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٦/٤١- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باشراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها السابقين ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين: تقرير حلقة العمل التي عقدت عملا بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)، وبالتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه، وبتعليقات ومقترحات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي وردت في تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، وبالقرار ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ المعنون "محفل دائم في الأمم المتحدة للسكان الأصليين" الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تشير إلى تسليم برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن من الأهداف الهامة للعقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة السكان الأصليين ومنظماتهم في النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم، وإذ تعترف بأهمية دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الشأن،

١- تؤيد توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يحيل الأمين العام التقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين: تقرير حلقة العمل التي عقدت عملا بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) والتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، وبأن يدعوها إلى إبداء آرائها بشأن مسألة إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، وبأن تقدم تقريراً عن تعليقاتها ومقترحاتها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، تقرير حلقة العمل التي عقدت عملا بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" والتعليقات التي وردت بشأنه إلى مركز حقوق الإنسان إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٣- ترحب بتوصية الجمعية العامة، التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠، بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين، باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يعمد، ضمن الموارد المتاحة، إلى ضمان تنفيذ الاستعراض واستكماله وتعميمه على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات السكان الأصليين لابداء تعليقاتها عليها قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بوقت كاف؛

٥- تحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات المالية المسؤولة عن الآليات والإجراءات والبرامج القائمة المتعلقة بالسكان الأصليين على تيسير استكمال الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ على نحو كامل وفي الوقت المناسب؛

٦- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل في دورته الرابعة عشرة إيلاء الأولوية للنظر في امكانية انشاء محفل دائم للسكان الأصليين وأن يقدم تعليقاته ومقترحاته الاضافية، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧- ترجو، خاصة، من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يدرج مساهمة الفريق العامل الخاصة في استعراض الآليات والاجراءات والبرامج الراهنة المتعلقة بالسكان الأصليين في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة؛ وترجو من الأمين العام أن يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تقديم مساهمات خطية في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتيح هذه المعلومات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة؛

٩- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض وعلى النتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في عقد حلقة عمل ثانية في دورتها الثالثة والخمسين في سياق استمرار نظر اللجنة في إمكانية إنشاء محفل دائم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة المنفذة وعن المعلومات الواردة عملاً بهذا القرار.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٦/٤٢ - الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكّر بأن الجمعية العامة، باعتمادها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرُّف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي تتيح فرصة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء كي تضاعف جهودها لتعزيز الوعي وتقوية المراعاة للحقوق المبيَّنة في الاعلان،

وإذ تسلّم بكون الاعلان مصدر الالهام وأساس التقدم في ميدان حقوق الانسان، وإذ تحيط علماً بالتحسينات التي أُنجزت في ذلك الميدان خلال العقود الخمسة الماضية من خلال التضامن والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الانسان لا تحظى بكامل الإحترام على نطاق عالمي، ولأن حقوق الانسان لا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الناس لا يزالون يعانون من البؤس ويُحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذ هي مقتنعة بضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع الحالات وتقوية جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ تشير الى مغزى ورسالة اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- ترجو من مفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن ينسّق الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واضعاً في اعتباره الأحكام الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا بخصوص التقييم والمتابعة؛

٢- تدعو الحكومات الى أن تستعرض وتقيّم التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي، وأن تحدد العقبات أمام إحراز التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلُّب عليها، وأن تبذل جهوداً إضافية لوضع برامج تعليمية واعلامية، بقصد نشر نص الاعلان والتوصُّل الى فهم أفضل لرسالته العالمية؛

٣- تدعو هيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الانسان الى أن تولي الاهتمام المناسب، في إطار ولايتها وطرائق عملها، للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن تفكّر ملياً في مساهمتها الممكنة في الاستعدادات لذلك؛

٤- تطلب الى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، في ضوء المقاصد المبيَّنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بتقييم حالة تنفيذ الصكوك الدولية القائمة لحقوق الانسان وتأثيرها وبتقديم الاستنتاجات ذات الصلة بشأن هذه الحالة وهذا التأثير؛

٥- تدعو أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى أن تقوم، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بإيلاء الاهتمام للذكرى السنوية بتكثيف مساهماتها الخاصة في الجهود المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

٦- تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الى أن تشارك كلياً في التحضير للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن تشدد حملتها للتوصل الى فهم أكبر للاعلان واستخدام أفضل له، وأن تبلِّغ ملاحظاتها وتوصياتها الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان؛

٧- تقرِّر أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين حالة الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية بهذا الشأن، بما في ذلك مساهمتها الخاصة في هذه المسألة.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٣ - حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الانسان،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تذكِّر بقرارها ١٩٩٥/٤٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وغيره من القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحِّب بالإعلان الختامي لقمة باريس بشأن الإيدز الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبرنامج عمل القاهرة (A/CONF.171/13)، واعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن (A/CONF.166/9)، وإعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)، وإعلان وبرنامج عمل نيودلهي بشأن فيروس نقص المناعة/الإيدز: القانون

والانسانية الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تم التعهد فيها جميعاً بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحّب أيضاً بإنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (اليونيدز)،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي يؤديه اليونيدز وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، وبوجه خاص منظمات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، في مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من تعرضهم لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللآثار المترتبة على تلك الاصابة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأيضاً أولئك الذين يفترض أنهم مصابون به، لا يزالون يتعرضون للتمييز بحكم القانون والسياسة والنواحي العملية،

وإذ تضع في اعتبارها، كما اعترفت بذلك جمعية الصحة العالمية في قرارها WHA 45.35 المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بأنه لا يوجد أساس منطقي، من زاوية الصحة العامة، لأي تدابير تحد على نحو تعسفي من حقوق الفرد، ولا سيما التدابير التي تقرر الفحص الالزامي،

وإذ يقلقها أن مسائل حقوق الانسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا تزال تفتقر الى قدر أوفى من المعالجة من جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن اتخاذ تدابير لمقاومة الوصم والتمييز الممارسين ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى التزامها بتعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان والأخلاقيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تدرك امكان الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشري عن طريق السلوك الواعي والمسؤول، وإذ تشدد على دور ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في المساعدة على تهيئة مناخ اجتماعي ييسر الوقاية من الأسباب الجذرية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واستئصالها، وذلك بروح من التضامن الإنساني والتسامح،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1996/44) الذي يتصدى لبلورة مكوّن لحقوق الانسان داخل اليونيدز، وطرق إبقاء حماية حقوق الانسان والوقاية ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض، وعن إعداد مبادئ

توجيهية للدول بشأن حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تؤكد أن التمييز، الفعلي أو المفترض، المستند الى حالة الإصابة بالإيدز أو فيروس نقص المناعة البشري محظور بموجب المعايير الحالية لحقوق الانسان، وأن عبارة "أو أي حالة أخرى" الواردة في النصوص المتعلقة بعدم التمييز في النصوص الدولية لحقوق الانسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تدعو جميع الدول الى العمل، عند الضرورة، على أن تكفل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي استحدثت في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، احترام معايير حقوق الانسان، وحظر التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن لا تؤدي الى منع تنفيذ برامج الوقاية منهما وعدم افضاء ذلك الى عرقلة البرامج الرامية الى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة؛

٣- تدعو كذلك جميع الدول الى اتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك اجراءات التصحيح الملائم والسريع وسن تشريعات للحماية واشاعة التوعية الملائمة لمكافحة التمييز والآراء المسبقة والوصم، وضمان تمتع الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والمتصلين بهم، والأشخاص الذين يفترض احتمال تعرضهم للعدوى، بالتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة؛

٤- تدعو الدول الى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في وضع السياسات العامة وتنفيذها، بما في ذلك دعم برامج المشاركة في الوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي بين السكان الضعفاء والمهمشين؛

٥- تدعو الدول الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، ولا سيما التوعية والاعلام المناسبين لجميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال والمراهقون لتيسير السلوك الواعي والمسؤول؛

٦- تسلم بضرورة حماية النساء والأطفال من الاعتداء الجنسي والعنف والتمييز، وتدعو المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الى معالجة جوانب التمييز والعنف التي تمارس ضد المرأة والأطفال والتي تزيد سهولة تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولأثرهما؛

٧- تحث جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، بما في ذلك الهيئات المعنية بالمعاهدات، والمقررون الخاصون وممثلو الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان، أن يبقوا قيد الاستعراض حماية حقوق الانسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري فيما يتعلق بولاية كل منهم، كما أوصى بذلك تقرير الأمين العام، وأن يولوا عند الاقتضاء عناية كاملة لرصد تقيُّد الدول الأطراف بالتزاماتها

في مجال حقوق الانسان بتقليل سهولة التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- تدعو الهيئات المهنية المختصة الى أن تعيد دراسة مدونات الممارسة المهنية لديها بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو السلطات ذات الصلة الى تطوير التدريب في هذا المجال؛

٩- تدعو برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الى مواصلة عملية إدماج عنصر حقوق الانسان بكل قوة في جميع أنشطته والى القيام مع مركز حقوق الانسان بإنشاء اطار للتعاون الوثيق المستمر؛

١٠- ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يستمر في بذل جهوده، بالتعاون مع اليونيدز والمنظمات غير الحكومية، وأيضاً مع مجموعات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية احترام حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وضمان تقديم دعم كاف، في حدود الموارد الموجودة، الى مركز حقوق الانسان لكي يعالج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولكي يدمج هذه المبادئ، حسب الاقتضاء، في جميع أنشطة المركز؛

١١- ترجو الأمين العام أن يعد تقريراً ختامياً عن المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، بما في ذلك نتائج تشاور الخبراء الثاني بشأن حقوق الانسان والإيدز، وعن نشر هذه المبادئ دولياً، وذلك لكي تنظر اللجنة في هذا التقرير في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٤- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا امكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار. ويراعي تنوع المجتمع بما فيه من الأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ الى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تذكّر بمسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام A/49/261 (E/1994/110/Add.1، المرفق)، وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي ناشدت فيه جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم بصفة خاصة ووفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومركز للموارد والتدريب للتثقيف

في مجال حقوق الإنسان أو في حالة وجود هذا المركز فعلا، أن تعمل على تعزيزه ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في خطة العمل،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51)؛

٢- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعجّل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وعلى وجه الخصوص، أن يشجع وييسر وضع خطط عمل وطنية وإنشاء مراكز وطنية للاتصال والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وفقا للظروف الوطنية؛

٣- تدعو جميع الحكومات الى النظر في أن تقوم، تبعا للظروف الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية ووضع خطط عمل وطنية لتنفيذ خطة عمل العقد، ويشمل ذلك بناء وتعزيز برامج وقدرات التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في السعي الى تحقيق أهداف خطة العمل؛

٤- تطلب الى هيئات رصد حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تدعو جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الحكومية الدولية الى تعزيز إسهام كل منها في مجال اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل ومواصلة التعاون مع المفوض السامي تحقيقا لهذه الغاية؛

٦- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة، والطفل، والسكان الأصليين، والأقليات والعمل، والتنمية والبيئة، بالإضافة الى سائر الجماعات المناصرة للعدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمعات المحلية، ووسائط الإعلام، الى زيادة مشاركتها في التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان، والى التعاون مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

٧- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى أن يلتمس آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص الى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، والى أن يدرج هذه المعلومات في تقريره الى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٨- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٥- المثل الأعلى الأوليمبي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص، ضمن جملة أمور، على أن من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم وأن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلام،

وإذ تشير أيضا الى قيمة مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقرار بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١١/٤٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والذي أشارت فيه الجمعية العامة ضمن جملة أمور إلى أنها إدراكا منها أن هدف الحركة الأوليمبية هو بناء عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبالروح الأوليمبية التي تتطلب تفاهما، تنميه الصداقة والتضامن والإنصاف، تقر بالجهود المبذولة لإحياء تقليد إيكيتشيريا الإغريقي القديم، أو الهدنة الأوليمبية التي تدعو الى وقف الأعمال العدائية أثناء دورات الألعاب الأوليمبية ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣/٥٠ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن المثل الأعلى الأوليمبي،

وإذ تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة الفقرة السادسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد على أهمية مبادئ الميثاق الأوليمبي التي تنص على أن أي شكل من أشكال التمييز تجاه أي بلد أو شخص لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو المعتقد السياسي أو الجنس أو غير ذلك لا يتفق مع الحركة الأوليمبية؛

٢ - تؤكد من جديد امكان مساهمة الرياضة في النهوض بالجماعات المستهدفة، كالنساء والشباب، وفي إدماجها اجتماعيا؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن الجمعية العامة قررت، في دورتها الخمسين، أن تدرج في جدول أعمالها بندا لفترة سنتين بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" على أن ينظر فيه قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية؛

٤ - تؤكد دعمها للمثل الأعلى الأوليمبي عشية مرور مائة عام على إحياء الألعاب الأوليمبية في عام ١٨٩٦ في أثينا، بمبادرة من أحد المربين الفرنسيين، هو البارون بيير دي كوبرتان؛

٥ - تقر بأن الألعاب الأوليمبية هي تجسيد للتفوق من خلال التربية والتعبير الثقافي؛

٦ - تعيد مرة أخرى تأكيد إسهام الحركة الأوليمبية إسهاما قيما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها وفي تهيئة الصداقة العالمية وصون السلم العالمي؛

٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة لمشاركة النساء والرجال مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، دون أي تمييز، في الألعاب الأوليمبية وفقا لروح المثل الأعلى الأوليمبي ومبادئ الحركة الأوليمبية.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٦ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الانسان قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتضافرة ومترابطة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان معالجة شمولية على نحو منصف ومتكافئ، على قدم المساواة، وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وإن كان يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، إلا أن من واجب الدول، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٥٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٨٧ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى شتى قراراتها التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية نظام الاجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي أوصى فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وشتى الآليات والاجراءات الموضوعية بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات والاجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المعقودة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ومن ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا، وأن تحديد هذه الانتهاكات والابلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفّذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدَّم إليها من خلال الاجراءات الموضوعية كي تتمكن هذه الاجراءات من النهوض بولاياتها بفعالية؛

٤ - تشجع أيضا جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة تعاونا أوثق عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، وإدراج ملاحظاتهم الخاصة عليها في استنتاجاتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاكل والتحسينات على السواء، حسب الاقتضاء؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات الموضوعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تدخل في إطار ولايات هذه الاجراءات وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٨ - تحيط علما بتوصيات اجتماعي المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المعقودين من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/5، المرفق، الفقرتان ٢٥ - ٢٦) ومن ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/50، المرفق، الفقرات ٦٢-٧٤)؛

٩ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجّع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة؛

١١ - تشجّع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛

١٢ - تشجّع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على زيادة دعم التعاون بين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات والاجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

١٣ - ترجو من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة من خلال برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان؛

١٤ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا بانتظام تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وأن يتصدوا لخصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجّه ضدهن أساسا، أو الانتهاكات التي تكون النساء معرّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

١٥ - تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في الكيفية التي تستطيع بها هذه الآليات إتاحة معلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكيفية تدعيم حمايتهم، مع مراعاة المداولات الجارية للفريق العامل المختص للجنة؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر كافٍ، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات اللاحقة للجنة؛

١٧ - ترحّب بالاعلان المشترك (A/CONF.157/9) الذي صدر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الاجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم التوصيات؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٢٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الاجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٧ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/١٨٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارها ١٩٩٥/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما ببيان الرئيسين المشتركين الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في شرم الشيخ، بمصر،

واقتناعا منها بأن الارهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الارهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمال عدوانية ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتحدث آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تدين التحريض على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

٤ - تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تعاونه على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف القضاء عليه؛

٦ - تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧ - تلاحظ أن مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد ورقة عمل عن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب لم ينفذ بعد، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٨ - مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٥/٨٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى إتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بنجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما قدمه هذا المؤتمر من مساهمة قيمة في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، وإذ تشجع كافة الدول على اتخاذ التدابير العملية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تشير إلى القرار ٣/٤٠ بشأن استيفاء حقوق الإنسان للمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الأربعين،

وإذ ترحب بتعيين مستشار رفيع المستوى معني بمسائل الجنسين في مكتب الأمين العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز والعنف القائم على الجنس ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الهام الذي تلعبه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها،

١- تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتمثلة في تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٣- تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والاجراءات الخاصة وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بحقوق الإنسان، وترجو منها أن تعتمد، على نحو منتظم ومنهجي، منظوراً يراعي الجنسين في الاضطلاع بولايتها بما في ذلك إدراج المعلومات والتحاليل النوعية في تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٤- تشجع على مزيد من تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وترجو توفير خطة العمل المشتركة بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وكذلك للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين؛

٥- ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق)، وترجو من الأمين العام أن يوزّع هذا التقرير على نطاق واسع، بما في ذلك داخل مركز حقوق الإنسان، وعلى المقررين الخاصين والخبراء؛

٦- ترحب أيضا بالتوصية التي تقدم بها رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والداعية إلى نظر كل هيئة من هذه الهيئات بالطريقة التي يمكن أن تدمج بها اعتبارات الجنس بأكثر ما يمكن من الفعالية في أعمالها، وبشكل خاص:

(أ) دمج اعتبارات الجنس في أساليب عملها قبل الدورات وأثناءها، والنظر في مضاعفات اعتبارات الجنس لكل مسألة من المسائل المناقشة في إطار كل مادة من مواد الصك الخاص بها؛

(ب) تعديل مبادئها التوجيهية لإعداد الدول الأطراف للتقارير من أجل تضمينها معلومات محددة حول حقوق الإنسان للمرأة وبيانات مجزأة عن الجنسين؛

(ج) تبادل المعلومات مع سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول حقوق الإنسان للمرأة واستخدام لغة تراعي الجنسين عند إعداد التقارير لدورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٧- تحث الدول على النظر في تكوين عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من حيث الجنسين عند تسمية وانتخاب المرشحين لهذه الهيئات؛

٨- تذكّر بأن منهاج عمل بيجينغ حث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي؛ واستعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها؛

٩- تلاحظ أن اجتماع المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان بدأ النظر في مسألة إدراج حقوق الإنسان للمرأة في عملها وتؤكد على الحاجة إلى قيام هذه الجهات بمزيد من النظر والتحليل النوعي بشأن هذه المسألة في اجتماعها المقبل والتطبيق الفعلي لذلك في أعمالها؛

١٠- تشجع قيام تعاون افضل بين الوكالات المتخصصة والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وصندوق الأمم المتحدة للسكان بغية تعزيز حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبادل منهجي ودوري للمعلومات والتجارب والخبرات، وترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توجيه نظر هذه الوكالات والصناديق إليها؛

١١- تحث أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها، ولا سيما منهم العاملون في أنشطة حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، وتحسين فهمهم لحقوق الإنسان للمرأة لكي يدركوا ويعالجوا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ولكي يتسنّى لهم أن يراعوا في عملهم مراعاة كاملة الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتشجع بشكل خاص مركز حقوق الإنسان على السهر على أن تتضمن معلوماته ومواده التدريبية، بما فيها "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1) منظوراً خاصاً باعتبارات الجنسين؛

١٢- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى النظر في تخصيص وظيفة من مستوى رفيع في مكتبه تُسند إليها مهمة إسداء المشورة حول دمج حقوق الإنسان للمرأة في كامل مركز حقوق الإنسان وإقامة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بهذا الصدد؛

١٣- ترجو من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تضمّن أنشطتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان معلومات تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يُقدّم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٤٩- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم عى أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشعر بالجزع إزاء الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال، حسبما جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه في الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)، مثل تلك الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للمقررة الخاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وفي المؤتمر نفسه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتحيط علما بتقريرها (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تشجع المقررة الخاصة في العمل الذي تضطلع به بشأن العنف في المجتمع؛

٣- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة؛

٤- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع العام، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون، وتوفير سبيل الانتصاف العادل والكفء وتقديم المساعدة التخصصية إلى الضحايا؛

٥- تدين أيضاً جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٦- تحيط علماً بالاجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات فيما يتعلق بحالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج المعلومات الموحدة؛

٧- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً ايجابياً لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة وبأنه يتعين عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتطلب الى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط على التصديق على و/أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الانسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان معلومات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات ادارية، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والفتيات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقررة الخاصة؛

(د) وضع أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلك البرامج توخيا لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي الى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة؛

(هـ) سن وانفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات وأعمال العنف ضد المرأة، مثل، ختان الاناث، ووأد الاناث، واختيار نوع الطفل قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهر، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات؛

(و) ادانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالتقاليد أو العادات أو الممارسات باسم الدين للتهرب من واجباتها في القضاء على هذا العنف؛

(ز) تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الاحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف المنزلي، فيما يتصل بانتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع البحوث فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة لمنع العنف ضد المرأة وانصاف المرأة في حالة ارتكابه؛

(ح) التعاون مع الآليات الأخرى المختصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو بالاعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ط) سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف ، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الطفل قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الاباحية؛

٨- تذكّر الحكومات بوجوب الوفاء التام بالتزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل الجاد على التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩- تطلب الى الحكومات أن تقدم الدعم الى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٠- ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الأربعين بتجديد الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أخذا بعين الاعتبار توصيات المقررة الخاصة بشأن بروتوكول اختياري؛

١١- تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

١٢- تطلب الى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الانسان، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، ولا سيما أن تتجاوب مع طلبات المعلومات بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

١٣- تجدد طلبها الى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلفة بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي تضطلع بها اما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لاجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٤- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمل على عرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بمركز المرأة لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة، وكذلك على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضا؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٥٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه، وفي مختلف الاجتماعات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عـُقدت منذ عام ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بما أعلنته مؤخراً دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.177/20)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية

المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناءً في المداولات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح عقد حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمؤتمر الأفريقي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ياوندي من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته إحدى الحكومات بتوفير تمويل لتعيين مستشار خاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يعنى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد محفل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد اشترك منذ بعض الوقت في مثل هذه الاجتماعات كجزء من وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل (A/CONF.157/23) فيينا، وعلى إدماج العناصر التي تم تحديدها في إعلان وبرنامج العمل في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية، عند الاقتضاء؛

٣- تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، بما في ذلك تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات؛

٤- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٧- ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في تقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تتناول المؤسسات الوطنية؛

٩- تشيد بالأنشطة المكثفة التي يقوم بها المفوض السامي في تعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيمها؛

١٠- تشيد بمركز حقوق الإنسان لقيامه بإعداد ونشر كتيب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIV.2)؛

١١- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في مدينة تونس من ٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

١٣- تحيط علماً بتقرير حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/8)، وبالإعلان والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما توصياته المتعلقة باشتراك المؤسسات الوطنية في عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٤- تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/48 وAdd.1) وبالتوصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

١٥- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بحكم حقها الشخصي، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وأنه ينبغي النظر في إيجاد حل نهائي لهذه المسألة وفي اعتماد ممارسات ملائمة في غضون ذلك لتأمين مشاركتها؛

١٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وبوجه خاص، إلى النظر في التدابير التي يمكن أن تؤمن هذه المشاركة، وأن يدرج المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧- تشجع الحكومات والمؤسسات الوطنية على أن تأخذ في الاعتبار، في سياساتها وممارساتها في هذا المجال، الأحكام الواردة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٨- تشجع الحكومات على وضع استراتيجية إعلامية لزيادة الوعي فيما بين الجماهير وفيما بين جميع عناصر المجتمع المدني حول ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضرورياً؛

٢٠- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٥١- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، قرارها ١٩٩٥/٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تسلّم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان، وبأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تسبّبها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن أي نهج إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجاً متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما عنصرين هامين للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة لها شأنها في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقاً لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية من حالات الطوارئ والتأهب لها على السواء، وإذ ترحب أيضا باشتراك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية ضمان تكامل الولايات والخبرات في مجالات رصد العائدين ومشاريع التعزيز وبناء المؤسسات وإعادة التأهيل،

وإذ ترحب كذلك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأنشطة الجارية في بلدان العودة الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك رصد العائدين، وخاصة في إطار اتفاقات ثلاثية تعقد بين دولة المنشأ ودولة اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي أنشطة تهدف إلى جعل الحق الأساسي للاجئين في العودة إلى بلدانهم حقاً يمارس فعلاً،

وإذ تسلّم بأن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عاملة في إطار ولايتها، لديها امكانيات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها بغية منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، في جملة أمور، مع إعطاء الأولوية للعملية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل والاحتياجات التي يعانين منها بالاشتراك مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن بالتحديد بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما تمت الإشارة إليه في الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، الذي يمثل مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل لتناول مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية؛

٢- ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن انكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن انكار هذه الحقوق والحريات بسبب الجنس؛

٣- تشجب بقوة التعصب الإثني وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحثّ الحكومات على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤- تحيط علماً بالقرار ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنون "الحق في حرية التنقل" والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٦- تحثّ جميع الهيئات الداخلة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتكريس الموارد اللازمة لانجاح عملية المشاورات؛

٧- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها، إلى التماس المعلومات، عندما يكون ذلك مناسباً، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى ادراج هذه المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٨- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة عن حالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

٩- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإيلاء الاهتمام للحالات التي تحدث أو تهدد بأن تحدث هجرات جماعية وبمعالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما فيها المشاركة في المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون؛

١٠- ترحب بقيام إدارة الشؤون الإنسانية بإنشاء نظام الانذار المبكر الإنساني، وتحيط علماً مع التقدير بالمساهمة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومن مركز حقوق الإنسان لتطويره؛

١١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك مفوض الأمم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار مشاريع التنسيق التي تنظمها إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، مبيّنة الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛

١٢- تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في الميدان الإنساني لغرض كفالة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين

جميع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٣- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعوها إلى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٤- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى النظر في الانضمام إليها؛

١٥- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من هذه الاتفاقية؛

١٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات، وأن يعدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً تكميلياً لتقرير الأمين العام، يتضمن المعلومات عن الاجراءات المتخذة عملاً بالقرار الحالي والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الاجراءات، بالإضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة عن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في المسألة أثناء دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٥٢- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق أن العديد من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافيين،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان، فضلاً عن الأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استقصاء أساليب وسبل أفضل للتصدي لاحتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير الى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما طلب الجمعية العامة الى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد حقوق محددة لحمايتهم،

وإذ ترحب بطلب الجمعية العامة الى المجتمع الدولي زيادة تضافر استجابته لاحتياجات المشردين داخلياً والتأكيد الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) على الحاجة الى وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية المختصة، وإذ تحيط علماً مع التقدير خاصة بقيام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتعيين مقرر معني بالمشردين داخلياً عقب مناقشات مع ممثل الأمين العام،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة المقدمة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه ممثل الأمين العام بأن وجود آلية تنسيق مركزية لإسناد المسؤوليات في حالات الطوارئ هو أمر أساسي، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرقة عمل معنية بالمشردين داخليا،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة الممثل الى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقتها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية تعزيز استراتيجيات لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل،

وإذ تشير الى قرارها ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1996/52 and Add.1 and 2)؛

٢- تحيط علماً أيضاً مع الاهتمام بتجميع وتحليل القواعد القانونية المقدمين من الممثل الذي يخلص خاصة الى أن القانون الدولي الحالي يوفر حماية كافية لمعظم الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً، بالرغم من وجود مجالات هامة من الحماية القانونية غير الكافية؛

٣- تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٤- تثني أيضاً على ممثل الأمين العام لجهوده الرامية الى تعزيز استراتيجية شاملة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل؛

٥- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، من خلال الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وايجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات المحددة؛

٦- ترحب بالاهتمام الذي وجهه ممثل الأمين العام تحديداً الى احتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة وفقاً للأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)، وتشجعه على مواصلة التصدي لهذه الاحتياجات؛

٧- تؤكد الحاجة الى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم المنطبق على المشردين داخلياً؛

٨- ترجو من الأمين العام اصدار تجميع وتحليل القواعد القانونية اللذين أعدهما الممثل ونشرهما على نطاق واسع؛

٩- تطلب الى الممثل أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار مناسب في هذا الصدد لحماية المشردين داخلياً وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٠- تطلب الى جميع الحكومات مواصلة تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على النظر جدياً في توجيه الدعوة الى الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

١١- تدعو الحكومات الى أن تولي الاعتبار الواجب، في الحوار مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة في صددها؛

١٢- تعرب عن التقدير للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت مساعدة وحماية للمشردين داخلياً ودعمت عمل ممثل الأمين العام؛

١٣- تشجع ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها؛

١٤- تطلب الى هذه المنظمات والوكالات العمل، بالتعاون مع الممثل، على إقامة نظام أكثر شمولاً واتساقاً لجمع البيانات عن حالة وحماية المشردين داخليا؛

١٥- تحث هذه المنظمات على أن تضع، لا سيما من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشردين داخلياً، أُطراً للتعاون مع الممثل بغية تقديم كل الدعم الممكن له في تنفيذ برنامج أنشطته، وخاصة برصد وتحديد حالات التشرد الداخلي وتوجيه اهتمامه اليها، مع دعم الوساطات والحوار في الوقت المناسب مع السلطات، وضمان استجابة فعالة في الوقت المناسب من جانب الوكالات الملائمة، والمساعدة في تدابير متابعة توصياته واقتراحاته؛

١٦- تطلب الى الممثل والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، مثل منظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تكثيف تعاونها بغية زيادة دعمها للممثل وتقوية مبادراتها حتى تسهل، عن طريق النهوج الإقليمية مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم؛

١٧- ترحب بالاهتمام الذي يوجهه المعنيون من المقررين، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، الى قضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو التي يمكن أن تفضي الى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها الى الممثل؛

١٨- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وضع مشاريع، بالتعاون مع الحكومات، والمنظمات الدولية المختصة والممثل، لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٩- ترجو من الأمين العام تزويد ممثله، بالاعتماد على الموارد القائمة، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية، والوطنية والاقليمية؛

٢٠- تقرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٥٣- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم التذرع، دون مسوغ، بالأمن القومي لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي وإبلاغ المعلومات، وكذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أمران ضروريان لكفالة المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار وفي إعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الدور المفيد الذي يمكن أن يلعبه الأفراد العاملون في ميدان التنمية الاجتماعية في النهوض بالمشاركة الشعبية عن طريق التعبير عن الآراء والمعلومات المتعلقة بعملية صنع القرار،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تكون له ولاية خاصة وأيضاً بالقرارات اللاحقة التي اتخذت اللجنة بموجبها إجراء بصدد التقارير،

وإذ تذكّر أيضا بالتقارير والنتائج والتوصيات الختامية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي قدمها المقرران الخاصان، السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/11 و E/CN.4/Sub.2/1991/9 و E/CN.4/Sub.2/1992/9 و Add.1)،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص والإشارة الواردة فيه إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمرفقة بذلك التقرير (E/CN.4/1996/39)،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ ترى أيضاً أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة سائر حقوق الإنسان ويعززها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم،

وإذ تحيط علماً بضرورة رفع مستوى الوعي بالروابط القائمة بين وسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة والحق في حرية التعبير والاعلام، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ ترحب بالاستنتاج المتفق عليه بشأن المرأة ووسائط الإعلام الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للنساء في كافة أنحاء العالم فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيز وحماية هذا الحق بصورة فعالة، ولأن هذا يسهم في نقص التقارير عن حوادث التمييز القائم على الجنس وفي قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات للتحقيق في هذه الحوادث واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة بصددها،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1996/39 وAdd.1 وAdd.2)، وتشير إلى استنتاجه الوارد في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بأن حرية التعبير هي حق أساسي يدل التمتع به، بطرق عديدة، على درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- تلاحظ أن المقرر الخاص قد سلّم في تقريره الأول (E/CN.4/1994/33) بضرورة التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، خاصة في ضوء المعلومات الواردة في تقريره الأخير والتي يستفاد منها أن الوضع أصبح أشد حرجاً إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الادعاءات التي تلقاها (E/CN.4/1996/39، الفقرة ٦)، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين

العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود موارد الأمم المتحدة الكلية القائمة، كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق الإعلان عن أعمال المقرر الخاص، وكذلك توصياته، ولا سيما في إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المترابطة فيما بينها ترابطاً جوهرياً وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب على نطاق واسع، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها؛

٧- تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد هؤلاء المهنيين، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يُؤمر بها بسبب ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

١٠- تحث المقرر الخاص على القيام، في إطار ولايته، باسترعاء انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره، في إطار ولايته، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١١- تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضدهن من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من

وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وإلى النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهن، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي يعشن فيها؛

١٢- تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات وإجراءات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات الخبرة المستقلة إلى القيام، كل في حدود ولايته، بمواصلة دراسة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، من منظور نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة كما أوصت بذلك أيضاً تلك اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المرأة ووسائط الاعلام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦؛

١٣- تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وتعرض للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

١٤- تناشد أيضاً جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لمركز المرأة؛

١٥- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٦- تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

١٧- تكرر دعوة المقرر الخاص إلى أن يفصّل، في تقريره التالي، تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات وأن يتوسع في ملاحظاته الناشئة عن البلاغات؛

١٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٩- تقرر وجوب تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٢٠- تقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وإلى القيام بتعيين ممثل خاص فيما بعد،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان الموجود في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/92)؛

٣- ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والابقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- تثني على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥- تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1996/93) وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين السيد توماس هماربرغ ممثلاً خاصاً جديداً له؛

٧- تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام عدلي فعال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة على تحسين أوضاع السجون؛

١٠- تحيط علما بأن من المقرّر أن تجري انتخابات المجالس البلدية في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث بقوة حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، والترشيح في الانتخابات، والاشتراك بحرية في حكومة ذات صفة تمثيلية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس بالاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١١- تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها إلى القضاء؛

١٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١٣- تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٤- تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٦- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الاشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٧- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٨- تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك مساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩- ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٠- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى النساء والأطفال والمعوقين والأقليات؛

٢٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام وترحب بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٥ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام وفقا له صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى آخر قرار للجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع وهو القرار ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضا بإدارة للبرنامج أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبخاصة القيام، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية وكذلك، حسب ما هو ملائم، إلى المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتزايد عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان كتعبير عن تزايد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في ميدان حقوق الإنسان على أن تفكر في الافادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني التي تعرض على المستوى الثنائي أو الاقليمي أو الدولي، والتي يقدمها مركز حقوق الإنسان أو الهيئات الأخرى ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أو التي تقدمها المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها تنمية المساعدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنميتها عن طريق انتداب موظفين ميدانيين في مجال حقوق الإنسان إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال أو إعادة بناء بعد أحوال للنزاع المسلح أو للشغب الداخلي، وذلك بموافقة الحكومة المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني يمكن اعتبارهما عنصراً تكميلياً لأنشطة الرصد والتحقيق التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان ولكن دون أن يكونا بديلا عنهما، وأن تقديم تلك الخدمات والتعاون لا يقلل من مسؤولية الحكومة عن حالة حقوق الإنسان، كما أنه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك لا يعفيها من الرصد عن طريق مختلف الاجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تتطلب تعاوناً وثيقاً بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برامجها الخاصة بكل منها وتفادي ازدواج لا ضرورة له،

وإذ تدرك أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقع عليه، وفقا لولايته التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨، من بين جملة أمور، المسؤولية عن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بالتالي بضرورة اضطلاع مركز حقوق الإنسان بوظيفتي مركز للاتصال وجهة لتبادل المعلومات من أجل التنسيق المتعلق بقضايا حقوق الإنسان بين الوكالات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي القيام، داخل البرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بالتمييز بوضوح بين مشاريع التعاون التقني التي تمول من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والأنشطة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه في الوقت نفسه ينبغي ضمان تنسيق وثيق بين هذه الأنشطة،

وإذ ترحب بتعيين منسق لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/90)،

وأيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103) فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات، تقديم المساعدة التي تستهدف تدعيم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛

٢- ترحب بالتقدم المحرز في إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ولا سيما الجهود المبذولة لاستحداث اجراءات وتدريب للموظفين أكثر فعالية في مجال تعيين المشاريع والادارة والتقييم، وأيضا وضع أهداف واستراتيجيات وأولويات واضحة على نحو تدريجي من أجل فعالية إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ووفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، وتشجع الأمين العام على الاستمرار في بذل مزيد من هذه الجهود؛

٣- ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، قائمة للخبراء، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات ذات صلة تحقيقا لهذا الغرض؛

٤- ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم أيضا بزيادة استكشاف الامكانيات التي يتيحها التعاون بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة ومؤسسات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وأيضاً المنظمات غير الحكومية، والترتيبات التي تتم فيها تلبية الاحتياجات التي يحددها المركز، بواسطة مشاريع تتحمل تلك الهيئات والمنظمات كامل المسؤولية عن تمويلها وتنفيذها؛

٥- تشجع بوجه خاص على اقامة تعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بغية القيام، بعد استشارة لجنة حقوق الإنسان، بإدماج مشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وتنفيذ مشاريع مشتركة؛

٦- تدعو هيئات رصد تنفيذ المعاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين وأيضا الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، عندما يكون ذلك مناسبا، مقترحات لمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترجو الأمين العام، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أن يخصص مزيداً من الموارد البشرية والمالية لمركز حقوق الإنسان بغية توسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في حدود الموارد الكلية الموجودة للأمم المتحدة، وبطريقة تتفق مع الأهداف الانمائية الأخرى، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

٨- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٩- تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير دعم مالي للتعاون الدولي الذي يستهدف إقامة أو تعزيز مؤسسات أو هياكل أساسية وطنية وإقليمية يكون لها تأثير طويل الأجل على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- ترجو الأمين العام، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات باعتباره هيئة استشارية، أن يكفل إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضا اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- ترجو مجلس الأمناء أن يمارس ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في استمرار رصد واستعراض وتحسين عملية اختيار وتنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتقييم المشاريع الجارية والمنتهية في ضوء الأهداف التي تم تحديدها ومعايير فعالية التكاليف، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات للمجلس وضمان ورود استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- ترجو أيضا الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن قائمة وتحليلا لمدى توفر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، وأن يطلب معلومات ذات صلة من هذه المصادر؛

١٤- ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٦ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل انتصاف مدنية وجنائية وادارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/653) عملاً بقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامها المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيّمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨- تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩- تطلب إلى المفوض السامي في هذا الشأن أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، فضلاً عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الخبير المستقل دراسة أفضل سبُل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ بقلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حل سياسي سلمي للأزمة، لا سيما الجهود التي تبذلها بلدان مجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تقدر، في هذا الصدد، دور منظمات مثل منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، وإلى المصالحة السياسية، وإعادة اقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الاعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والاعتداءات على موظفي المنظمات الإنسانية، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي أحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلّم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبير المستقل، في ظل الظروف السائدة، النهوض بولايته كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1996/14)؛

٢- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتطبيق معايير القضاء الجنائي، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية؛

٤- ترجو من الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛

٥- ترجو من الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الرد ايجابياً على طلبات الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى القيام بذلك؛

٦- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي قطعتها بشأنها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بذلك،

وإذ تشير الى قراريها ١٩٩٤/٨٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير (E/CN.4/1996/94) الذي أعده الخبير المستقل، السيد آداما ديـَنغ، المكلف بدراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والتحقق من وفاء هذا البلد بالتزاماته في هذا الشأن، وما يتضمنه التقرير من توصيات،

وإذ تدين من جديد الانتهاكات القاسية والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها الشعب الهايتي في ظل نظام الأمر الواقع حتى عام ١٩٩٤، والتي ما زال البلد يعاني آثارها الضارة،

وإذ تقدر الجهود التي بذلها المجتمع الدولي عبر الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بهايتي، في سبيل إعادة المؤسسات الديمقراطية في هذا البلد،

وإذ تدرك أنه، على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في هايتي قد تحسنت تحسناً ملحوظاً منذ عودة رئيسها الشرعي، السيد جان برتران أرِستيد، الى تـَولـّي مهامه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يتوجب على المجتمع الدولي أن يتابع عن كثب تطور الحالة في هايتي، لا سيما حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب كثيراً بانتخابات المجالس التشريعية والبلدية والرئاسية، التي جرت في هايتي خلال عام ١٩٩٥ في جو من الحرية والديمقراطية،

وإذ تـُقـَدِّر العمل الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية في هايتي، وكذلك لجنة الحقيقة والعدل الوطنية، في مجال نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لاستمرار حدوث تجاوزات محددة في ميدان حقوق الإنسان واستمرار وجود ثغرات كبيرة في ميداني إقامة العدل والشرطة،

وإذ ترى أن دعم المجتمع الدولي، وخاصة تقديمه مساعدة تقنية ومالية وافية، هو أمر ضروري من أجل توجيه جهود حكومة هايتي وشعبها توجيهاً أفضل نحو تحقيق الحرية وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب كثيراً بطلب حكومة هايتي الاستفادة مما يقدمه مركز حقوق الإنسان من مساعدة تقنية وخدمات استشارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالدعوة لزيارة هايتي التي وجهتها حكومة هذا البلد الى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص عما أنجزاه من عمل في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان فيها؛

٢- ترحب بتمديد الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٠ باء المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/94) الذي أعده السيد آداما ديـَنغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، وبما يتضمنه من نتائج وتوصيات؛

٤- ترحب بالجهود التي تبذلها سلطات هايتي في سبيل تعزيز العملية الديمقراطية، التي تندرج في إطارها إقامة انتخابات ديمقراطية ناجحة للكونغرس والمجالس البلدية ورئاسة الجمهورية؛

٥- تنوه بما أبدته حكومة هايتي من استعداد لإقامة وتنمية مؤسسات تـُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بذلك؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف الأخيرة، لا سيما الاغتيالات التي قد تكون سياسية المنشأ وحالات الثأر الشخصي، وتعرب عن أملها في أن يتم التحقيق في هذه الأفعال على النحو الواجب؛

٧- تحث حكومة هايتي على مواصلة وتصعيد عملية الإصلاح القضائي الجارية، وخاصة عن طريق تحديث التشريع المدني وتدريب القضاة والمفوضين الحكوميين، وتدريس القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٨- ترحب باستحداث برنامج التعاون التقني الذي وضعه مركز حقوق الإنسان، بغرض تعزيز القدرة المؤسسية فيما يتصل بحقوق الإنسان، لا سيما الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

٩- ترجو، تحقيقاً لهذه الغاية، من الأمين العام أن يقوم، عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة، في إطار الموارد القائمة، لضمان الموارد المالية والبشرية من أجل وضع البرنامج المذكور موضع التنفيذ؛

١٠- ترجو من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تحث حكومة هايتي على ايجاد الأوضاع المؤاتية لتنفيذ البرامج الرامية الى التعمير والتنمية في هايتي، وتدعو المجتمع الدولي الى تقديم أقصى دعمه تحقيقاً لهذه الغاية، عن طريق تنفيذ برامج المساعدة الدولية؛

١٢- تعرب عن دعمها لما أنجزته اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة من عمل، بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، فيما يتصل بالتحقيق فيما حدث سابقاً من تجاوزات في ميدان حقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على وضع توصياتها موضع التنفيذ؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة
المعنية بالعنف ضد المرأة الى النظر ايجابياً في دعوة حكومة هايتي لزيارة البلد، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٤- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٩ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٥١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٧ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1996/38) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الخبيرة المستقلة السيدة مونيكا بنتو (E/CN.4/1996/15)، ودرست الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأربعة التي قدمتها الى الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة السابقة، فضلاً عن التدابير التي اعتمدتها الحكومة الجديدة، مثل فصل بعض كبار الضباط العسكريين وعدد كبير من أفراد قوات الأمن، بغية مكافحة حالات الإفلات من العقاب وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لأنه على الرغم من تلك الاصلاحات، ما زالت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحدث في غواتيمالا وتُعزى بصفة رئيسية الى أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن والى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس، دون الادعاء بأن تلك الانتهاكات هي نتيجة لسياسة قائمة تنتهجها الحكومة الحالية لانتهاك حقوق الإنسان بصورة منتظمة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لاستمرار حالات الإفلات من العقاب ولعدم إحراز تقدم كافٍ في التحقيقات و/أو الإجراءات القضائية في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لانتهاكات حقوق الإنسان وأحوال التهميش والتمييز المزمنة التي يعاني منها السكان الأصليون في غواتيمالا،

وإذ تأسف أيضاً لأن عملية عودة اللاجئين وإعادة توطين المشردين قد واجهت مشاكل خطيرة، ولا سيما المجزرة التي وقعت في منطقة "أورورا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر" في زامان ببلدية شيسيك في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والتي تشكل أكبر انتهاك لحقوق الإنسان للعائدين في غواتيمالا، مع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا والتي أسفرت عن تقديم الجنود المتورطين للمحاكمة أمام القاضي المدني المختص، وفصل قائد المفرزة المحلية، واستقالة وزير الدفاع،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة على الغالبية العظمى من السكان، ولا سيما على الشعوب الأصلية وعلى أضعف قطاعات المجتمع الغواتيمالي،

وإذ تحيط علماً مع عظيم الارتياح بالاتفاق التاريخي بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين الذي تم التوقيع عليه في مدينة المكسيك في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تنوه مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الحكومة السابقة لغواتيمالا بتعليق العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية وبإصدار أوامر بتسريح أفراد القوات شبه العسكرية،

وإذ تسلم بأهمية الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي اشتملت لأول مرة منذ عام ١٩٥٠ على مشاركة القطاعات التي كانت مستبعدة بصورة تقليدية عن الحياة السياسية للبلد، مما أدى الى قيام حكومة جديدة اعتباراً من ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتشكيل كونغرس وإنشاء حكومات محلية جديدة أوسع تمثيلاً لمصالح الشعب،

وإذ يشجعها قيام الحكومة الجديدة لغواتيمالا بإيلاء اهتمام فوري لمختلف المشاكل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وبحالات الإفلات من العقاب، وكذلك لمواصلة عملية التفاوض سعياً الى تحقيق سلام وطيد ودائم،

وإذ يشجعها أيضاً أن حكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي قد استأنفتا عملية التفاوض، بغية حل المسائل الموضوعية المتبقية في أسرع وقت ممكن من أجل تتويج العملية بالتوقيع على اتفاق لتحقيق سلام وطيد ودائم خلال السنة الحالية،

وإذ يشجعها كذلك الإعلان الصادر عن القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بأنه سيعلق بصفة مؤقتة العمليات العسكرية الهجومية، والهجمات على حاميات ومفرزات الجيش والمنشآت العسكرية ونشر القوات على الطرق والإعلان المقابل الذي صدر عن حكومة غواتيمالا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي أصدرت الحكومة بموجبه تعليمات الى الجيش الغواتيمالي بوقف عملياته الخاصة بمكافحة التمرد وعدم القيام إلا بتلك الأنشطة المحددة بموجب ولايته الدستورية،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي يضطلع به ممثل الأمين العام بصفته رئيس جلسات هذه المفاوضات، ومشاركة مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن المساهمات القيمة المقدمة من جمعية المجتمع المدني وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق الإطاري،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الايجابي الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لصالح عملية السلام والتي تؤدي عملها المتمثل في التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتزويد الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن تزويدهما بالمساعدة المالية والتقنية بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعم جهود حكومة وشعب غواتيمالا لهذه الغاية،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1996/5)؛

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات التي قدمتها للخبيرة المستقلة وتعاونها معها في تنفيذ ولايتها؛

٣- تحيط علماً بالتقارير التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا حول الإجراءات التي اتخذتها البعثة في غواتيمالا منذ أن بدأت عملها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتشكر حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على تعاونهما مع تلك البعثة لمساعدتها في أداء وظائفها؛

٤- تعترف بالجهود التي بذلتها حكومة غواتيمالا وتشجعها على تطبيق التدابير العاجلة الضرورية لتدعيم المؤسسات الديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، آخذة في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة ومساهمات بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا؛

٥- تأسف لأنه على الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما انتهاكات الحق في الحياة والتهديدات وأعمال الترويع الموجهة ضد السلامة البدنية للأفراد، والتي تُعزى بصفة رئيسية الى أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والى ما يسمى باللجان الطوعية للدفاع المدني عن النفس؛

٦- تحث كلا الطرفين، أي حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي وعلى الامتناع عن أي أنشطة قد تعرّض للخطر حقوق الغواتيماليين، ولا سيما الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي بصفة خاصة، والتي قد تؤثر على السكان المدنيين في أمنهم المادي وممتلكاتهم؛

٧- تحث حكومة غواتيمالا على الاستمرار في اعتماد وتطبيق التدابير القانونية والسياسية الضرورية لتدعيم استقلال السلطة القضائية واحترام أعضائها وأحكامها، فضلاً عن التمتع الكامل بسيادة القانون؛

٨- تحث أيضاً حكومة غواتيمالا على تكثيف التحقيقات التي تمكّن من تحديد هوية جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وعلى توفير التعويضات في إطار قانوني لضحايا هذه الانتهاكات، وعلى تمكين النظام القضائي من العمل مع توفير الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا، وعلى تسهيل أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت منظمات رسمية أو غير حكومية؛

٩- تطلب إلى حكومة غواتيمالا القيام، آخذة في اعتبارها توصيات الخبيرة المستقلة، بتعزيز جميع الاصلاحات التشريعية ذات الصلة بالمحاكم العسكرية بحيث تُستبعد من نطاق اختصاصها حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة الغواتيمالية؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات الأولية التي اتخذتها حكومة غواتيمالا والتي ترمي الى ضمان قيام كافة السلطات، بما فيها القوات المسلحة وقوات الأمن، باحترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية احتراماً كاملاً، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز السلطات المدنية من أجل ضمان احترام تلك القرارات.

١١- تحث حكومة غواتيمالا على أن تواصل، في إطار سياستها العامة في مجال حقوق الإنسان، تطبيق توصيات الخبيرة المستقلة لا سيما تلك المتعلقة منها بنظام للشرطة يُساءل أمام السلطات المدنية، وتحيط علماً بالإعلان الصادر عن وزير الدفاع باحترام حق اللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس في أن تحل نفسها كوسيلة لإزالة الطابع العسكري للمجتمع والمساهمة في إشاعة أمن السكان في المناطق الريفية في إطار اتفاقات السلم؛

١٢- تحيط علماً بأن حالات العنف والإفلات من العقاب لا تزال قائمة رغم الاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أدخلتها الحكومة السابقة لغواتيمالا في نظام إقامة العدل من أجل وضع حد لهذه الحالات، وتشجع الحكومة على إيلاء اهتمام خاص للقواعد القضائية ولمضمون الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، من أجل ضمان حقوق وحريات جميع الغواتيماليين، ولا سيما حقوق وحريات الأفراد المنتمين إلى الشعوب الأصلية وأضعف قطاعات المجتمع، وتحيط علماً كذلك بالجهود والتدابير الأولية المتخذة من قِبَل الحكومة الجديدة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

١٣- تعرب عن اقتناعها بأن احتلال السلطة المدنية مكان الصدارة في عملية اتخاذ القرارات الوطنية هو شرط لا بد منه لتدعيم سيادة القانون والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدعو الحكومة لأن تأخذ في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة لهذه الغاية وتطلب منها الاستمرار في مساهماتها في اتجاه توسيع نطاق المشاركة السياسية ليشمل كافة المجموعات السياسية وجميع المواطنين؛

١٤- تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان، وتحث الحكومة على أن تقدم له الدعم وأن تضمن الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته عن طريق جملة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية التي تمكنه من الإسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٥- تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير ملموسة لمكافحة الفقر المدقع تتيح للسكان الوصول الى مستويات معيشية أفضل مع إيلاء الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الى العمل، في إطار التفاوض حول الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، والحالة الزراعية، مع مراعاة الاتفاق بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين، على التوصل الى حل عادل لمطالب الشعب الغواتيمالي بصورة عامة ومجتمعات السكان الأصليين بصورة خاصة، حسبما هو معبَّر عنه من خلال المقترحات المناسبة لجمعية المجتمع المدني وسائر قطاعات السكان؛

١٦- تحيط علماً باستمرار عملية عودة اللاجئين الى الوطن، وتحث السلطات المختصة على ضمان استمرار هذه العملية مع إيلاء الاعتبار الكامل لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المتأثرين، وتوفير التسهيلات الضرورية لإعادة توطينهم على نحو سريع، وتحث الأطراف المعنية على التقيُّد تقيُّداً صارماً بالاتفاقات التي تم التوصل اليها حول هذا الموضوع منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

١٧- تحث حكومة غواتيمالا على أن تستمر في تقديم المساعدة الى السكان المدنيين المشردين بسبب النزاع الداخلي المسلح، وتسهيل إعادة توطينهم على أساس توصية اللجنة التقنية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين الجماعات التي شردها النزاع المسلح؛

١٨- تهنئ حكومة وكونغرس غواتيمالا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وتدعو الحكومة الى النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تدخل طرفاً فيها بعد؛

١٩- تطلب الى كونغرس الجمهورية أن يُقر في أقرب وقت ممكن القانون المنظّم للخدمة العسكرية الالزامية غير التمييزية، آخذاً في اعتباره في جملة أمور المقترحات المتعلقة بالخدمة المدنية الطوعية؛

٢٠- تعرب عن ارتياحها لإجراء عملية انتخابات الرئيس، ونائب الرئيس، والكونغرس، ومجلس نواب أمريكا الوسطى، وحكومات البلديات، والتي أمكن أن تشارك فيها القطاعات التي كانت مستبعدة بصورة تقليدية، ولقيام الحكومة المدنية الجديدة التي يرأسها السيد الفارو أرزو، ولتشكيل الكونغرس وبدء أنشطة حكومات محلية أوسع تمثيلاً لمصالح الشعب؛

٢١- تعرب عن ارتياحها أيضاً للتوقيع على الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وللدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في هذا البلد، واستئناف المفاوضات بين الحكومة الجديدة لغواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي؛

٢٢- تعرب عن ارتياحها لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما وفراه من قوة دافعة للمفاوضات التي ترمي الى التوصل الى اتفاقات بشأن البنود المعلقة من جدول الأعمال، مع ما يقابلها من آلية للتحقق، وتعرب عن ثقتها بأن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي سيواصل تعليق عملياته العسكرية الهجومية وأن الجيش سيستمر في تعليق عمليات مكافحة التمرد ولا يضطلع إلا بتلك الأنشطة المحددة بموجب ولايته الدستورية، وذلك من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن الى التوقيع على اتفاق سلام وطيد ودائم؛

٢٣- تثني على عمل ممثل الأمين العام بصفته رئيساً للجلسات وعلى جهود مجموعة البلدان الصديقة لتعزيز عملية السلام في غواتيمالا وعلى المساهمات القيمة التي تقدمها جمعية المجتمع المدني؛

٢٤- ترجو من الأمين العام القيام، في حدود الموارد الإجمالية القائمة، بزيادة الخدمات الاستشارية المقدمة لحكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان، ووضع برامج محددة مع المنظمات غير الحكومية؛

٢٥- ترجو من الأمين العام أيضا تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، و تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة بنود أخرى، تقييماً للتدابير التي تعتمدها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة اليها؛

٢٦- تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا بخصوص مسألة تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٦٠- مسألة الحقوق الأساسية للنقابات العمالية والعمال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن إعلان فيلادلفيا الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أيار/مايو ١٩٤٤ يؤكد من جديد، في جملة أمور، مبادئ أساسية وعالمية، منها حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في المساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز، والحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم،

وإذ تذكّر أيضاً بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية طالب، في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن (A/CONF.166/9) الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥، بالالتزام بحماية الحقوق الأساسية للعمال ومصالحهم، عن طريق التشجيع على احترام حظر تسخير الأطفال وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في تنظيم النقابات العمالية والمساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز باعتبار كل ذلك وسيلة لتحقيق هدف العمالة الكاملة، وهو أولوية أساسية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ناشد الحكومات، في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)، أن تعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها، بما في ذلك حصولها على العمل، والمساعدة على ايجاد ظروف عمل مناسبة لها وعلى إعطائها إشرافاً على الموارد الاقتصادية، وأن تسهل حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على الموارد، والعمل، وأن تسهل دخولها الأسواق وممارستها التجارة، وأن تقضي على التمييز في مجال المهن وعلى جميع أشكال التمييز في مجال العمل،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيّد جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ضماناً لتعزيز حقوق العمال وحمايتها فعلاً، وأنه ناشد جميع الدول أن تتقيّد تماماً بجميع التزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق، دون تمييز، في العمل، وحرية اختيار العمل، وشروط العمل العادلة المؤاتية، والحماية من البطالة، فضلا عن الحق في تشكيل نقابات عمالية والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه،

وإذ تذكّر أيضا بقراراتها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، التي أعربت فيها عن بالغ قلقها إزاء تعرض الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم العمالية والنقابية الأساسية، في بلدان كثيرة، لانتهاكات خطيرة تنصب على حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة، وناشدت فيها الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي تسمح بممارسة حرة وتامة لتلك الحقوق العمالية والنقابية الأساسية،

وإذ تأسف لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للحقوق العمالية والنقابية الأساسية منذ ذلك الوقت، في بلدان كثيرة لم يعترف في البعض منها حتى الآن اعترافاً قانونياً بالحقوق المذكورة؛

١- تناشد الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول أن يمارسوا حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات، وتنظيم النقابات العمالية المستقلة والانضمام إليها بحرية، وفي المساومة الجماعية، في إطار التشريع الوطني الذي يتمشى مع المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢- تناشد الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تضمن لجميع الأشخاص الحق في تساوي الأجر عند تساوي العمل، دون تمييز أيا كان، من مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الاثنية أو الدين؛

٣- تطلب أيضا الى الدول أن تنظر في اتخاذ المبادرات الضرورية التي تؤمن، عند اللزوم، الاعتراف بالحق في العمل في تشريعاتها الوطنية/الاتحادية بوصفه حقا من حقوق الإنسان وأن تتخذ كافة الخطوات الممكنة التي تكفل إعمال هذا الحق في الواقع؛

٤- ترحب بالخطوات التشريعية والإدارية التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق العمال، والقضاء على عمل الأطفال الجبري، واستئصال استغلال عمل الأطفال، والتصدي لقضية عمل الأطفال من خلال التعليم، والإعالة الاجتماعية، والأنشطة البديلة المدرّة للدخل، وتناشد الدول التي لم تتخذ مثل هذه التدابير أن تفعل ذلك؛

٥- تطلب الى المجتمع الدولي، والمؤسسات الدولية ذات الصلة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة البلدان التي اضطلعت ببرامج لتعزيز وحماية حقوق العمال والقضاء على عمل الأطفال، والتعاون معها؛

٦- تحث الدول على إزالة جميع أشكال التمييز في مكان العمل ووضع ترتيبات لتوفير أمكنة عمل صحية وآمنة؛

٧- تدعو الدول الى إشراك المنظمات النقابية في عملية المشاركة الشعبية وإدخالها طرفاً في العملية الاستشارية لصياغة السياسة الحكومية التي تؤثر على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية؛

٨- تدعو الدول الى تعزيز روح المشاركة الثلاثية السائدة في منظمة العمل الدولية في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية، لا سيما قضايا العمل؛

٩- تطلب إلى كافة الدول أن تبحث بصورة دورية إمكانية التصديق على عهود العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجالات منها حرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ومدة يوم العمل، والسلامة وشروط الإصحاح في العمل، والضمان الاجتماعي.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/٦١- أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها آخر قرار لها وهو ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 وAdd.1)، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أيدت فيه اللجنة وجهات النظر التي أبدتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي رأت فيه أن من المستصوب الشروع في برنامج عمل منسق لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة الفرعية بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)،

وإذ تحيط علماً بدعوة اللجنة الفرعية الموجهة إلى المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة الفرعية بأن تعيّن لجنة حقوق الإنسان خبيراً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة من الأطفال والكبار للأغراض التجارية وإعداد دراسة عن ذلك،

وإذ تلاحظ بقلق أنه لم يتيسر استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، منذ إنشائه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في الأغراض التي أنشئ لها، وذلك نتيجة للوضع المالي الصعب الذي يواجهه باستمرار بسبب انعدام التبرعات،

وإذ تحيط علماً بالقلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس أمناء الصندوق إزاء الوضع المالي الذي يواجهه الصندوق،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته العشرين في تنفيذ برنامج عمله، ولانتهاجه أساليب عمل مرنة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة حسبما أبلغت إلى الفريق العامل؛

٣- تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة النظر في تعزيز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو التي لم تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٦- تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إيفاد ممثلين لها إلى دورات الفريق العامل؛

٧- توصي بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

٨- تشجع الحكومات على النظر، ضمن سياق برنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين، في اعتماد تدابير وأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم؛

٩- تدعو المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال إلى دراسة سبل ووسائل التعاون مع الفريق العامل وإلى النظر، بوجه خاص، في قبول دعوة اللجنة الفرعية إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف؛

١١- تطلب إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- تقر مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) وتحيط علما في نفس الوقت بالفروق القائمة بين الدول فيما يتصل بنطاق تطبيق تشريعاتها الجنائية بالنسبة لأمور منها البغاء وانتاج المواد الإباحية وتوزيعها وحيازتها؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالذات منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، موثوقية الإدعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية بغية تمكين اللجنة من البت، في دورتها الثالثة والخمسين، في إمكانية متابعة هذه المسألة، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة الفرعية في هذا الشأن؛

١٤- تطلب مرة أخرى من الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان جهة للاتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة لقمع أشكال الرق المعاصرة وأن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات مرة أخرى النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان للتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

١٦- تثني على مجلس أمناء الصندوق الاستئماني لجهوده في سبيل علاج الوضع المالي الصعب الذي واجهه الصندوق باستمرار والراجع إلى الافتقار إلى التبرعات؛

١٧- تدعو الأمين العام إلى بحث جدوى المواءمة والتنسيق بين إجراءات وآليات دعم الصندوق الاستئماني وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٦٢- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، والحرية وسلامة الشخص، والتحرر من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، التي تحظر أخذ الرهائن في أوقات النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص كرهينة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة خاصة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ يثير جزعها خاصة أخذ الرهائن من النساء والأطفال، وإذ تعرب عن ألمها إزاء العنف الذي يمارس ضد ضحايا أبرياء، وإذ تشاطر الأسر المعنية قلقها ومعاناتها،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار مظاهر الوحشية والعنف فيما يتصل بأخذ الرهائن، بما في ذلك قتل الأبرياء واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ توجه نداءً إلى احترام وتيسير العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبوها في كافة الظروف ذات الصلة،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي تلتزم التزاما دقيقاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل وضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبها، عقبة خطيرة تحول دون التمتع التام بجميع حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تطالب بالإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن كافة الرهائن؛

٣- تطلب إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤- تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، مشكلة أخذ الرهائن في مداولاتها؛

٥- تحث المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة، على القيام، عند الاقتضاء، بتناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٦/٦٣- حماية تراث السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تؤيد هذا القرار،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع في الفرع ألف من الفصل الأول.)

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٦/٦٤- وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن الجمعية العامة أكدت، في قراراتها ٤١/١٥٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٤٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) أن الترتيبات الاقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرار ٤٥/٢ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتستهدف جملة أمور منها تسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملاً بقرار الرابطة النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ ترحب بإسهام حلقة التدارس الرابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت بكاتماندو في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبشكل خاص إسهام استنتاجات حلقة التدارس في وضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أنه يجب أن تنظم حلقات التدارس هذه بانتظام وعلى أساس سنوي اذا أمكن، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا وأيدته اللجنة في قرارها ٤٨/١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في حلقة التدارس الرابعة إنما تقوم على أساس انجازات حلقات التدارس السابقة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/46/Add.1) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢- ترحب أيضاً بحلقات التدارس الاقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها حلقة التدارس التي عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس التي عقدت في سيول في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة التدارس التي عقدت في كاتماندو في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٣- تعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان تتصف بالعالمية والتواشج وعدم القابلية للتجزئة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان كوحدة واحدة بانصاف وتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأنه وإن كان يجب إيلاء اعتبار لأهمية الخصائص الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٤- تعيد التأكيد أيضاً على أن للترتيبات الاقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المفروض فيها أن تعضد وتحمي المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- تأخذ بعين الاعتبار إعلان بانكوك الذي وإن جرى التسليم فيه بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص على وجوب النظر إليها في سياق عملية دينامية ومتطورة للتقعيد الدولي تأخذ في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٦- تحيط علماً باستنتاجات حلقة التدارس الرابعة التي خلصت إلى أمور منها مواصلة دراسة تجارب المناطق الأخرى بعناية، على أن يكون من الواضح وجوب ارتكاز أية ترتيبات اقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ على الاحتياجات والأولويات والظروف السائدة في تلك المنطقة؛

٧- تؤيد النتائج التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة، بما في ذلك التسليم بأهمية توخي تدرج الخطى عند إقامة ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- ترحب بمشاركة وفود من غربي آسيا لأول مرة في حلقة التدارس الرابعة، وتسلم بالحاجة الى السهر على معالجة مسائل منطقة غربي آسيا ومشاغلها وأولوياتها على نحو فعال في حلقات التدارس المقبلة؛

٩- تؤكد أن إنشاء مؤسسات وطنية يُشكل عنصراً من أهم عناصر البناء الأساسية اللازمة فيما يجري الآن من وضع ترتيبات اقليمية في مجال حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن ذلك يشمل إمكانية إقامة ترتيبات دون اقليمية لحقوق الإنسان، والتعاون بشأن مسائل مثل التعليم وتقاسم المعلومات، واستنباط خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على صكوك حقوق الإنسان؛

١٠- تلاحظ مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حلقات التدارس؛

١١- تلاحظ أيضاً أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية الخاصة بها؛

١٢- تطلب من الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في سياق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- تشجع جميع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مواصلة النظر في إقامة ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة؛

١٤- تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكي تنظم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الاقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين اليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام العمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان على مكتبة المركز؛

١٧- ترحب بقيام حكومات اندونيسيا وجمهورية ايران الإسلامية والهند بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان؛

١٨- ترحب أيضاً بما اتخذته حكومات بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتايلند وسري لانكا ومنغوليا ونيبال من قرارات وقامت به من خطوات تحضيرية لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- تطلب من الأمين العام أن ينشئ، وفقاً للاستنتاجات التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة، فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات اقليمية؛

٢٠- تدعو مركز حقوق الإنسان الى تقديم معلومات محددة بشأن البرامج المتاحة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول بشكل أفضل الى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

٢١- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات التدارس والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمساعدة على وضع ترتيبات اقليمية؛

٢٢- تشجع أيضاً جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام اليها حتى يتحقق لها القبول العالمي؛

٢٣- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

٢٤- تطلب من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٦٥- تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر أيضاً بالفقرتين ١١ و١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من أن يضطلع بأنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة مواءمة آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين لمركز حقوق الإنسان من البلدان النامية، وفي هذا الصدد إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٥/٦١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/50/682) المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٦١،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية (A/49/891، المرفق) الذي اعترف المكتب فيه بضرورة إعادة تشكيل أمانة المركز،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في موظفي مركز حقوق الإنسان، وضرورة مراعاة معايير التوزيع الجغرافي العادل بصفة خاصة،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته المتعلقة بتعيين موظفي المنظمة، آخذاً في اعتباره، بوجه خاص، معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٢- ترى أن من الضروري خلال عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية، اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة وفورية لتغيير التوزيع السائد لوظائف موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تحقيق توزيع جغرافي عادل لهذه الوظائف وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما عن طريق تعيين موظفين من البلدان النامية، بما في ذلك تعيينهم في الوظائف الرئيسية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، فيما يوجد من شواغر وأيضاً في الوظائف الإضافية، وذلك لضمان تحقيق توزيع جغرافي عادل، مع إيلاء الأولوية بصفة خاصة في هذا الشأن للتعيين في الوظائف العليا ووظائف الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٤- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعمد في توقيعه اتفاقات مع البلدان تكون نتيجتها تزويد مركز حقوق الإنسان بموظفين فنيين مبتدئين، إلى حث تلك البلدان على أن تكفل موارد مالية إضافية لضمان أن يكون الموظفون الوافدون من البلدان النامية قادرين على العمل كموظفين فنيين مبتدئين، وذلك بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كذلك القيام في هذا الصدد بإنشاء آلية دائمة يتم بموجبها عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح في المركز، تعيين موظف فني مبتدئ آخر من بلد نام في المركز أيضاً؛

٥- تحث الأمين العام على أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع؛

٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٦٦/١٩٩٦- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ٧١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه منذ أن اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وعـُين السيد أليخاندرو ارتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية للمقرر الخاص ولمركز حقوق الإنسان، وقد لوحظ بعض التقدم في حالة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ لا يغيب عن بالها أنه لا غنى عن مشاركة كافة الاتجاهات السياسية وكافة الأحزاب السياسية مشاركة حقيقية في الحياة السياسية والاجتماعية لضمان الانتقال الفعلي إلى مجتمع ديمقراطي وتعددي،

وإذ تحيط علماً بأنه أجريت أول انتخابات تشريعية تعددية في عام ١٩٩٣، وأول انتخابات بلدية تعددية في عام ١٩٩٥، وأول انتخابات رئاسية تعدد فيها المرشحون في شهر شباط/فبراير عام ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً أيضا مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية اعتمدت في آب/أغسطس ١٩٩٥ تدابير العفو عن بعض المعتقلين، التي طلبها المقرر الخاص في زيارته الى غينيا الاستوائية في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/67 وAdd.1)،

وإذ تدرك أن من الجوهري ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية دون تحفظ،

١- تشكر المقرر الخاص على تقريره؛

٢- تطلب الى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز تعايش جميع الجماعات الإثنية التي يتألف منها مجتمع غينيا الاستوائية في وئام؛

٣- تلاحظ مع الاهتمام أن عملية الانتقال إلى الديمقراطية في غينيا الاستوائية قد أفضت حتى الآن إلى عقد أول انتخابات تشريعية تعددية في عام ١٩٩٣، وأول انتخابات بلدية تعددية في عام ١٩٩٥، وأول انتخابات رئاسية تعدد فيها المرشحون في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٤- تعرب عن قلقها العميق لانعدام الشفافية في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعدم السماح لجميع القوى السياسية بالمشاركة فيها على النحو الواجب؛

٥- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على الاستمرار في التحاور مع جميع القوى السياسية بغية إحراز تقدم في إقامة الديمقراطية في البلد؛

٦- تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى الاستمرار في إصلاح التشريع الانتخابي بناء على توصيات المستشار الانتخابي للأمم المتحدة وتوصيات المقرر الخاص التي وردت في تقريره؛

٧- تشجع أيضاً حكومة غينيا الاستوائية على كفالة مشاركة جميع المواطنين في حياة البلد السياسية والاجتماعية والثقافية؛

٨- تطلب الى حكومة غينيا الاستوائية الاستمرار في تحسين ظروف المعتقلين والمحتجزين؛

٩- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على الانضمام الى، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٠- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية الاستمرار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام قوات الشرطة والأمن وكذلك الموظفين الآخرين من ذوي السلطة بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان؛

١١- تدعو حكومة غينيا الاستوائية الى العمل على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الى العدالة حتى لا يفلتوا من العقاب وإلى وضع حد للاعتقالات والاحتجازات التعسفية التي تقترن أحيانا بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين أوضاع المرأة في ذلك البلد؛

١٣- تشجع أيضا حكومة غينيا الاستوائية على الاستمرار في جهودها لتحسين عمل الجهاز القضائي ولضمان استقلال ونزاهة القضاة والموظفين القضائيين؛

١٤- تحث حكومة غينيا الاستوائية على أن تضع وتنفذ الخطة الوطنية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١٥- ترجو من الأمين العام الاستمرار في تزويد حكومة غينيا الاستوائية بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لوضع التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص موضع التطبيق؛

١٦- تقرر أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر النظر في المسألة أثناء دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٦٧- حالة حقوق الإنسان في توغو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٥/٥٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ بارتياح التوقيع، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦، على اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة التوغولية يتعلق ببرنامج للمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/89)؛

٢- تحث بشدة الحكومة التوغولية على مواصلة بذل جهودها الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وتدعيم الديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- تدعو الحكومة التوغولية ومركز حقوق الإنسان الى استخدام كل ما يمكن استخدامه لتأمين حسن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية المتوخى في إطار اتفاق ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٤- تقرر إنهاء النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٦٨- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار احتلال وممارسات القوات الاسرائيلية يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ اسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى اسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات، والمتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضا إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فورا سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين، وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافا لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في المنطقة من زيارة معتقلي الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٦٩- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، المتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة المعني باستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ومواصلة الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٩٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تعترف مع بالغ التقدير بجهود المقرر الخاص الرامية إلى تنفيذ الولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل تنفيذ ولايته،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المقدم إليها من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1996/60)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن عمليات إلقاء القبض التعسفية، وحالات الضرب، والسجن، والمضايقة والتهديدات، بما في ذلك فقدان العمل، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بالوسائل السلمية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الانتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدَدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية الفكر، والوجدان والدين، والرأي والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد لاحتجاز ومضايقة قرابة مائة من أعضاء منظمة "المجلس الكوبي" الموالية للديمقراطية ومنعهم من الاجتماع بحرية ومن التعبير عن قناعاتهم،

وإذ يثير جزعها فقدان الأرواح البشرية وما أبدته حكومة كوبا من استخفاف بمعايير حقوق الإنسان بإسقاط طائرتين مدنيتين غير مسلحتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالإذن الذي منح لوفد يضم ممثلين لأربع منظمات دولية من منظمات حقوق الإنسان لزيارة كوبا، وإذ تشجع حكومة كوبا على منح منظمات كهذه مزيداً من إمكانية الدخول،

وإذ ترحب أيضا بتصديق حكومة كوبا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص؛

٢- تطلب إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛

٣- تـُعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا لم تنفذ التزامها، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تأسف بشدة للتقارير المتعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء ما هو سائد من عدم تقبل حرية الكلمة والتجمع في كوبا؛

٥- تطلب إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص بجعل احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متمشيا مع القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، وإنهاء كافة انتهاكات حقوق الإنسان بما يشمل بصفة خاصة احتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بالوسائل السلمية، والسماح للمنظمات الإنسانية غير الحكومية والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٦- تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٧- تُمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

٨- ترجو من المقرر الخاص الإبقاء على اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

٩- توصي بأن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في معرض تنفيذ ولايته، إيلاء الاهتمام للحالة في كوبا وزيارة كوبا وفقاً لمناقشات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع حكومة كوبا؛

١٠- تدعو المقرر الخاص والآليات القائمة المختصة بالمواضيع التابعة للجنة إلى التعاون تعاونا كاملا وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١١- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٢- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بهذا القرار.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٠- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات الى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تمت فيها عرقلة جهود الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1996/57)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون الى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- ترجو أيضا من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث هذا التخويف والانتقام؛

٤- ترجو كذلك من هؤلاء الممثلين ومن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة، إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، لا سيما قراراتها هي ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٥/٣٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٩٩٥/٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وخاصة الفقرة ٣ منه، وقراري الجمعية العامة ٥٠/١٩٠ و٥٠/١٩٣ المؤرخين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

واقتناعاً منها بأن إعداد بيان كامل وموضوعي بانتهاكات حقوق الإنسان سيسهم في بناء الثقة فيما بين الأطراف، الأمر الذي سيعمل على تعزيز المصالحة والعملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أُنشئت بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تقر أيضاً بأنه لئن كان أفراد من جميع أطراف النزاع قد ارتكبوا فظائع، فثمة عدد لا يستهان به من الصرب البوسنيين، من بينهم قادة عسكريون وزعماء مدنيون، ومقاتلون من جميع المستويات، مسؤولون عن كثرة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بدء النزاع،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، الذي وُقّع عليه بالأحرف الأولى في دَيتُن بولاية أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ويُسمَّيان معاً "اتفاقية السلم") (A/50/790-S/1995/999) وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، الذي تم توقيعه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/951، المرفق) ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والذي يقضي بإنشاء السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، وبرانجا وسرميور الغربية ،

واقتناعاً منها بأن إنجاح عمل الآليات المنشأة وفقاً لأحكام المرفق ٦ باتفاق السلم، لا سيما لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك والجهازين المكونين لها، وهما غرفة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، وهي آليات تشكل عناصر مركزية لحماية حقوق الإنسان، سوف يساعد على إرساء أُسس مجتمع ديمقراطي ومتعدد الإثنيات في دولة البوسنة والهرسك،

وإذ تعرب عن دعمها لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكلفة برصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دولة البوسنة والهرسك، فيما تبذله من جهود في سبيل إيجاد مناخ من الحوار والثقة بين شعوبها والإسهام في إيجاد بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة،

وإذ يُرَوِّعها العدد الهائل من المفقودين، الذين ربما يكون كثيرون منهم قد دفنوا في مقابر جماعية، نتيجة للممارسة المستمرة المتمثلة في التطهير العرقي وللنزاع المسلح في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لا سيما في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ ترحب بتقرير الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أعده بشأن العملية الخاصة المتعلقة بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)، وكذلك بإنشاء فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث من القبور لفحصها وبالمفقودين، الذي يرأسه مكتب الممثل السامي،

وإذ تشيد باللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما تبذله من جهود إيجابية في سبيل إعادة الروابط فيما بين الأقرباء الذين تفرقوا نتيجة للنزاع، وفي سبيل التقصي عن الأشخاص المجهولي المصير وإبلاغ أُسَرِهم بذلك،

وإذ تشيد أيضاً بمفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ما قامت به من إجراءات دعماً للعملية الإنسانية أثناء فترة النزاع وعلى ما تضطلع به من أنشطة تنفيذاً للمرفق ٧ من اتفاق السلم،

وإذ تؤكد مجدداً ما لحرية التنقل لجميع الأشخاص ولحقهم في العودة من أهمية حيوية، وإذ تحيط علماً بالالتزامات المعقودة في اتفاق السلم (المرفق ٧) بأن للأشخاص الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفي أن تُرَدَّ إليهم ممتلكاتهم أو تعويضهم عن الممتلكات التي لا تمكن إعادتها إليهم،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على العمل، من خلال الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات دولية أخرى، وبشكل ثنائي كذلك، على مواصلة تقديم الدعم الإنساني لشعب هذه البلدان بما يكفل إيجاد حلول مستديمة للمهجرين واللاجئين من خلال عملية عودة مبكرة وسلمية ومنظمة ومرحلية وإيلاء اهتمام شديد لحماية حقوق الإنسان أثناء اعادة اللاجئين إلى وطنهم وعودة المهجرين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال العائدين،

وإذ ترحب باتفاق الأطراف في اتفاق السلم على ضمان إيجاد الأوضاع اللازمة لتنظيم انتخابات حرة وعادلة، لا سيما بيئة محايدة سياسياً وحماية الحق في التصويت سرياً دون خشية من التهديد، وحرية التعبير ووسائط الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تشدد على العلاقة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان واستعداد المجتمع الدولي لرصد الموارد لإعادة التعمير والتنمية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تقارير المقرر الخاص والأمين العام عن حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لا سيما في سربرنيتشا وجبّا وحولهما وفي مناطق بانيا لوكا وسانسكي موست، بما في ذلك تقارير عن حدوث حالات قتل جماعي للمدنيين واعتقالهم بشكل غير قانوني وسخرتهم واغتصابهم،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام عن اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك (A/48/858 وA/50/329)،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص لحالة الأطفال والمسنين وغيرهما من الفئات الضعيفة في هذه البلدان،

وإذ تؤكد أن تعاون حكومات دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بمساعدة الأطراف والمنظمات التي تكون في موقف يتيح لها المساعدة، تعاوناً فعالاً على حل مشكلة المختفين، هو مِحَك حاسم لالتزامها بالعملية السلمية وإعادة الثقة في المنطقة،

وإذ تشعر بعميق القلق كذلك إزاء حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لا سيما في كوسوفو، بل وأيضاً في سانديك وفي فويفودينا،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، لا سيما في قطاعات الأمم المتحدة سابقاً في الجنوب والشمال وسلافونيا الشرقية وبارانيا وسِرميوم الغربية، وإذ ترحب، في هذا السياق، بالبيان الذي صدر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن جمهورية كرواتيا (S/PRST/1996/8)،

وإذ تشدد على ما ينبغي أن ينهض به الزعماء الدينيون والمنظمات الدينية من دور هام في المصالحة وتشجيع الأطراف على إيجاد السبل لإعادة بناء أماكن العبادة والمعالم الثقافية التي دُمِّرت أثناء النزاع، وخاصة في دولة البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا كذلك،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الفعاليات في ميدان حقوق الإنسان بتنسيق جهودها،

أولا - انتهاكات حقوق الإنسان

١- تدين بأشد العبارات كل ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في مناطق كانت خاضعة لسيطرة سلطات صرب البوسنة وكرواتيا التي نَصبَّت نفسها بنفسها، لا سيما الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة، بما فيها، في جملة أمور أخرى، الانتهاكات

المنتظمة المتمثلة في التطهير العرقي والقتل والاختفاء والتعذيب والاغتصاب والاعتقال والضرب والتفتيش التعسفي وحرق البيوت ونهبها وقصف المناطق السكنية وعمليات الإجلاء غير القانوني والتعسفي وغير ذلك من أفعال العنف الرامية إلى إرغام الأفراد على ترك ديارهم، وتؤكد مجدداً أن كل من يخططون هذه الأفعال أو يرتكبونها أو يأذنون بالقيام بها سيُعتبرون مسؤولين كما سيُساءلون شخصياً عنها؛

٢- تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب البغيضة والمتعمدة والمنتظمة قد استخدمت سلاحاً من أسلحة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب، وتدعو إلى حماية ضحايا الاغتصاب ورعايتهم، واحترام الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي في التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات والمقاضاة بشأنها، وإلى معاقبة المسؤولين عنها؛

٣- تعرب عن قلقها بشأن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان داخل دولة البوسنة والهرسك وحالات التأخر في التنفيذ التام لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مواصلة تقييد حرية التنقل، سواء داخل الجمهورية الصربسكية أو داخل الاتحاد أو بين الجمهورية الصربسكية والاتحاد؛

(ب) الإجراءات التي تقوّض مبدأ الحق في العودة، بما في ذلك إنفاذ التشريع الذي يقيد الحقوق في المطالبة بالممتلكات "ذات الملكية الاجتماعية" في جميع أنحاد دولة البوسنة والهرسك، وحالات إخلاء البيوت من أصحابها بلا مبرر وإعادة إسكان المهجرين في بيوت ينبغي أن تظل خالية لفترة ستة أشهر بموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

(ج) مواصلة الأطراف كافة لحالات التوقيف غير المأذون به للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، على الرغم من اتفاق الأطراف في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ على عدم توقيف هؤلاء الأشخاص إلا بعد أن تكون المحكمة الدولية قد استعرضت أوامر التوقيف ووافقت عليها بما يتفق مع المعايير القانونية الدولية؛

ثانيا - المحكمة الدولية

٤- تؤيد المحكمة الدولية تأييداً تاماً فيما تبذله من جهود رامية إلى مقاضاة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وترجو من الدول، على سبيل الأولوية، أن تواصل موافاة المحكمة بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بالولاية المسندة إليها؛

٥- تطالب جميع الدول والأطراف في اتفاق السلم بالوفاء بالتزاماتها في التعاون التام مع المحكمة، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المحكمة الأشخاص الذين تسعى إلى استجوابهم؛

٦- تعرب عن سخطها لعدم قيام الأطراف بتوقيف وتسليم الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة، مما يُعَدُّ إخلالاً باتفاق السلم، وتطالب الدول كافة بتوقيف واعتقال هؤلاء الأشخاص وتيسير إحالتهم إلى المحكمة، وضمان الحماية الكافية للشهود الذين مثلوا أمام المحكمة، وتحث حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الجمهورية الصربسكية على السماح بإقامة مكاتب للمحكمة في أراضيها،

ثالثا - الاتفاقية الإطارية

٧- تشدد على أن الاتفاقية الإطارية ومرفقاتها تلزم الأطراف فيها بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقهم في الحياة والحرية والأمن على أنفسهم؛

٨- تنتظر من الأطراف أن تضمن الدعم التام للمحكمة الدستورية ولجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك بجهازيها، مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان، وأن تكفل احترام قراراتها؛

٩- تنتظر أيضاً من الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الآليات الدولية المسند إليها ولايات متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الممثل السامي ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمات دولية وإقليمية وغير حكومية أخرى؛

١٠- تشيد بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ما يضطلع به من أنشطة تنفيذاً لاتفاق السلم، لا سيما باستحداث وإجراء دورات تدريبية للراصدين الدوليين، بمن فيهم أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثات فرقة العمل التابعة للشرطة الدولية، وإتاحة خبراء في ميدان حقوق الإنسان للممثل السامي؛ وعلى مواصلة دعم أعمال المقرر الخاص والخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بالمختفين، وتدعو الدول كافة إلى موافاة المفوض السامي بالموارد اللازمة؛

١١- تحث جميع المنظمات المعنية برصد حقوق الإنسان، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة الشرطة الدولية، على ضمان ضم الأشخاص ذوي الخبرة في التحقيق وفي العمل مع ضحايا الاعتداء الجنسي إلى خبراء رصد حقوق الإنسان، وتشجع الممثل السامي على دعم هذه الجهود في ممارسة دوره التنسيقي؛

١٢- تقـــر بالإفراج عن السجناء، وتصر على أن تواصل جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها تمشيا مع اتفاق السلام للإفراج دون تأخير عن جميع المدنيين والمحاربين المحتجزين في النزاع، وتطالب بأن تتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد؛

١٣- تشير إلى العلاقة الواردة في مؤتمر لندن بين وفاء الأطراف بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي لتخصيص الموارد من أجل الإعمار والتنمية؛

١٤- تصر على أن تقدم الأطراف، تمشيا مع اتفاق السلام (المادة ٥ من المرفق ٧)، المعلومات من خلال آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاقتفاء أثر جميع الأشخاص المجهولي المصير؛

رابعا - البناء من أجل المستقبل

١٥- تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز إجراء انتخابات حرة عادلة وديمقراطية تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، وعن وضع الأساس لقيام حكومة نيابية، وضمان التحقيق المطرد للأهداف الديمقراطية وبناء مجتمع متسامح متعدد الأعراق، تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية وحكومات الكيانات وكذلك عن طريق أطراف منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- تصرّ على أن تتقيد الأطراف بالتزاماتها بتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية للحكم على كل المستويات في بلدانها، وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة لإتاحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية وتأمين حرية التنقل؛

١٧- تناشد المجتمع الدولي دعم هذه الجهود، وخاصة تعزيز المؤسسات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، عن طريق أمور منها تحسين اقامة العدل وضمان حرية وسائط الإعلام وتعزيز ثقافة تحترم حقوق الإنسان؛

١٨- تشجع جميع الحكومات على الاستجابة المواتية لنداء الأمم المتحدة المنقح والموحد المشترك بين الوكالات من أجل البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا، لمساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وغيرهم ممن تأثروا بالحرب على إعادة بناء حياتهم، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٩- تشجع أيضا جميع الحكومات على الاستجابة المواتية للنداء المشترك الموجه من الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لتقديم تبرعات إلى صندوق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنشأ لتمويل لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، والمؤسسات الأخرى لإقامة العدل، والانتخابات في هذه الدولة؛

خامسا - الخطوات الفورية

٢٠- ترحب بالتطورات الايجابية التي تسهم في تقليل انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك زيادة توفير فرص الوصول أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، وزيادة تعاون جميع الأطراف مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفتح مكاتب ميدانية لمركز حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وفي سلافونيا الشرقية؛

٢١- تحث حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ودولة البوسنة والهرسك وسلطات الكيانين التابعين لها وهما - اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا - على أن تيسر، بمساعدة المجتمع الدولي، عودة اللاجئين والمشردين بأمان وكرامة إلى ديارهم، وأن تحترم احتراما كاملا الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاق السلام فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين (المرفقان ٦ و٧)؛

٢٢- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تحترم احتراما كاملا حقوق السكان الصربيين المحليين بما في ذلك حقهم في البقاء أو الرحيل أو العودة بكرامة وأمان، وأن تسمح للمنظمات الإنسانية بالوصول المستمر إلى هؤلاء السكان وأن تهيئ الظروف المفضية إلى عودة أولئك الأشخاص الذين رحلوا أو اضطروا إلى الرحيل عن ديارهم، على نحو ما طلب مجلس الأمن في قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن تتابع بنشاط عمليات الملاحقة القضائية لأولئك المشتبه في انتهاكاتهم سابقاً للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مع ضمان منح الحق في محاكمة عادلة وفي التمثيل القانوني لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم؛

٢٣- تعرب عن تأييدها الكامل لخطط إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أجل تنظيم العودة بكرامة وأمان للاجئين الكرواتيين وغيرهم من اللاجئين غير الصربيين ممن طردوا قسرا من ديارهم؛

٢٤- تحث بشدة حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك وسلطات اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على اتخاذ خطوات فورية وفعالة لبناء الثقة بين الناس من أجل منع عمليات نزوح جماعي جديدة للسكان، وتطلب إلى جمهورية صربسكا والاتحاد اعتماد قوانين بمنح العفو العام، وتعرب عن استيائها للتقارير عن حدوث اعتقالات تتنافى مع قانون العفو العام الذي اعتمدته دولة البوسنة والهرسك؛

٢٥- تحث بشدة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء كافة التشريعات التمييزية وتطبيق كل التشريعات الأخرى دون تمييز، والإفراج عن جميع المحتجزين السياسيين، والسماح بحرية عودة اللاجئين ذوي الأصل الألباني إلى كوسوفو، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية التنقل والتحرر من التمييز في ميدان التعليم والإعلام، ووقف التمييز ضد جميع الأشخاص المنتمين إلى أي أقلية عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية وضمان الاحترام الكامل لحقوقهم؛

٢٦- تطالب على وجه الاستعجال بأن تتخذ سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إجراءً فورياً لوضع حدٍ للقمع ولمنع العنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو، بما في ذلك أعمال المضايقة والضرب والتعذيب وأعمال التفتيش دون إذن، والحجز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وعمليات الإخلاء والطرد التعسفي دون مبرر، وكذلك احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في السنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

٢٧- تطالب على وجه الاستعجال أيضا بأن تسمح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بالمشاركة كاملاً في الحياة في كوسوفو دون تمييز، والتمتع بالحقوق السياسية والتعليمية، بما في ذلك السماح بإنشاء مؤسسات ديمقراطية، والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عن طريق أي وسائط للإعلام، وتحسين حالة النساء والأطفال ذوي الأصل الألباني بصفة خاصة، والسماح بتواجد دولي لرصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو؛

٢٨- تكرر نداءها إلى جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالمشاركة في حوار موضوعي، والعمل بأقصى قدر من ضبط النفس وتسوية المنازعات سلميا ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتطلب تحديدا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) متابعة الحوار مع ممثلي السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢٩- تؤكد أن التحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية في كوسوفو وباقي أراضيها فضلا عن التعاون مع المحكمة ستساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إقامة المجال الكامل للعلاقات مع المجتمع الدولي؛

سادسا - التعاون والتنسيق

٣٠- تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك ضمان الوصول الكامل والحر إلى أقاليمها لجميع المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٣١- ترجو من حكومات الأقاليم التي تندرج في ولاية المقررة الخاصة أن تتعاون معها وأن تزودها على أساس منتظم بالمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصياتها؛

٣٢- تحث جميع الهيئات المعنية بالحالة في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبتنفيذ اتفاق السلام، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المختصة، والممثل السامي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تنسيق أنشطتها تنسيقا وثيقا وعلى التبادل المستمر لكل ما في حوزتها من معلومات تتصل بالحالة في هذه الأقاليم، وخاصة عن طريق مركز تنسيق حقوق الإنسان الذي أنشئ للتصدي لهذه القضية؛

سابعا - الأشخاص المفقودون

٣٣- تثني على الخبير عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)؛

٣٤- توجه النظر إلى الحاجة إلى بذل جهود فورية وعاجلة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين، بما يشمل الحالات التي ثبت فيها فشل وسائل أخرى لتحديد مصير المفقودين وبناء على توصية خبراء مؤهلين بأن الكشف عن الجثث سيوفر وسيلة لحل حالات يستبعد حلها بوسائل أخرى، وقيام هؤلاء الخبراء

بفحص نهائي لمواقع المقابر الجماعية أو المواقع التي تفيد التقارير بحدوث عمليات إعدام أو قتل تعسفية فيها لآلاف كثيرة من الأشخاص، وخاصة بالقرب من سربرينتشا وجيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار وإبلاغ أسر المفقودين بأي نتائج، و:

(أ) ترجو من الخبير عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، اقترانا بولايته من أجل تنفيذ العملية الخاصة التي تعالج مشكلة الأشخاص المفقودين في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ومن المحكمة الدولية والممثل السامي والمقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنسيق جهودهم تحقيقا لهذه الغاية، كل في إطار ولايته، وخاصة عن طريق فريق الخبراء المعني بالمفقودين والكشف عن الجثث المنشأ تحت سلطة الممثل السامي، وأن يعدوا خطة شاملة لمعالجة هذه المسألة في دولة البوسنة والهرسك فضلا عن جمهورية كرواتيا؛

(ب) تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات سابقة للوفاة للمساعدة على تحديد هوية الموتى قبل إمكانية النظر في الكشف عن الجثث على نطاق واسع؛

(ج) تشير إلى التزام "قوة التنفيذ" بالعمل على توفير بيئة مأمونة لهذه المهام؛

(د) تذكّر بقوة الأطراف بالتزامها، المقدم في روما في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، بتوفير سبل الوصول إلى المواقع المذكورة أعلاه دون قيود؛

(هـ) تطالب جميع الأطراف بالكف عن أي عمل يستهدف تدمير أو تغيير أو إخفاء أو إتلاف أي أدلة على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تحافظ على هذه الأدلة؛

(و) تطالب أيضا جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع الخبير المعني بالعملية الخاصة، ومع فريق الخبراء، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة للمساعدة على تحديد مصير الأشخاص المفقودين تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٣٥- تذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا ومع دولة البوسنة والهرسك في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الحفاظ على اتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الشأن وقبول ترتيبات ثنائية مماثلة مع دولة البوسنة والهرسك والاستجابة بشكل بناء لجهود خبير العملية الخاصة، عن طريق أمور منها حضور الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى تحقيقا لهذه الغاية؛

٣٦- ترجو من خبير العملية الخاصة أن يضطلع بمسؤولية تأمين الدعم المناسب، بما في ذلك المساعدة المالية، لأنشطة فريق الخبراء، وترجو من المجتمع الدولي توفير كل الوسائل اللازمة من أجل هذه المهمة؛

٣٧- توصي، تحقيقا لهذه الغاية، بأن يوفر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من خلال الآليات القائمة لجمع التبرعات، الوسائل لمساعدة خبير العملية الخاصة على تأمين المساعدة المالية اللازمة؛

٣٨- تقرر أن تمدد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، وترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

٣٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين بالموارد اللازمة لكي تستطيع أن تؤدي وظائفها باستمرار وعلى وجه الاستعجال؛

ثامنا - المقررة الخاصة

٤٠- تثني على كل من المقرر الخاص السابق والحالي للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لما بذلاه من جهود، وترحب بتقرير المقررة الخاصة، وتطلب إلى حكومات هذه الدول مواصلة دعم عمل المقررة الخاصة؛

٤١- تحيط علما مع القلق بأن التوصيات السابقة للمقررة الخاصة قد نفذت جزئيا فحسب، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات المختصة على النظر فيها فورا؛

٤٢- تحث الدول الأعضاء على أن تضع في الاعتبار توصية المقررة الخاصة بأن المعونة الرئيسية لإعمار دولة البوسنة والهرسك يجب أن تكون مشروطة بما يبرهن على احترام حقوق الإنسان، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية؛

٤٣- توصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإبقاء على مكاتبه في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بغرض الإبقاء على التعاون والحوار مع الحكومة؛

٤٤- ترجو من المقررة الخاصة، إضافة إلى الأنشطة التي عـُهد بها إليها في قرارها ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وبغية زيادة التنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزا للمصالحة فيما بين الأطراف:

(أ) أن تضع خطة لتقاريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك، وخاصة فيما يتصل بالتجاوزات الجارية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تدعم جهود الممثل السامي لإعداد التقارير عن تنفيذ اتفاق السلام بتقديم المعلومات والتوصيات بشأن التقيد بعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

(ج) أن تواصل تجميع استعراض عام لحالة حقوق الإنسان منذ ١٩٩١ بالتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المعنية ومع المحكمة الدولية؛

٤٥- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة على النحو المنقح في هذا القرار لمدة عام واحد، وترجو أن تواصل بذل جهودها الحيوية، وخاصة بالقيام ببعثات إلى:

(أ) دولة البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة إلى كوسوفو، فضلا عن السنجق وفويفودينا؛

وأن تواصل تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتبادل المعلومات والمشورة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة بولايتها مع الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات المختصة، وترجو من الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة إلى مجلس الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤٦- تحث الأمين العام على أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، كل الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها بنجاح، وأن يزودها خاصة بما يكفي من موظفين يرابطون في تلك الأقاليم لضمان الرصد المستمر والفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة؛

٤٧- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٧٢/١٩٩٦- حالة حقوق الانسان في العراق

ان لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها عند المولد جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز مليارا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما، على أساس متجدد، يستخدم من أجل شراء امدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض انسانية، واذ ترحب بقبول حكومة العراق لدعوة الأمين العام الى الدخول في مناقشة بشأن هذه المسألة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات ومواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بما في ذلك القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص أن يواصل ولايته وأن يقوم مرة أخرى بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة، وكذلك

القرار ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لاسيما القرار ١٩١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة، بعد اعرابها عن القلق البالغ إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الحادية والخمسين في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق والتي لا يوجد ما ينم عن حدوث تحسن فيما يتعلق بها، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، وسن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية ولا انسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار الى الاجراءات القانونية الواجبة، وعدم احترام سيادة القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات فضلا عن استمرار التمييز بصورة محددة داخل البلد فيما يتعلق بامكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية، والذي يصل الى حد انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين،

واذ تؤكد من جديد أن حكومة العراق ملزمة باحترام الحق في الحياة والسلامة الشخصية وسيادة القانون في العراق وأن قتل الأشخاص المعتَبرين معادين للنظام، بدون محاكمتهم، انما هو انتهاك جسيم للمعايير الدولية لحقوق الانسان،

واذ تشعر بانزعاج بالغ للتقارير الواردة بشأن مناخ القمع والحالة الاقتصادية والاجتماعية الأليمة في جنوب العراق،

واذ تلاحظ مسؤولية السلطات العراقية فيما يتعلق بالمفقودين والمحتجزين نتيجة للاحتلال العراقي للكويت واذ تلاحظ أيضا تجديد العراق مؤخرا مشاركته في اللجنة الثلاثية المنشأة عملا باتفاق وقف اطلاق النار لعام ١٩٩١،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تر أن من المناسب الاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة العراق، ولأن حكومة العراق لا تبدي الآن من التعاون مع المقرر الخاص إلا القليل حتى على سبيل التعاون الشكلي، وبصفة خاصة لأن ردودا كاملة لم تقدم حتى الآن على الأسئلة الكثيرة التي وجهها المقرر الخاص الى حكومة العراق في السنوات الماضية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الاستثنائية لحالة حقوق الإنسان في العراق، وإذ تؤيد، لهذا السبب، الاقتراحات المتكررة للمقرر الخاص الداعية إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى تلك المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق بطريقة مستقلة من التقارير الواردة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق،

واذ ترحب في هذا الشأن بارسال بعثتين لتقصي الحقائق من أجل الحصول على معلومات وشهادات شفوية تكميلية من المواطنين العراقيين الذين فروا من العراق مؤخرا، وهم ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تتحمل الحكومة العراقية مسؤولية عامة عنها بموجب القانون الدولي،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1996/61) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق كامل المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز على أساس واسع والارهاب على نطاق واسع، وبصفة خاصة مايلي:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة ومتكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائبة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الاعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٣- تطلب الى حكومة العراق حل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص المبعدين من الكويت أو المعتقلين فيها في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاحتجاز أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتطلب ايضا الى حكومة العراق بصفة خاصة:

(أ) القيام فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز؛

(ب) تحسين تعاونها مع اللجنة الثلاثية بهدف اكتشاف أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين وأسرى الحرب، من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين اختفوا أثناء الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت أو بعده، ومعرفة مصائرهم؛

(ج) القيام فورا بإنشاء لجنة وطنية معنية بحالات الاختفاء واتخاذ التدابير المناسبة للتعاون تعاونا وثيقا مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للنظر في مصير أولئك الذين اختفوا؛

(د) دفع تعويضات مناسبة لأسر الأشخاص الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنهم ولم تبلغ عنهم حتى الآن من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٤- تحيط علما بالمفاوضات التي جرت في الآونة الأخيرة والتي تشير الى بعض الاستعداد من جانب حكومة العراق لمناقشة طرائق تنفيذ صيغة "النفط مقابل الغذاء"، وتحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة لكي تختتم تلك المفاوضات من أجل شراء الامدادات الغذائية والطبية الضرورية على وجه الاستعجال للأغراض الانسانية، كما أذن بذلك مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥- تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة أن يحترم ويكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية،

٦- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بما يلي:

(أ) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الافلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون افرادا لأي غرض يتجاوز اقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(ج) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا انسانية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الافراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وعدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

(د) أن تلغي أيضا جميع القوانين والاجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير عن وجهات نظر وآراء منافسة وأن تكفل أن تكون الارادة الحقيقية للشعب هي اساس السلطة في الدولة؛

(هـ) أن ترفع، اذ تتحمل هي وحدها المسؤولية في هذا الشأن، الحظر الداخلي المفروض على المنطقة الشمالية والذي لا يسمح أساسا باستثناءات من أجل الاحتياجات الانسانية، وأن تزيل ممارساتها التمييزية التي تقيد امكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية في المنطقة الجنوبية، وأن تتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية في توفير الاغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

(و) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين والأقليات الأخرى، فضلا عن سكان منطقة الأهوار الجنوبية، وأن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية، وأن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الانسانية في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

٧- تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب الى الحكومة الرد بدون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما وردت في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٠- تحث حكومة العراق على أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً تاماً، خاصة أثناء زيارته المقبلة للعراق؛

١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من ضمن الموارد الاجمالية الموجودة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

١٣- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٣- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هي مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تذكر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرار ٢١٣ (د-٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأفريقية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإذ تشير إلى اتفاق أديس أبابا المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإلى قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ وهو أيضا بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علماً مع القلق العميق بالأنباء الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال بدون محاكمة، وتشريد الأشخاص بالقوة، والتعذيب، على نحو ما ورد وصفه في وثائق منها التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تحيط علماً مع القلق أيضاً بتقريري المقرر الخاص الأخيرين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، المقدمين إلى الجمعية العامة (A/50/569، المرفق) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/62)،

وإذ ترحب بإعلان حكومة السودان ف
ي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، عن عفو وطني والافراج عن السجناء السياسيين،

وإذ يساورها عميق القلق من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف المشتركة في النزاع في السودان، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار حكومة السودان في أعمال القصف الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في جنوب السودان بما فيها عمليات الاغاثة الإنسانية، في انتهاك واضح للقانون

الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا أن وصول منظمات الإغاثة الدولية إلى السكان المدنيين المعرضين لخطر بالغ ما زال، رغم بعض التحسن في مناطق معينة، يواجه عراقيل كبيرة، مما يشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولاتفاق الوصول الثلاثي المبرم بين الحكومة وجماعات المعارضة الجنوبية وعملية شريان الحياة للسودان، ويمثل تهديدا للحياة البشرية وإساءة لكرامة الإنسان،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي الحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى والحكومات المانحة، وعملية شريان الحياة للسودان، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية إلى تحسين التعاون لايصال المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، ولا سيما من جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة، ويشمل هؤلاء بصورة خاصة النساء وأبناء الأقليات والأطفال الذين شردوا بالقوة في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى الاغاثة والمساعدة والحماية،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار التقارير التي تفيد بوجود أنشطة مثل الرق، والعبودية والاتجار في الرقيق، والسخرة، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وخطفهم وحبسهم قسرا في أماكن غير معروفة، واخضاعهم للتلقين الايديولوجي أو لعقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهي أنشطة تمس بصورة خاصة، لا على وجه الحصر، الأسر والنساء والأطفال المنتمين إلى أقليات عنصرية وعرقية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الانقسنا،

وإذ يساورها شديد القلق لتقاعس حكومة السودان عن التحقيق بنشاط في التقارير المتعلقة ببعض هذه الممارسات، وبخاصة في ضوء ما ثبت من إفادة التقارير بأن هذه الممارسات كثيرا ما تقوم بها عناصر تعمل بتفويض من الحكومة أو بأنها كثيرا ما تحدث بعلم من حكومة السودان،

وإذ تحيط علما بالجهود التي أفادت حكومة السودان ببذلها مؤخرا لبدء التحقيق في حالات الاختفاء والرق، والعبودية، والاتجار بالرقيق، والسخرة وما شابه ذلك من ممارسات في السودان، ولاقتراح تدابير لوضع حد لما ثبت من هذه الممارسات، كما حثت الجمعية العامة في القرار ١٩٧/٥٠،

وإذ يثير جزعها النزوح الجماعي المستمر للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بشدة تقاعس الحكومة عن توفير تحقيقات وتقارير مفصلة ونزيهة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات، وبخاصة تلك المتصلة باختفاء أو قتل السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات كما أفاد المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما تفيد به التقارير من حدوث اضطهاد ديني وإرغام على التحول إلى دين آخر في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف تحسين العلاقات بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة إلى زيارة السودان التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، على نحو ما اقترحته أيضاً الجمعية العامة في القرار ١٩٧/٥٠،

وإذ تلاحظ إنشاء حكومة السودان للجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالانتخابات التي أُجريت في السودان في آذار/مارس ١٩٩٦، وتحيط علما بالملاحظات التي أبدتها بعثة مراقبي الانتخابات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في هذا الصدد، وتعرب عن أملها في أن تؤدي هذه الخطوة الأولى إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة،

١- ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص (E/CN.4/1996/62)، وتعرب عن تأييدها لعمله؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان، بما فيها حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز بدون محاكمة عادلة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة به، وتشريد الأشخاص قسراً والتعذيب بصفة منتظمة، والحرمان من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتؤكد ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛

٣- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع القوة العسكرية من أجل تعطيل أو مهاجمة جهود الإغاثة الهادفة إلى مساعدة السكان المدنيين. وتطلب إنهاء هذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء؛

٤- تجدد دعوتها لحكومة السودان إلى احترام حقوق الإنسان بالكامل، وتطلب إلى جميع أطراف النزاع التعاون على كفالة هذا الاحترام؛

٥- تأسف بالغ الأسف لاستمرار حكومة السودان، منذ عام ١٩٩٣، في رفض التعاون مع المقرر الخاص في جهوده الرامية إلى أداء ولايته بالكامل، وبخاصة بحرمانه من حق زيارة السودان وتوجيه تهديدات غير مقبولة ضده شخصيا؛

٦- ترحب بقرار حكومة السودان بأن تتعاون من جديد تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء ولايته، وتطلب إلى الحكومة أن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع المقرر الخاص بإمكانية الوصول بحرية ودون قيود إلى أي شخص وأي منطقة في السودان؛

٧- تحث حكومة السودان من جديد على الإفراج عن بقية المحتجزين السياسيين جميعهم، وعلى وقف جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، والعمل على وضع جميع الأشخاص المتهمين في عـُهدة الشرطة العادية أو سلطات السجن والسماح لأفراد أسرهم ومحامييهم بزيارتهم، وعلى تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات فورية عادلة ومنصفة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

٨- تطلب إلى حكومة السودان أن تتقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متفقا مع الصكوك التي دخل السودان طرفا فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٩- تحث حكومة السودان على التحقيق فيما تشير إليه التقارير من سياسات أو أنشطة تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الاتجار بهم وفصل الأطفال عن أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية، أو التي تـُخضع الأطفال للحبس القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى إنهاء أي سياسات أو أنشطة من هذا القبيل على الفور، وتقديم أي أشخاص يشتبه في تورطهم فيها إلى المحاكمة؛

١٠- تحث أيضا حكومة السودان بعد رسالتها الموجهة إلى مركز حقوق الإنسان والمؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، على أن تـُجري تحقيقاتها دون تأخير في حالات الرق والعبودية والاتجار بالرقيق والسخرة والمؤسسات والممارسات المماثلة على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص وآخرون، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

١١- ترحب بما أفادت به التقارير من الإفراج عن المحتجزات اللاتي لديهن أطفال وبأي أنشطة أخرى ترمي إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص، وتشجع حكومة السودان على أن تعمل بصورة نشطة على القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20) الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم؛

١٢- تطلب إلى حكومة السودان أن توقف فورا القصف الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية وعمليات الإغاثة؛

١٣- تحيط علماً مع التقدير بالجهود الاقليمية التي يبذلها رؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (اثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية، وتحث جميع أطراف النزاع على التعاون بالكامل مع تلك المبادرة السلمية الإقليمية بغية الاتفاق على وقف فوري لاطلاق النار، والتفاوض بشأن حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، ومن ثم تهيئة الظروف اللازمة لوقف نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وتيسير عودتهم المبكرة إلى السودان؛

١٤- ترحب باتفاق السلام الموقع مؤخرا بين حكومة السودان وحركة استقلال جنوب السودان وحركة تحرير شعب السودان - جماعة بحر الغزال، كما أُعلن في الخرطوم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٥- تطلب إلى جميع الأطراف في الأعمال العدائية الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما فيها الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، وبخاصة النساء وأفراد الأقليات والأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٦- تطلب من جديد إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل بواسطة لجنة التحقيق القضائية المستقلة، في حوادث قتل السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل إلى القضاء وتقديم تعويض عادل لأُسر الضحايا؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وعملية شريان الحياة للسودان، لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٨- تعرب عن الأمل في أن يؤدي الحوار بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان إلى تحسن العلاقات بين تلك الأقليات وحكومة السودان؛

١٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية؛

٢٠- تشدد على أهمية استمرار المقرر الخاص في تطبيق منظور الجنسين بصورة منهجية في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات والتوصيات؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص في حدود الموارد المتاحة كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

٢٢- تشجع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى قبول دعوات حكومة السودان، وتتطلع إلى تلقي تقاريرهما بعد زياراتهما، وتأمل أن تؤدي هذه الأمور إلى توجيه الدعوات إلى بقية المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة وإلى زيارات من جانبهم؛

٢٣- توصي بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان، في المواقع وبالطرائق التي اقترحها المقرر الخاص، بغية تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من التقارير، مع توجيه اهتمام خاص إلى الانتهاكات والتجاوزات في مناطق النزاع المسلح؛

٢٤- ترجو من المقرر الخاص، بعد زيارته للسودان ومشاوراته مع حكومة السودان، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل، علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٥- ترجو من المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٤- حالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنصوص فيها على أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، وآخرها القرار ١٩١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو انكار للعدالة، في عدد من البلدان ما زال سائدا ويظل في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

واذ ترحب بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1996/4 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2) لشتى جوانب وحالات انتهاكات الحق في الحياة، وبطرائق العمل التي اتبعها، بما في ذلك متابعة البلاغات والزيارات القطرية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لقلة الموارد، البشرية منها والمادية، المتاحة الموضوعة تحت تصرف المقرر الخاص لتنفيذ ولايته، مع مراعاة تزايد أعباء عمله واستمرار حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أجزاء العالم،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرر حالات إعدام كهذه؛

٤- ترحب بإنشاء لجنة تحضيرية بهدف إنشاء محكمة جنائية دولية؛

٥- تشجع حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على التقيد بالتزاماتها بموجب أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٦- ترحب بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/4 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2) وتشدد على توصياته التي قدمها بعد زياراته لبلدان بعينها؛

٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي :

(أ) أن يواصل دراسة حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو اعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٨- تحث المقرر الخاص على استرعاء نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون خاصة مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ اجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

٩- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات واجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٠- تحث الحكومات على الاضطلاع بكل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح أثناء حالات التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً شاملاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما على المسائل المتعلقة بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لوظائفها؛

١١- تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة حيثما يكون ذلك ممكنا، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- تحث بقوة جميع الحكومات على الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتحثها هي وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

١٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات؛

١٤- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٥- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج مصممة لتدريب

وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن الأعضاء في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يوافي اللجنة بمعلومات عن تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأن يزود المقرر الخاص، في إطار الموارد القائمة وعلى سبيل الأولوية، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية، واضعا في اعتباره التعليقات الواردة بشأن هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/4، الفقرة ٦١٩) من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، بما في ذلك عن طريق الزيارات القطرية؛

١٧- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقا لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءا من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٩- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعاً بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة؛

٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٥- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٧٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه النظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ يثير قلقها استمرار المواجهة المسلحة في أجزاء معينة من إقليم أفغانستان،

وإذ تدرك أن استتباب السلم والأمن في أفغانستان يفضي الى الاستعادة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والى عودة اللاجئين طوعاً الى وطنهم بأمان وكرامة، والى إزالة حقول الألغام في كثير من أنحاء البلد، والى إعادة بناء أفغانستان وتعميرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع تجاوزات وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء حالة النساء والأطفال، وخاصة ما يتعلق بحصول البنات على التعليم الأساسي وحصول النساء على العمل والتدريب ومشاركتهن على نحو فعال في الحياة السياسية والثقافية في جميع أرجاء البلد،

وإذ يساورها القلق أيضاً لتعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أرجاء البلد في ظل الظروف السائدة، وإذ تشدد على ضرورة قيام الإدارات الإقليمية، ريثما يتم إنشاء نظام كهذا، بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها،

وإذ تشيد بالأنشطة التي تضطلع بها مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تلاحظ بارتياح استئناف العودة الطوعية للاجئين الأفغان الى وطنهم، وإن كان استمرار النزاع قد حال دون عودتهم الكاملة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1996/64) وبما أورد فيه من استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك اقتراحه القاضي بتعيين موظف ميداني لحقوق الإنسان في كابول، وبترجمة التقارير السابقة الى لغتي الداري والباشتو،

١- ترحب بما أبدته السلطات الحكومية والمحلية في أفغانستان وحكومة باكستان من تعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢- تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل وتتعاون بصورة كاملة مع البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان بغية تحقيق حل سياسي شامل يفضي الى وقف المواجهة المسلحة وإقامة حكومة ديمقراطية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تجرى في جميع أرجاء البلد وتقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٣- تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو، بالتالي، البعثة الخاصة والمقرر الخاص الى تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٤- تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً وعلى حماية المدنيين والتوقف عن استخدام الأسلحة ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات بالصواريخ ضد ضواحي كابول المأهولة بالمدنيين، وعلى التوقف عن زرع الألغام البرية وعلى حظر تعبئة وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في أعمال شبه قتالية؛

٥- تطلب الى الأطراف الأفغانية أن تحترم احتراماً كاملاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتطلب الى السلطات الأفغانية أن تضمن اشتراك المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك التعليم والعمل؛

٦- تطلب الى جميع السلطات في أفغانستان أن تضمن توفير معاملة متساوية للنساء والبنات، وتطلب بصفة خاصة الى السلطات المحلية في قنداهار وهيرات أن تسارع على الفور الى إعادة فتح مدارس البنات الابتدائية والثانوية التي أغلقت في الآونة الأخيرة، وأن تعيد النساء الى وظائفهن السابقة؛

٧- تطلب الإفراج بدون شروط وفي آن واحد عن جميع أسرى الحرب، أينما كانوا محتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، وتقصي أثر الكثيرين من الأفغانيين الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

٨- تطلب الى جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان أن تمتنع عن احتجاز الرعايا الأجانب وتحث آسريهم على الإفراج عنهم فوراً؛

٩- تطلب الى السلطات الأفغانية أن تحقق بدقة في مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاع، وأن تطبق مرسوم العفو الذي أصدرته دولة أفغانستان الاسلامية الانتقالية في عام ١٩٩٢ تطبيقاً غير تمييزي بالمرة، وأن تقلل مدة انتظار السجناء للمحاكمة وأن تعامل جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين أو المحتجزين وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠- تحث السلطات الأفغانية على توفير سبل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة وعلى تقديم مرتكبي الانتهاكات الى المحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مواصلة توفير المساعدة الإنسانية الكافية لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة ريثما يعودون طوعاً الى الوطن وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة من خلال دعم أنشطة مثل الكشف عن الألغام وإزالتها ومشاريع العودة الطوعية الى الوطن التي يضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية غير الحكومية؛

١٢- تحث بقوة، في ضوء الأحداث الأخيرة، جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية في كابول والعاملين في المنظمات الإنسانية وممثلي وسائط الإعلام في أفغانستان؛

١٣- تحث جميع البلدان على احترام الاستقلال الوطني الكامل لأفغانستان وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتحيط علماً مع القلق بالفقرة ٣٧ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/64) التي أُبلغ فيها بوجود أجانب فيما بين أسرى الحرب؛

١٤- تدعو الأمم المتحدة الى أن تقوم، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بصوغ دستور ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١٥- تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تدرس، بمساهمة من لجانها المختصة، الوسائل والسبل المناسبة لإعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان الى حالتهما السابقة، وخاصة ترميم متحف كابول؛

١٦- تحث السلطات الأفغانية على مواصلة تعاونها الكامل مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٧- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص مواصلة تطبيق منظور يعنى بقضايا المرأة في تقديمه لتقاريره؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٦- حالة حقوق الانسان في رواندا

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الانسان والقانون الانساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٩١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ٥٠/٥٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٠٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبقرار مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الانسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الانسان، قد ارتُكبت في رواندا،

وإذ تُقر بوجوب اتخاذ اجراءات فعّالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية على وجه السرعة،

وإذ تلاحظ مع القلق ما ورد في تقارير المقرر الخاص والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا من انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الأساسية في رواندا،

وإذ ترحّب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجدداً في الاتفاقات التي تم التوصل اليها في نيروبي، وبوجومبورا والقاهرة عام ١٩٩٥ وفي تونس عام ١٩٩٦ وإذ ترحب بالتزامات الحكومات في المنطقة إزاء اللاجئين،

وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين وتوطيد مُناخ من الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين الى ديارهم وبين عودة الوضع إلى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن استمرار أفعال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، التي تصدر بصورة خاصة عن السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ تنوّه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية الى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك المبادرات الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية والدول في المنطقة والمنظمات الدولية، وإذ تشجع جهود الأمين العام لكفالة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بضمان الأمن والسلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى ولمواصلة المشاورات، في هذا السياق، بشأن إمكانية عقد مؤتمر يعنى بمنطقة البحيرات الكبرى،

١- ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا (E/CN.4/1996/111) وتقريري المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في رواندا (E/CN.4/1996/7 و E/CN.4/1996/68)؛

أولا

٢- تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الانساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان في رواندا؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وتُدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وبخاصة العدد الكبير جداً من الأطفال المصابين بصدمات والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هم مسؤولون وملزمون فردياً بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٥- تحث كافة الدول المعنية على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الأعمال والإنتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥(١٩٩٤) و٩٧٨(١٩٩٥)؛

ثانيا

٦- تشجع جهود والتزامات حكومة رواندا الرامية الى كفالة التحقيق في تلك الأفعال وملاحقة المسؤولين عنها، وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، والتعجيل بالنظر في القضايا وضمان الشروط والمعاملة، أثناء الاحتجاز، التي تتفق مع المعايير الدولية، وتدريب كافة المعنيين بالاجراءات القانونية الناظمة للاعتقال والاحتجاز، وتحيط علما مع القلق بالنتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا والتي تفيد بأن أعمال الاعتقال والاحتجاز في ظل ظروف مخالفة للمعايير الدولية وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقيود على حرية الرأي والتعبير لا تزال تُمارس في رواندا؛

٧- تشجع المزيد من جهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء الادارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان في رواندا، وتلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعوقها الافتقار الى الموارد، وترحب بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٨- تشجع أيضاً المزيد من جهود حكومة رواندا لكي تُشرك، دون أي تمييز، جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الادارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

٩- تطلب إلى حكومة رواندا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن كافة الأشخاص في رواندا، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛

١٠- تقدّر المساهمة التي قدمها الموظفون المسؤولون عن حقوق الانسان في سبيل تحسين الحالة العامة في رواندا والدور الهام الذي لعبته الدول والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا وسائر هيئات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الانسانية والمساهمة في إعادة البناء والإصلاح في رواندا؛

١١- تدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة في تقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان في رواندا، ومن أجل تنفيذ برنامج إعادة التأهيل وإعادة البناء والمصالحة الوطنية، وترحب بالالتزامات المعقودة، بما فيها

الالتزامات المعقودة في مؤتمر المائدة المستديرة في جنيف وأثناء استعراض منتصف المدة له الذي تم في كيغالي في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٢- تحث الحكومات في المنطقة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام أراضيها في تنفيذ استراتيجية ترمي الى زعزعة الاستقرار في رواندا وتحث، في هذا الصدد، كافة الدول المعنية على التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة الى منطقة البحيرات الكبرى، التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٣(١٩٩٥) المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٣- تدين كافة أعمال العنف والترهيب ضد الأشخاص في مخيمات اللاجئين الروانديين وتطلب إلى السلطات المختصة كفالة الأمن في هذه المخيمات عن طريق أمور منها فصل اللاجئين عن الأشخاص الذين يمارسون التخويف لتيسير عملية العودة الطوعية الى الوطن، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومات المنطقة في هذا الصدد؛

١٤- ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة في العودة الطوعية والآمنة للاجئين، عن طريق أمور منها عمل اللجنة الثلاثية والاتفاقات التي تم التوصل اليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس في عام ١٩٩٦، وترحب أيضاً بجهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان حماية حقوق الانسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

١٥- ترحب بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا والمقرر الخاص وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الانسان في مختلف أنحاء البلد؛

١٦- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لضمان أن يكون رصد حقوق الانسان، وتوفير برنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الانسان وتدابير بناء الثقة في رواندا، أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها رواندا والأمم المتحدة بهدف منع النزاع وإقرار السلام في رواندا، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة، بما يسهم بالتالي في تعزيز وحماية حقوق الانسان في رواندا؛

١٧- تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٠(١٩٩٦) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي حث فيه المجلس الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز المصالحة الوطنية وتعزيز النظام القضائي وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٨- ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، عملاً بالتعاون مع حكومة رواندا ومساعدته لها، لإرساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا والتي تهدف الى:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية؛

(ب) رصد حالة حقوق الانسان ومنع الانتهاكات مستقبلاً؛

(ج) التعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين وإعادة توطينهم؛

(د) إعادة بناء المجتمع المدني من خلال برامج التثقيف في ميدان حقوق الانسان وبرامج التعاون التقني، ولا سيما في مجالات إقامة العدل وشروط الاعتقال والاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز ومن خلال برامج التعاون مع منظمات حقوق الانسان الرواندية؛

١٩- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يقدم تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠- تعترف بأهمية العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا لمساهمتها في توطيد الثقة في هذا البلد، وتوصي باستمرار وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلاً عن توفير الأموال الكافية لذلك الغرض؛

٢١- تطلب إلى الدول أن تساهم على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، وترجو من الأمين العام أن يقترح ما يراه من خطوات يمكن اتخاذها لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛

٢٢- ترجو من الأمين العام أن يضمن ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم اللوجستي للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، آخذاً في الاعتبار ضرورة وزع عدد كاف من الموظفين الميدانيين لحقوق الانسان وضرورة وضع برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية لحكومة رواندا ومنظمات حقوق الانسان الرواندية وخاصة في ميدان إقامة العدل؛

٢٣- تُقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، على النحو المبيَّن في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ لمدة سنة إضافية للعمل بالتعاون مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، وترجو من المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل الموارد اللازمة.

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٧- حالة حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بأن الأمم المتحدة تؤيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على ذلك وفقاً لميثاقها، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم،

وإذ تذكّر أيضاً بأنه يقع على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٥/٦٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشدد على أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير (E/CN.4/1996/66)، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1996/35 وAdd.1)، وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1996/38)، وتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1996/37)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التسعفي (E/CN.4/1996/4)،

وإذ تسلّم بأن حكومة زائير قد حققت بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان، وتأسف في نفس الوقت لأن بعض التوصيات الهامة الصادرة عن المقرر الخاص في هذا المجال لم تنفذ بعد،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في زائير، ولا سيما إزاء حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاعدامات بإجراءات موجزة، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز، وخصوصاً مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش ودوائر الأمن، وإزاء الثغرات الخطيرة في إقامة العدل من جانب القضاء غير القادر على أداء عمله بشكل مستقل، وإزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، واغتصاب النساء اللواتي هن رهن الاحتجاز أو أثناء النهب، وتشريد السكان بالإكراه،

وإذ تدرك العبء الثقيل، الذي يمثله للبلد المستضيف وللسكان المحليين، استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين القادمين من رواندا وبوروندي، وإذ يقلقها بالغ القلق تفاقم المواجهات الاثنية في منطقة كيفو إثر هذا التدفق،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقي القاهرة وجنيف بشأن تعهد زائير بوقف إعادة اللاجئين قسراً إلى أوطانهم،

وإذ تكرر الإعراب عن اشمئزازها من جميع أشكال التمييز العنصري أو الإثني،

وإذ تؤكد أن الحالة الموصوفة أعلاه تسهم في تفاقم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية للبلد، ولا سيما حالة مجموعات السكان الأكثر ضعفاً والتي لا يستطيع أكثرهم سد حاجاتهم الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم أفراد الجيش وقوات الأمن،

وإذ تشعر بقلق عظيم إزاء التأخير الملاحظ في عملية الانتقال الديمقراطي ورغبة منها في تشجيع الجهود المبذولة من أجل تأمين استمرار هذه العملية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كي يمكن أن تنتهي الفترة الانتقالية وفقاً للقانون الدستوري لفترة الانتقال، عقب انتخابات حرة ومتعددة الأحزاب،

وإذ تشعر بقلق عظيم أيضاً للتأخير الذي حدث في إعداد الانتخابات، بسبب انغلاق سياسي،

وإذ تأسف بشدة لعدم توقيع الحكومة في زائير بعد على الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا، يتألف من خبيرين مكلفين بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان وإسداء المشورة إلى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، وتؤكد للمقرر الخاص تأييدها الكامل للأعمال التي قام بها في إطار ولايته؛

٢- تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير، ولا سيما حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الواقع على النساء، والاحتجاز التعسفي، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والحبس الإنفرادي، وأحوال السجون اللاإنسانية والمهينة، وبخاصة بالنسبة إلى

الأطفال، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش ودوائر الأمن، وحالات الاختفاء القسري، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة، وعدم اتخاذ إجراءات جنائية في حق مرتكبي تدابير التخويف والانتقام، لا سيما ضد الشخصيات السياسية البارزة؛

٣- تلاحظ بقلق أن الجيش وقوات الأمن تواصل استخدام القوة ضد المدنيين وتظل تتمتع بالإفلات من العقاب إلى حد كبير، الأمر الذي لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في زائير؛

٤- تدين جميع الإجراءات التمييزية المتخذة ضد أفراد من مجموعات الأقليات؛

٥- تعرب عن تقديرها للتعاون الذي أفاد منه المقرر الخاص من جانب حكومة زائير في إنجاز مهمته التي تمكن من أدائها بكل حرية، وتأسف في الوقت ذاته لأنه لم يحظ بهذا التعاون فيما يتعلق بطلباته للحصول على معلومات؛

٦- تشجع حكومة زائير على تكثيف جهودها الرامية إلى ألا يقع الأشخاص الذين منشؤهم كاساي ضحايا بعد الآن لأعمال عنف في منطقة شابا وعلى مقاومة إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

٧- تذكّر بالاتفاقات المعقودة بين حكومة زائير وحكومة رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والرامية إلى ضمان النظام والأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير وأيضاً عودة هؤلاء اللاجئين طوعاً وفي ظروف تكفل لهم السلامة والكرامة إلى بلدانهم الأصلية؛

٨- تدعو، خاصة توقعاً لإجراء الانتخابات بالاقتراع العام، إلى مواصلة وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير، خصوصاً بالنسبة إلى جميع وسائل الإعلام، وأيضاً حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي؛

٩- تطلب من حكومة زائير اتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية تعزيز السلطة القضائية واستقلالها؛

١٠- تحض جميع القوى السياسية الزائيرية على احترام الطابع غير التنازعي لعملية الانتقال الديمقراطي، وتحث بقوة السلطات الزائيرية المختصة على تعجيل عملية إعداد وتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة وقانونية على أساس النصوص الواردة في الاتفاقات الأساسية بشأن الانتقال وعن طريق طلب المساعدة من المجتمع الدولي؛

١١- ترحب بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات وبإنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والتي تقوم بدور همزة الوصل بين الحكومة واللجنة الوطنية للانتخابات؛

١٢- تحث مجدداً حكومة زائير على الاستجابة بسرعة للالتزام الذي تعهدت به فعلاً فيما يتعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا؛

١٣- تذكّر بأهمية الاستمرار في زيادة تطبيق منظور يراعي خصائص الجنسين في تحرير تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك جمع المعلومات والتوصيات؛

١٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص في تنفيذ ولايته؛

١٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والخمسين، يبيّن فيه، في جملة أمور، مدى قيام حكومة زائير بأخذ توصياته في الاعتبار؛

١٧- تقرر أن تنظر في المسألة مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"، وذلك في ضوء تقارير المقرر الخاص والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمسائل موضوعية التابعين للجنة حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٧٨- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

واقتناعا منها بأن على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يمكن للمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان بوصفه موظف الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أنه، في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الادارية، المعقودة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة إلى برامج كل منها، وتعهدوا بمساندة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تلاحظ أيضا أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية مواصلة التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٥ بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103)،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تؤيد إعادة التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٤- تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٥- تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر العالمي؛

٦- تعترف بأهمية الحوار والتعاون بين الحكومات وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبالدور الذي يمكن للجنة حقوق الإنسان القيام به في تعزيز الحوار والتعاون؛

٧- تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتوعية بحقوق الإنسان والإعلام العام، بغية تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨- تطلب من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنية بمسائل موضوعية التابعين للجنة أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في حدود ولايته؛

٩- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والجمعية العامة وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠- ترحب باعتزام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتفكير في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، الوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٢- ترحب مع التقدير بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المنجز حتى الآن، وتعرب عن التزامها بمواصلة التعاون معه ومساندته في أداء ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛

١٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجارية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

١٤- تدعو لجنة التنسيق الادارية إلى مواصلة مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة بمشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٥- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨؛

١٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٦/٧٩- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ تقلقها بالغ القلق حالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمعاناة الناجمة عن ذلك لشعب نيجيريا،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدم وجود حكومة تمثيلية في نيجيريا قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الشعبي لقيام حكم ديمقراطي، كما ظهر في انتخابات عام ١٩٩٣، وإذ تلاحظ أن انتخابات للحكم المحلي جرت على أساس غير حزبي في آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تذكر باعلان حكومة نيجيريا الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية للحكم، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

وإذ خيب أملها بقوة أنه لم يعقب ذلك سوى اتخاذ اجراءات محدودة في هذا الصدد، وإن كانت تلاحظ حدوث بعض التخفيف للقيود المفروضة على وسائل الاعلام،

وإذ تحيط علماً بالبعثة التي أرسلها الأمين العام إلى نيجيريا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ بعد توجيه دعوة من جانب حكومة نيجيريا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير التي قدمها

إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1996/37)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4)،

وإذ تحيط علماً بطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وبطلب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي إيفاد بعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن أشخاصاً آخرين، من بين من احتجزوا، قد يحاكمون بنفس الاجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى الاعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال مراعاتها، وبخاصة عن طريق العودة إلى تطبيق حق المثول أمام القضاء، واطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والقادة النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حالياً، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٢- تطلب من حكومة نيجيريا ضمان اجراء المحاكمات على نحو يتفق اتفاقاً تاماً مع الصكوك الدولية التي دخلت نيجيريا طرفا فيها؛

٣- تطلب أيضاً من حكومة نيجيريا أن تستجيب لطلب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا؛

٤- تطلب كذلك من حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

٥- تطلب من حكومة نيجيريا التعاون بشكل كامل مع الآليات القائمة ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، وتحثها على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لاستعادة الحكم الديمقراطي؛

٧- ترجو من المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي استقلال القضاة والاعدام التعسفي اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في البلد أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي توصلا إليها، بالاضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات ذات صلة أخرى، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وترجو منهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة؛

٨- تقرر على أساس هذه التقارير النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٨٠- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم،

وإذ تلاحظ بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل بعد إلى خاتمتها، وأن الحكومة لم تنفذ بعد التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء تلك الانتخابات،

وإذ تعرب عن استيائها لأن العديد من السجناء السياسيين، ولا سيما الممثلون المنتخبون، لا يزالون محتجزين، ولما تم مؤخراً من توقيف ومضايقة لمؤيدين آخرين للجماعات الديمقراطية في ميانمار، مع ترحيبها بالإفراج عن داو أونغ سان سوو كيي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، التي لا تزال خطيرة للغاية، وخاصة ممارسة التعذيب، وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والسخرة، بما في ذلك التوفير القسري للحمالين من أجل الجيش، وسوء معاملة النساء، والاعتقالات والاحتجاز لأسباب سياسية، والترحيل القسري للسكان، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفرض تدابير جائرة موجهة بصفة خاصة إلى جماعات الأقليات الاثنية والدينية،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لحماية ضحايا الحرب، وإبرامها بعض الاتفاقات لوقف إطلاق النار مع الجماعات الاثنية، وسحبها عدة تحفظات كانت قد أبدتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وإفراجها عن عدد من السجناء السياسيين، استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي مراراً وتكراراً،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار القتال مع الجماعات الاثنية وغيرها من الجماعات السياسية، على الرغم من إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار، وإذ تلاحظ أن ذلك، إلى جانب مواصلة انتهاكات حقوق الإنسان، قد أسفر عن تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة،

وإذ تشاطر منظمة العمل الدولية القلق الذي أبدته في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إزاء ممارسة السخرة في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن انتهاكات كثيرة تمس مباشرة النساء، وبخاصة النساء المنتميات إلى أقليات، اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة، لا سيما على أيدي الجيش، كما أفاد بذلك المقرر الخاص،

وقد درست تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1996/88)، وتقريره عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠ (E/CN.4/1996/157)، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/35 وAdd.1)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم وأسرهم ومحاميهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١- تلاحظ أن المقرر الخاص قد زار ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتشيد به على تقريره (E/CN.4/1996/65)، وترحب بما تضمنه من نتائج وتوصيات؛

٢- تعرب عن استيائها من استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة من كون عدد من الزعماء السياسيين، بينهم زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلون منتخبون منها، لا يزالون محرومين من حريتهم؛

٣- تحث بشدة حكومة ميانمار على الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع السجناء السياسيين المحتجزين وضمان سلامتهم الجسدية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٤- تأسف للأحكام القاسية التي صدرت في الآونة الأخيرة على أعضاء في أحزاب سياسية وغيرهم من الأفراد، بينهم أشخاص احتجوا على إجراءات المؤتمر الوطني، وأشخاص أدينوا بوجه خاص لسعيهم لمقابلة المقرر الخاص ولممارستهم بصورة سلمية حقهم في حرية التعبير والتنقل وتكوين الجمعيات؛

٥- تأسف بالغ الأسف لأنه، بينما تم الإفراج عن عدد من السجناء السياسيين في العام المنصرم، ما زال كثير من الزعماء السياسيين محرومين من حريتهم ومن حقوقهم الأساسية؛

٦- ترحب بالإفراج في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن داو أونغ سان سوو كيي الحائزة لجائزة نوبل للسلام، وتحث حكومة ميانمار على أن تتيح لها حرية التنقل وأن تشرع فوراً في حوار سياسي حقيقي معها ومع غيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات الاثنية، باعتبار ذلك أفضل سبيل للتوصل الى المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية بالكامل وبسرعة؛

٧- تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً للضمانات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، جميع التدابير اللازمة لضمان الديمقراطية بما يتفق تماماً مع إرادة الشعب كما تم الاعراب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠، وضمان إمكان ممارسة جميع الأحزاب السياسية أنشطتَها بحرية؛

٨- تلاحظ مع القلق أن معظم الممثلين الذين انتُخبوا بالطرق الديمقراطية في عام ١٩٩٠ قد منعوا من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني، وأن قيوداً شديدة فرضت على المندوبين، بمن فيهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين انسحبوا من جلسات المؤتمر ثم منعوا بعد ذلك، في أواخر عام ١٩٩٥، من حضور جلساته، ولا يستطيعون عقد الاجتماعات أو توزيع منشوراتهم، وأن أحد أهداف المؤتمر هو المحافظة على مشاركة القوات المسلحة (Tatmadaw) بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتخلص الى أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة نحو إعادة الديمقراطية؛

٩- تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، لا سيما بنقل السلطة الى الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية، وبرفع أوامر الحظر التي تمس عدداً من الزعماء السياسيين، والإفراج عن المحتجزين منهم، وكفالة ممارسة جميع الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

١٠- تحث بقوة أيضاً حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير والرأي، والحق في تكوين الجمعيات وحق التجمع، وإعادة حماية الأشخاص الذين ينتمون الى جماعات الأقليات، لا سيما حمايتهم من التمييز، وبخاصة في إطار قوانين المواطنة، وإنهاء انتهاكات الحق في الحياة وسلامة الانسان، وحالات الاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب، وسوء معاملة النساء، والسخرة، ولا سيما التوفير القسري للحمالين من أجل الجيش، والترحيل القسري للسكان، وحالات الاختفاء القسري والاعدام بإجراءات موجزة؛

١١- تعرب عن شديد قلقها إزاء القتال الذي دار مؤخراً مع الحزب التقدمي الوطني الكاريني وغيره من الجماعات الاثنية والطلبة والنشطاء السياسيين البورميين، وفي بعض مناطق البلد، إزاء ما أسفر عنه ذلك من تدفق اللاجئين نحو بلدان مجاورة؛

١٢- تذكّر من جديد أيضاً حكومة ميانمار بالالتزام الواقع عليها بأن تضع حداً لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب، بمن فيهم العسكريون، وبمسؤوليتها عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبها عملاؤها على أراضيها، واحالتهم إلى القضاء، ومحاكمتهم، ومعاقبة المذنبين، في جميع الظروف؛

١٣- تطلب من حكومة ميانمار أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- تناشد حكومة ميانمار الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (السخرة)، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية؛

١٥- تشجع حكومة ميانمار على الاستمرار في رفع تدابير الطوارئ المتبقية؛

١٦- ترجو من حكومة ميانمار أن تكفل لجميع الأشخاص، دون تمييز، التمتع بالضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وللمعايير الدولية السارية، مع ضمان نشر القوانين على النحو اللازم واحترام مبدأ عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي؛

١٧- تشجع حكومة ميانمار على مواصلة تهيئة الظروف اللازمة لتيسير عودة اللاجئين طوعاً الى وطنهم وإعادة ادماجهم، في ظروف تكفل لهم السلامة والكرامة، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

١٨- تدعو حكومة ميانمار الى أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تستفيد مما قد تمنحه الهيئات الانسانية النزيهة من خدمات؛

١٩- تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار عناية خاصة لأوضاع الاحتجاز في سجون البلد وأن تتخذ خطوات لكي تتيح للمنظمات الإنسانية الدولية إمكانية الاتصال بالسجناء بحرية وفي سرية؛

٢٠- ترحب بالتدابير الأولى التي اتخذتها حكومة ميانمار لتأمين التدريب للملاك العسكري على القانون الانساني الدولي وترجو منها أن تكثف جهودها في هذا الصدد وأن توسعها لتشمل موظفي الشرطة والسجون؛

٢١- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة لإقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص؛

٢٣- تحث حكومة ميانمار على أن تتعاون بالكامل ودون تحفظ مع اللجنة والمقرر الخاص، وأن تضمن، تحقيقاً لهذا الغرض، تمكن المقرر الخاص فعلياً من الالتقاء الحر بأي شخص في ميانمار يرى أن من المناسب الإلتقاء به في أدائه لولايته، ويشمل ذلك داو أونغ سان سوو كيي؛

٢٤- تشجع الأمين العام، في أدائه لمهمة المساعي الحميدة، على مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠، وكذلك في الجهود الرامية الى تحقيق المصالحة الوطنية واستئناف الديمقراطية، وتحيط علماً مع القلق بقرار حكومة ميانمار إرجاء المناقشة في يانغون مع ممثلي الأمين العام، وتطلب من حكومة ميانمار، في هذا الصدد، التحضير مجدداً لهذه الزيارة بحيث تتم في أقرب وقت ممكن وتقديم التعاون التام للأمين العام أو ممثليه، بما في ذلك من خلال إتاحة إمكانية الاتصال بأي شخص يرى الأمين العام أن من المناسب الاتصال به؛

٢٥- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"؛

٢٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

(للإطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٣٢ في الفرع باء من الفصل الأول.)

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٨١- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقررها ١٩٨٤/١١٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ١٩٩٥/٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل،

وإذ تشير كذلك الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بأن يجري بسرعة إنجاز مشروع الإعلان واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قبل وضع مشروع الإعلان في صيغته النهائية،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/97)؛

٢- تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان الى اللجنة؛

٣- تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الإعلان؛

٤- تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

(للإطلاع على النص، انظر مشروع القرار الخامس في الفرع ألف من الفصل الأول.)

الجلسة ٦٠
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٦/٨٢- تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٨٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إلى قراراتها هي بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/116) وكذلك بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103)،

وإذ تشير الى مذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/50/682)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من داخل الميزانية العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعياً الى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة في ذلك القرار توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذا الطلب لم يكن متناسباً مع الحاجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومتزايد بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان الى المفوض السامي والى المركز والموارد المتاحة للوفاء بهذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

وإذ تضع في اعتبارها الحالات التي يلزم فيها أن يتخذ المفوض السامي إجراءً سريعاً من أجل التصدي للأزمات الملحة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن فعالية الإجراء الذي يتخذه المفوض السامي يمكن تعزيزها عن طريق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي جملة أمور، عن طريق استخدام الإجراءات الموضوعة للآليات القائمة،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ شتى الإجراءات والآليات تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أيضا أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، برسم اتجاهات السياسة العامة وأولويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بتوجيه من رئيس المركز، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أنه لئن كانت هناك حاجة الى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، والتأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بالعملية الجارية الرامية الى زيادة كفاءة وفعالية المركز، وإذ تشجع المفوض السامي على مواصلة إعلام الدول الأعضاء بشأن جهوده بطريقة مماثلة، بوسائل منها عقد جلسات التزويد بالمعلومات،

وإذ تسلم بأن هذه العملية ينبغي أن تساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان، بينما تعيد تأكيد الاحترام الكامل للولايات التي منحتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة المفوض السامي لحقوق الإنسان وللمركز،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد، في تقريرها الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١- تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تكرر تأكيد الحاجة الى ضمان أن يوفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة بدون تأخير كل ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بالولايات بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٣- ترجو من الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، من داخل الميزانية العادية الاجمالية للأمم المتحدة، وتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بهما على نحو فعال وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلاً عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن المسائل اللوجستية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤- تشجع التعاون والتنسيق المتزايدين بين المفوض السامي العامل في إطار ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

٥- ترجو من الأمين العام تسهيل اشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات الموضوعة للآليات القائمة داخل إطار منظومة الأمم المتحدة بغية التصدي للأزمات الملحة في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل السعي، في إطار ولايته كما هي مبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، للتوصل الى طرق فعالة للاستجابة بسرعة للأزمات في ميدان حقوق الإنسان وأن يواصل تقديم تقارير عن أنشطته في هذا الشأن الى هيئات الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب في هذا السياق الى الأمين العام تأييد الأنشطة المقترحة من المفوض السامي؛

٧- تؤيد المفوض السامي تأييداً كاملاً في الجهود المتواصلة التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة هيكلة المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٨- تطلب الى المفوض السامي أن يواصل إعلام جميع الدول، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة هيكلة المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٩- تقرر النظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير المتخذة دعماً لهذا القرار.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٨٣- تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وايدتهما الجمعية العامة في القرار ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يوصيان بأن تنظر لجنة حقوق الانسان، ضمن سائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، في السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ التام، دون ابطاء، للتوصيات الواردة في الاعلان وبرنامج العمل، وبأن تستعرض اللجنة سنويا، لهذا الغرض، التقدم المحرز في اتجاه تحقيق هذه الغاية،

واذ تشير الى قرارها ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما،

واذ ترى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا قد شددا على أهمية تدعيم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، والحاجة الى قيامه بدور هام في تنسيق العناية بحقوق الانسان على نطاق المنظومة،

واذ تسلم بضرورة مواصلة تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الانسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، على أن يتم ذلك بطريقة تتميز بالشفافية من خلال اجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية المختصة،

واذ تضع في اعتبارها الدور البارز الذي تؤديه لجنة حقوق الانسان بوصفها هيئة لوضع السياسات في ميدان حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان،

واذ تلاحظ الوظائف الخاصة بكل من الأمين العام والهيئات المختصة في تنقيح الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ولا سيما منها لجنة تخطيط البرامج والتنسيق، ولجنتا الجمعية العامة الثالثة والخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،

واذ تشير الى أنه في الاستعراض الجاري لهياكل الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، ولا سيما مركز حقوق الانسان، من الضروري ضمان التنفيذ التام لاعلان وبرنامج عمل فيينا وكافة الولايات المسندة بموجب قرارات الهيئات المختصة في ميدان حقوق الانسان،

واذ تؤكد أهمية اقامة حوار مستمر بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والدول الأعضاء حول هذه القضايا،

وإذ ترحب بالمشاورات التي يجريها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

١- تشجع الجمعية العامة على مواصلة دراستها الحالية للتعديلات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لبرنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بغية اعتمادها في وقت مبكر؛

٢- تؤكد الحاجة الى قيام هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن تعديل الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان لضمان المراعاة الكاملة لاعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) وكافة الولايات المسندة بموجب قرارات الهيئات المختصة في ميدان حقوق الانسان؛

٣- تؤكد أيضا أن عملية اعادة هيكلة مركز حقوق الانسان يجب أن تكفل التنفيذ التام لاعلان وبرنامج عمل فيينا وكافة الولايات المسندة بموجب قرارات الهيئات المختصة في ميدان حقوق الانسان؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات في جنيف، مرتين في السنة على الأقل، مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات وتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الانسان وعملية اعادة هيكلته؛

٥- تعرب عن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل ابقاء الدول الأعضاء على علم بمتابعة هذا القرار؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٦/٨٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين أيدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء الأول التي تؤكد مجددا، في جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بالاستناد إلى ما يراه الممثل الخاص مناسبا من معلومات، بما في ذلك التعليقات والمواد التي توفرها حكومة جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ قيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد موريس دانبي كوبيثورن ممثلا خاصا للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تشيد بسلفه السيد رينالدو غاليندو بوهل،

وإذ ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك قرارها الأخير ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرارات الجمعية العامة، بما فيها قرارها الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها قرارها الأخير ١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية عن الاغتيالات والاعتداءات التي يقوم بها عملاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما يراه الممثل الخاص من وجود عدد من المواضيع المحددة تتطلب منه دراسة مستفيضة، ولا سيما في مجال الاجراءات الجنائية والنظام العقابي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يفضي جو التغيير الذي تبين، فيما يعتقد، للممثل الخاص إلى تحسينات هامة،

وإذ ترحب بالتعاون الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية إلى كل من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير اللذين تمكنّا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تأخذ في الاعتبار التقريرين المقدمين من هذين المقررين الخاصين عن زياراتهما (E/CN.4/1996/95/Add.2 و E/CN.4/1996/39/Add.2)،

١- ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه (E/CN.4/1996/59)؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة إزاء عدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق باقامة العدل، ولا سيما فيما يتصل بالاحتجاز قبل المحاكمة وحق المتهمين في الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم، ثم الإعدام دون ضمانات بتطبيق الاجراءات القانونية الواجبة، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وبخاصة البهائيين الذين يتعرض وجودهم للخطر كطائفة دينية قابلة للبقاء في

جمهورية إيران الإسلامية، وانعدام الحماية الكافية لبعض الأقليات المسيحية التي كان بعض أفرادها هدفا لأعمال التخويف والاغتيال، وانتهاكات الحق في التجمع سلميا، وتقييد حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، بما في ذلك تخويف الصحفيين ومضايقتهم؛

٣- تطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن تنفذ تنفيذا كاملا جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وسائر الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتساويا، وتطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار توقيع عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية مع ما في ذلك من انتهاكات للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

٦- تعرب أيضا عن بالغ قلقها لاستمرار التهديدات الموجهة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد حياة أفراد لهم صلة بعمله، وهي تهديدات تحظى بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٧- تأسف لاستمرار ممارسة العنف ضد الايرانيين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن الأنشطة التي تمارسها ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وعلى التعاون الصادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما تبلّغ عنه من جرائم والمعاقبة عليها؛

٨- تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على الامتثال لالتزاماتها بموجب العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٩- تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة التعاون إلى أقصى حد مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

١٠- ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وتطلب من حكومة جمهورية إيران الإسلامية مواصلة التعاون مع آليات اللجنة، بما في ذلك السماح لها بحرية الوصول إلى البلد باستمرار؛

١١- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى؛

١٢- تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند تحرير التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات ووضع التوصيات؛

١٣- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٦٢
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٨٥- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٥/٧٨ و١٩٩٥/٧٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين حث فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد نصا على ضرورة مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم مكافحة نشطة، بما في ذلك معالجة أسبابهما الجذرية، وأن الأمر يحتاج إلى تدابير فعالة لمكافحة قتل الطفلة، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال والأعضاء، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك سائر أشكال الاعتداء الجنسي،

وإذ تشير إلى توصيات الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وإلى خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى التوصيات التي تقدم بها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإلى التوصيات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، في عام ١٩٩٥، ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اللجنة لبرنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وذلك في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، في قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقيام المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة مؤخرا باعتماد بيان مهمة جديد،

وإذ يساورها القلق العميق لكون حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حرجة نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، واقتناعا منها بأنه يلزم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية،

وإذ يشجعها الالتزام الواسع النطاق والارادة السياسية اللذان أبداهما عدد لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت حتى الآن من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ومن الأطراف فيها، وإذ تشجعها كذلك طبيعة الاتفاقية، التي تكاد تكون عالمية، وتلاحظ في نفس الوقت أن التعهد بتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ لم يتحقق،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ اجراءات وطنية ودولية عاجلة لتأمين تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل وتوصيات لجنة حقوق الطفل،

وإذ تحيط علما بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

وتصميما منها على صيانة حق الطفل في الحياة، وتسليما منها بواجب ومسؤولية الحكومات التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والعنف، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من المجتمع الدولي، وبأن هناك حاجة إلى عمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الممارسة المتمثلة في تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أوصى، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأن تتخذ الأطراف في النزاع كل التدابير الممكنة عمليا لتكفل عدم مشاركة الأطفال دون سن ١٨ عاما في الحروب،

وإذ تكرر التأكيد على القرارين ٢(جيم) و٢(دال) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بشأن الأطفال وجمع شمل الأسر،

وإذ يثير جزعها كون الأطفال كثيرا ما يكونون من بين الضحايا الرئيسيين للأسلحة التي تظل توقع اصابات بعد انتهاء المنازعات بوقت طويل، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع الرعاية والتأهيل الجسديين والنفسيين، وكذلك إعادة الإدماج في المجتمع، للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء أو الاهمال أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، أو حالات التشرد، في بيئة تحمي الصحة وتعزّز احترام الذات والكرامة لدى الأطفال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء استمرار ووجود ممارسات وأسواق بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والتبني المزيف في أنحاء عديدة من العالم، وكذلك إزاء استمرار التقارير المقدمة عن تورط أطفال الشوارع في الجرائم الخطيرة وتعاطي المخدرات والعنف والدعارة وتأثرهم نتيجة لذلك، وإذ تدرك بهذا الخصوص سرعة تأثر أطفال الشوارع بشكل خاص بهذه الظواهر،

وإذ تلاحظ مع القلق تنامي ظاهرة استغلال الأطفال في سياحة الجنس التي يمكن أن تشجّع بشكل مباشر بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وكذلك دعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وإذ تدرك الحاجة إلى تدابير ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تسلم بأن التشريع في حد ذاته لا يكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأنه على الحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة في ميادين من بينها إنفاذ القوانين وإدارة العدالة، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ والذي مفاده أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وتشكل جزءا كاملا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ يساورها القلق إزاء المواقف والممارسات التقليدية المضرة بصحة الطفلة ورفاهها، بما في ذلك بتر أعضاء الإناث التناسلية،

وإذ تحيط علما بتقريري الفريقين العاملين المفتوحي العضوية والمعنيين، على التوالي، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1996/102)

وبوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/101)،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تلعبه منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية، في مساعدة الحكومات على النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال عمل الأطفال وإزاء كونه يمنع عددا كبيرا من الأطفال منذ سن مبكرة، وبشكل خاص في المناطق المنكوبة بالفقر، من الحصول على التعليم الأساسي ويمكن أن يعرض للخطر بشكل لا لزوم له صحتهم، بل وحياتهم،

وإذ تسلم بأن القضاء التدريجي على عمل الأطفال الاستغلالي يمكن إحداثه أيضا بمعالجة الفقر، الذي هو عامل من العوامل الرئيسية التي ينشأ عنها عمل الأطفال في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم المبادرات لتأمين إنفاذ حقوق الطفل على الصعيد الوطني، وإذ ترحب بشكل خاص ببرامج منظمة العمل الدولية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال الاستغلالي والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج هذه المنظمة الدولي للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص استغلال عمل الأطفال في أقصى حدود أشكاله، بما في ذلك العمل القسري، والسخرة، وغير ذلك من أشكال الرق،

وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات لاستئصال استغلال عمل الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم، وإزاء الأحوال البائسة التي يجبر الأطفال غالبا على العيش فيها، وكذلك إزاء قتل هؤلاء الأطفال واستعمال العنف ضدهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع.

أولا

اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1996/99)؛

٢- تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية تحقيق انضمام عالمي إليها؛

٣- تؤكد من جديد أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية، وتذكر بهذا الخصوص بمسؤولية الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٤- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية، التي أبدت تحفظات، على أن تعيد النظر في مدى توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية ومع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بغية النظر في امكانية سحب تلك التحفظات التي هي مخالفة للمادة ٥١ من الاتفاقية أو هي مخالفة بشكل آخر للقانون الدولي؛

٥- تحيط علما مع التقدير بالدور البناء الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي التقدم بتوصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٦- تطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة حقوق الطفل وأن تمتثل بصورة مناسبة من حيث التوقيت لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لذلك الغرض؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات، من الموارد المالية القائمة، من أجل أداء مهام لجنة حقوق الطفل أداء فعالا وعلى وجه السرعة، في ضوء حجم عملها المتزايد، ومع مراعاة المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٨- تحيط علما مع التقدير بجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقديم الدعم للجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان؛

٩- تطلب إلى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كل في حدود ولايته، وتشجع الدول الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع ككل، على تكثيف الجهود بغية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق فهمها، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذها؛

١٠- تؤكد على أهمية ضمان التدريب في مجال حقوق الطفل للعاملين في مجال اتخاذ الاجراءات بشأن الأطفال، بمن فيهم المدرسون والموظفون القضائيون، وموظفو إنفاذ القوانين وموظفو الهجرة، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الإمكانيات التي تتيحها بهذا الخصوص مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- توصي بأن يقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كل في حدود ولايته، بالاهتمام بشكل خاص بالحالات المحددة التي يواجه فيها الأطفال خطرا، بما في ذلك محنة أطفال الشوارع، واستغلال عمل الأطفال، واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والأطفال اللاجئون والمشردون في الداخل، والأطفال ضحايا البيع

والدعارة والتصوير الإباحي أو غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأطفال، كما توصيهم بمراعاة عمل لجنة حقوق الطفل؛

ثانيا

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٢- تحيط علما بالتقدم المحرز في الفريق العامل لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٣- ترجو الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى الخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، ودعوة هذه الجهات إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في الوقت المناسب لتوزيعها قبل انعقاد دورة الفريق العامل المقبلة، وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النظر في إمكانية أن تكون ممثلة في دورة الفريق العامل المقبلة؛

١٤- تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والنظر في إمكانية أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المقبلة؛

١٥- تطلب إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى الاجتماع لفترة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

١٦- ترحب بتقرير الأمين العام عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال (E/CN.4/1996/110 وAdd.1) وتحيط علما مع التقدير بعمل الخبيرة التي عينها الأمين العام، السيدة غراثا ماشيل؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى الإسهام في الدراسة الجارية حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال؛

١٨- ترحب بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وحظره، وتطلب إلى الحكومات المساهمة في أنشطة إزالة الألغام بما يخفض عدد الضحايا من الأطفال؛

١٩- ترحب أيضا بالمساهمات المالية المقدمة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، الذي أنشأه الأمين العام لتمويل برامج الإعلام والتدريب ذات الصلة بإزالة الألغام، وتطلب إلى الدول الأعضاء المزيد من المساهمة فيه؛

ثالثا

التدابير الدولية لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٢٠- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتحيط علما بتوصياتها (E/CN.4/1996/101)؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررة الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٢- تناشد جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدها بكل ما تطلبه من معلومات؛

٢٣- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وإحالة ما تخلص إليه من نتائج إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٤- تدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي وذلك، في جملة أمور، من خلال اتخاذ تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف أو الإفادة من برامج الأمم المتحدة أو خدماتها الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٢٥- تحيط علما بالتقدم المحرز في الفريق العامل المعني بمسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٢٦- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وإلى لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في الوقت المناسب لتوزيعه قبل دورة الفريق العامل المقبلة؛

٢٧- تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والنظر في إمكانية أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المقبلة؛

٢٨- تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

٢٩- ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتوصي بهذا الخصوص بأن تشارك في هذا المؤتمر المقررة الخاصة، في حدود الموارد الموجودة، وأن يشارك فيه رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، كل في حدود ولايته؛

٣٠- تشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وما يتصل بذلك من ظواهر، كما تشجّعها على تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل المعالجة الفعالة للمشاكل العابرة للحدود والمتّصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال؛

رابعا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

٣١- تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما منها الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وإلغاء العمل القسري، وحظر الأعمال الخطرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وعلى أن تنفذها؛

٣٢- تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لكي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٣٣- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأشكال البالغة الشدة لعمل الأطفال، كالعمل القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الرق؛

٣٤- تشجع بشكل خاص الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية للنص على حد أدنى أو حدود دنيا لسن القبول في العمل، وللتنظيم الملائم لساعات وظروف العمل، ولفرض العقوبات أو غير ذلك من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال؛

٣٥- تدعـــو الحكومات إلى القيام، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥، بوضع تواريخ محددة كهدف للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٣٦- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، مثلا من خلال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك من خلال البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

٣٧- تحيط علماً بالتوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتشجع هذه اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

خامسا

محنة أطفال الشوارع

٣٨- تعرب عن قلقها الشديد لتزايد عدد الحوادث في جميع أنحاء العالم والتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والدعارة، والمتأثرين بذلك؛

٣٩- تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، ولتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور أخرى؛

٤٠- تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشكل خاص الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع ومكافحة تعذيبهم وارتكاب العنف ضدهم؛

٤١- تؤكد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛

٤٢- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين وضع أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين وضع أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٤٣- توصي لجنة حقوق الطفل وسائر هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة بمواصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتنامية، كل في حدود ولايته، عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

سادسا

الطفلة

٤٤- تحث جميع الدول على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع الاهتمام بشكل خاص بما تواجهه الطفلة من عقبات؛

٤٥- تشجع الدول على سن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل الطفلة واختيار الوالدين لجنس الطفل، وبتر الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن وآمنة وسرية، لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

سابعا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

٤٦- تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، عن طريق تصميم وتنفيذ سياسات جديدة لرعايتهم ورفاههم، بما يلزم من التعاون الدولي، وبشكل خاص بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

ثامنا

٤٧- ترحب بالدعم النشط المقدم بشكل متزايد لحقوق الطفل من جانب المنظمات والمؤسسات الاقليمية والحكومية الدولية؛

٤٨- تشجع على إنشاء الهيئات والمؤسسات، الحكومية منها وغير الحكومية، لرصد الأنشطة لصالح الأطفال أو الاضطلاع بها أو دعمها، مع الاسترشاد بمبدأ مصالح الطفل الفضلى، كما هو معترف به في اتفاقية حقوق الطفل؛

٤٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٥٠- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٦٢
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

باء- المقررات

١٠١/١٩٩٦- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد خ. أوروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد ب. بنهييرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٣: السيدة ف. ز. قسنطيني، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٤: السيدة هـ. هالينين، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد م. الناصر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ا. برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ل. جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٨(أ): السيد ن. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٨(ج): السيد ا. توتشيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ل) السيد م. نواك، الخبير، العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٨(د): السيد ك. فارغاس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوسيو رودريغز، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ-هيون بايك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ي. يوكوتا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ا. ريهن، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. ديني - سيغي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. نديای، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١٠ أو بالبند ١٧: السيدة م. بنتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٠ أو بالبند ١٧: السيد م. شرفي، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(ب): السيد ف. بيمر، رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في إطار البند ١٠(ب)؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٠(ب): السيد هـ. تمبلتن، الخبير المستقل؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٠(ب): السيدة ندوري مبام ديارا، الخبيرة المستقلة؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. غليله أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ا. مكسيم، رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد م. د. كيربي، الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ا. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة ا. م. ليزين، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد ا. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. هلغسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني "بالمدافعين عن حقوق الإنسان"؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ٢٠(ب): السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ٢٠(د): السيد أ. مورا، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٦- قضايا السكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦، إضافة بند جديد إلى جدول أعمالها المؤقت برقم ٢٣، عنوانه "قضايا السكان الأصليين"، وإعادة ترقيم البندين ٢٣ و٢٤ وفقا لذلك.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/١٩٩٦- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦، محيطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/10، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. وقررت اللجنة أيضا، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، دعوة الحكومات والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، إلى المساهمة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات كي ينظر فيها الفريق العامل، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٣٦ في الفرع باء من الفصل الأول، والفصل الخامس.]

١٠٤/١٩٩٦- حالات الإخلاء القسري

قررت لجنة حقوق الإنسان، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦، محيطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وواضعة في اعتبارها عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وواضعة في حسبانها الحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن توصي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يأذن، في ضوء استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية، وذلك في وقت مناسب بعد انتهاء "الموئل الثاني".

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٥/١٩٩٦- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، محيطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وواضعة في اعتبارها عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما عمل لجنة القانون الدولي، وواضعة في حسبانها الحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن ترجئ البت في إحالة مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51 الفصل الأول، الفرع باء) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كي تستطيع أن تأخذ في اعتبارها عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك عمل لجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/١٩٩٦- **مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان**

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، محيطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ومشيرة إلى مقررها ١٠٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الأول، الفرع باء).

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٧/١٩٩٦- **الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة**

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، محيطة علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراءات دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات المنازعات المسلحة. وقررت اللجنة أيضا، بدون تصويت، دعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم معلومات أو أن تواصل تقديم معلومات عن هذه المسألة، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٣٨ في الفرع باء من الفصل الأول، والفصل الخامس عشر.]

١٠٨/١٩٩٦- **أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات**

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، محيطة علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وبقرار اللجنة الفرعية ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية

بالطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وبالطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من اتمام عمله.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٩/١٩٩٦- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، محيطة علما بالمقرر ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ومشيرة الى القرارين ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمقررات ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢و١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بالطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقرير ثالث عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين على التوالي. وقررت اللجنة أيضا، بدون تصويت، أن ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من مواصلة وإنهاء دراسته، وخاصة بتوفير المساعدة البحثية المتخصصة وإمكانية القيام بالزيارات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وأن يقدم إليه الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية تستهدف إجراء دراسة في الموقع للأهمية المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد، ويتعين تحديدها بالتشاور مع الحكومة المعنية، كمثال عملي لادراجه في التقرير النهائي.

[انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١١٠/١٩٩٦- تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، في ضوء التجربة الايجابية المكتسبة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وواضعة في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتنعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلا من انعقادها في وقت أبكر في السنة، ووفقا لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالث والخمسين لتنعقد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٦/١١١- تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، واضعة في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها، ومذكرة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دورتها السابعة والثلاثين إلى دورتها الثانية والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٦/١١٢- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تُبقي في جدول أعمالها البند ١٠(أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، على أن يكون مفهوما أن الاجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع تبقى سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها.

[انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/١١٣- تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن جميع الولايات المستمرة المتعلقة بموضوع معين أو الموجهة إلى بلد معين، التي أنشأتها اللجنة وعهدت بها إلى مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة، يُتوقع أن يقدم تقرير عنها إلى الدورة الثالثة

والخمسين، حتى وإن كانت القرارات ذات الصلة لا تشير صراحة إلى ذلك الالتزام بتقديم تقرير، وذلك ما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في القرارات التي اعتمدت في الدورة الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٦/١١٤- تنظيم الأعمال

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.2 المعنون "تنظيم الأعمال" الى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]